

## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.255 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)  
بتنفيذ قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 26 و 50 و 58 منه :

وعلى القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 14.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.195 بتاريخ 14 من محرم 1421 (19 أبريل 2000)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

\*  
\* \*

**قانون المالية رقم 26.04****للسنة المالية 2005****الجزء الأول****المعطيات العامة للتوازن المالي****الباب الأول****الأحكام المتعلقة بالموارد العامة****I.. الضرائب والموارد المأذون في استيفائها****المادة 1**

I. - تستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام هذا القانون، في القيام خلال السنة المالية 2005 :

- 1 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة ؛
  - 2 - باستيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للجماعات المحلية والمؤسسات العامة والهيئات المخولة ذلك بحكم القانون.
- II. - يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وفق الشروط المقررة في قانون المالية هذا.

III. - كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام قانون المالية هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الإسم الذي تجبى به، محظورة بتاتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين يضعون جداولها وتعريفها أو يباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم مرتكبين لجريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد خلال ثلاث سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص الذين قاموا بأعمال الجباة.

ويتعرض كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر جميع الممارسين للسلطة العامة أو الموظفين العاميين الذين يمنحون بصورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد في نص تشريعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة أو يقدمون مجانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

**الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة****المادة 2**

I. - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2005 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ؛

- بتغيير أو تميم قوائم السلع التجهيزية والمعدات والأدوات وكذا أجزائها وقطعها المنفصلة ولوازمها الضرورية لإنعاش وتنمية الاستثمار ؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمنتجة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II. - طبقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المراسيم التالية المتخذة عملا بأحكام البند I بالمادة 2 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

- المرسوم رقم 2.04.157 الصادر في 29 من ربيع الأول 1425 (19 ماي 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض الحبوب ؛

- المرسوم رقم 2.04.428 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بوقف استيفاء وتغيير رسوم الاستيراد المفروضة على بعض المنتجات ؛

- المرسوم رقم 2.04.780 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض أنواع الحليب.

**مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة****المادة 3**

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصول 76 المكرر - 4 و 78 المكرر - 2 و 142 - 4 و 150 - 2 و 237 و 266 و 299 - 2 و 301 - 1 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

«الفصل 299. - 2 - كل إغفال تقييد في السجلات المبوبة والسجلات وغيرها من الوثائق التي يكون إمساكها إجبارياً ؛

«3 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 301. - 1 - بصرف النظر عن الغرامة المستحقة عملاً بمقتضيات

«الفصل 293 أعلاه، يمكن إجبار كل مخالف لمقتضيات الفصل 42 - 1 من

«هذه المدونة .....

» عن كل يوم من التأخير.

«2 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### تعرفة الرسوم الجمركية

#### المادة 4

يحدد في 2,5% ابتداء من فاتح يناير 2005، سعر رسم الاستيراد المطبق على الغاز الطبيعي المصنف بالبندين التعريفيين 2711.11.00.00 و 2711.21.00.00.

### الضرائب الداخلية على الاستهلاك

#### المادة 5

I. - يتم كما يلي ابتداء من فاتح يناير 2005، الجدول أ من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها الضريبة الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات :

«الفصل 9. - تحدد وفقاً للجدول «أ» - «ت» - «ح» - «ط» بعده .....

» في هذا الفصل :

«أ) المكوس الداخلية .....

المقادير (بالدراهم)	وحدة التحصيل	بيان المنتجات
	1 - هيكتولتر حجم	1 - المياه الغازية أو غير الغازية والمياه المعدنية ومياه المائدة وغيرها معطرة كانت أو غير معطرة، الليمونات المحضرة بعصير الليمون الحامض :
		(أ) .....
		(و) «مشروب مستخلصات الملت» لم يخضع لأية عملية تخمير، محضر بالماء الشروب والسكر ويشمل كذلك عطوراً طبيعية من الفواكه، مغز أو غير مغز بواسطة الحمض الكربوني الخالص، محلى أو غير محلى بالسكر أو الدكستروز أو الكليكويز أو الفركتوز أو المالتوز أو خليط هذه المواد .....
83,00	كذلك	2 - .....
		(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 76 المكرر. - 4 - يهمل التصريح الإجمالي .....

» وفي هذه الحالة، .....

» رفع اليد عن الكل مجتمعاً.

«ينجز التصريح الإجمالي وفق نموذج التصريح المفصل المنصوص

«عليه في الفصل 74 - 3 أعلاه.

» يحدد أجل تسوية التصريح الإجمالي بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«5 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 78 المكرر. - 2 - غير أن الإدارة .....

» بالبضائع :

» .....

«ل) التي لا يترتب على التصريح بها أي أثر جبائي أو أي أثر على

» تطبيق نصوص تشريعية أو تنظيمية أخرى.

» يترتب عن إلغاء التصريح .....

» المنازعات التي قد تنتج عن هذا التصريح.»

«الفصل 142. - 4 - يشترط للاستفادة من النظام المنصوص عليه

» في البنود 1 و 1 المكرر و 2 و 3 أعلاه أن تنجز عمليات التصدير

» أو البيع المشار إليها أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ بحسب الحالة من

» تاريخ العرض للاستهلاك أو تاريخ أداء الرسوم الداخلية على الاستهلاك

» فيما يتعلق بالبضائع الخاضعة لهذه الرسوم.

» ويشترط أن تكون العمليات المذكورة ماثوناً فيها من قبل الإدارة

» التي تحدد في الإذن شروط إنجاز العمليات المعنية.

«5 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 150. - 2 - يجب للاستفادة من النظام المنصوص عليه في

» 1 و 1 المكرر أعلاه أن تنجز عمليات التصدير أو البيع المشار إليها

» أعلاه داخل أجل سنتين يبتدئ من تاريخ العرض للاستهلاك.

» يجب أن تكون هذه العمليات قد أذن فيها سلفاً من قبل الإدارة التي

» تحدد في هذا الإذن شروط إنجاز العمليات المذكورة.

«3 - .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 237. - يمكن لأعوان الإدارة أن يقوموا بأبحاث تمهيدية

» وأن يباشروا بمناسبة تحرياتهم تفتيش المساكن والمحلات المعدة

» للاستعمال المهني في كل مكان طبقاً للشروط المحددة في الفصل 41

» من هذه المدونة.»

«الفصل 266. - إن البضائع ووسائل النقل المحجوزة التي لا يمكن

» الاحتفاظ بها دون أن تتعرض للتلف أو لنقصان في قيمتها، تباغ يطلب

» من الإدارة .....

» المحكمة المكلفة بالنظر في الحجز.»

## السلفات الصغيرة

## المادة 10

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 17 من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999)، كما وقع تغييره وتتميمه :

- «المادة 17 - تعفى من الضريبة .....
- ..... لفائدة عملائها.
- «تعتبر الهبات النقدية .....
- ..... العامة على الدخل.
- «يعفى استيراد التجهيزات والمعدات .....
- ..... الضرائب والرسوم.
- «تحدد كفاءات منح الإعفاء من الرسوم والضرائب المذكورة بقرار للوزير المكلف بالمالية.»

## المناطق المالية الحرة (Off Shore)

## المادة 11

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادتين 21 و 39 من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 (26 فبراير 1992)

- «المادة 21 - 1 - تستفيد البنوك الحرة «Off Shore» .....
- ..... اللازمة لاستغلالها :
- « - من الإعفاء من الضرائب .....
- ..... أو تستورد لحسابها ؛
- « - من استرداد مبالغ الرسوم .....
- ..... التي تشتريها في المغرب.
- «تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا البند بقرار للوزير المكلف بالمالية.

(2»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II - يعفى ابتداء من فاتح يناير 2005 من الضريبة الداخلية على الاستهلاك، الغاز الطبيعي الذي يستعمله المكتب الوطني للكهرباء أو الشركات ذات الامتياز وفق القوانين الجاري بها العمل والمخصص لإنتاج الطاقة الكهربائية ذات قوة تفوق 10 ميغاواط «MW».

III - تغييرا لأحكام البند IV بالمادة 5 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، يؤجل إلى فاتح يناير 2006 التاريخ الذي يدخل فيه حيز التنفيذ مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على غاز البترول وغيره من مواد الهيدروكربور الغازية ماعدا الغازات السائلة.

## الرسم المطبق على تصدير الذرة

## المادة 6

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، الرسم المطبق على تصدير الذرة المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 20 من ربيع الآخر 1358 (9 يونيو 1939)، كما وقع تنميته بالظهير الشريف الصادر في 20 من محرم 1372 (11 أكتوبر 1952).

## الاقطاع المطبق على تصدير السبب النباتي

## المادة 7

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، الاقطاع المطبق على تصدير السبب النباتي المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.61.314 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1381 (4 ديسمبر 1961).

## شركة فوس - بوكراع

## إعفاءات

## المادة 8

I - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، إعفاء الفوسفات الخام أو المحول الذي تصدره شركة فوس - بوكراع من الأتاوة المفروضة على استغلال الفوسفات بموجب المادة 14 من قانون المالية رقم 38.91 لسنة 1992 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991).

II - يمدد إلى غاية 31 ديسمبر 2007، الإعفاء من الرسوم والضرائب المفروضة على الواردات المستفيدة منه المعدات والمواد القابلة للتحويل، المستوردة من لدن شركة فوس - بوكراع أو لحسابها في إطار برنامج عملها الرامي إلى تقييم مناجم الفوسفات بالأقاليم الصحراوية المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المعتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993.

## النظام الجمركي لبعض لوازم النشر

## المادة 9

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند 4 من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1371 (3 ماي 1952) المحدد بموجبه النظام الجمركي لبعض لوازم النشر.

« - الممنوح حق فرض الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تقادي  
«الإزدواج الضريبي في مجال الضرائب على الدخل.»

«المادة 4 - I. - يعفى من الضريبة على الشركات :

(1) الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح..... الجمعيات  
«الأنفة الذكر :

(2) التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون  
«أنظمتها الأساسية وسيورها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية  
«والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه :

« - عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين  
«وتسويقها :

« - أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين  
«(5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة،  
«إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من  
«عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات  
«ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة للتي تستعملها المقاولات الصناعية  
«الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت  
«بتحويلها.

«(3) الشركات.....

«(4).....

«(5).....

«(6) العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق :

« - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم  
«والوثائق الأمنية ؛

« - بالخدمات المقدمة للدولة ؛

« - وبوجه عام، بكل نشاط لا يهدف إلى الحصول على ربح ويتعلق  
«بالمهام المسندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

«المادة 16 - IV. - يجب على الشركات أن تدفع مبلغ الضريبة على  
«الشركات المستحقة لدى مكتب قابض إدارة الضرائب.

«غير أن بإمكانها تسديد عن طريق الأداء الإلكتروني مبلغ الضريبة  
«على الشركات المستحقة وفق الشروط المحددة بقرار الوزير المكلف  
«بالمالية.»

«المادة 17 - تفرض الضريبة على الشركات بطريقة الجداول :

«المادة 39. - يستفيد المستخدمون الأجانب.....  
«بالمغرب. ويستفيدون أيضا من نظام  
«القبول المؤقت فيما يتعلق بالسيارة المستوردة في هذا الإطار.

«تحدد كليات تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه بقرار للوزير المكلف  
«بالمالية.

«يخضع التخلي.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### الضريبة على الشركات

#### المادة 12

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام  
المواد 2 و3 و(I) 4 و(I) 16 و(IV) 17 و32 و(الفقرة 4) و45 (الفقرة 4)  
و47 و48 و49 و(II) 49 و49 المكررة من القانون رقم 24.86 المتعلق  
بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239  
بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) :

«المادة 2 - I. - تخضع للضريبة على الشركات :

«ألف - الشركات.....

«.....

«باء - تخضع للضريبة على الشركات كذلك.....

«..... هادفة للحصول على ربح.

«جيم - الصناديق المحدثه بنص تشريعي أو باتفاقية غير المتمتعة  
«بالشخصية المعنوية والمعهود بتسييرها إلى هيئات خاضعة للقانون  
«العام أو الخاص إذا لم يكن إعفاؤها مقررًا بنص تشريعي صريح.  
«وتفرض الضريبة باسم الهيئات المسيرة.

«II. - تعد ربائح.....

«.....

«.....

«III. - يطلق فيما يلي من هذا القانون إسم «شركات» على الشركات

«والجمعيات والمؤسسات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية  
«والصناديق الخاضعة للضريبة على الشركات.»

«المادة 3 - I. - تفرض الضريبة على الشركات سواء أكان مقرها

«بالمغرب أو خارجه بالنسبة لجميع الأرباح والدخول :

« - المتعلقة بالأموال التي تملكها والنشاط الذي تقوم به والعمليات

«الهادفة إلى الحصول على ربح التي تنجزها في المغرب ولو بصورة

«عرضية ؛

« - مع أفراد لا يعملون لأغراض نشاط مهني .  
 «على أن أحكام الفقرة أعلاه لا تطبق على المعاملات المتعلقة  
 بالحيوانات الحية والمنتجات الفلاحية غير المحولة.»  
 «المادة 48 . يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص  
 عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة  
 «التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من هذا القانون وفق  
 الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من الكتاب المذكور.

«على أن هذه الأحكام .....  
 .....  
 (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 49 . II . - يتعرض الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين  
 لم يقدموا الإقرار المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه أو قدموا إقرار  
 «خارج الأجل لعلو نسبته 15 % من مبلغ الضريبة المحجوزة في  
 المنيع.»

«وفي حالة ما إذا كان الإقرار لا يتضمن كليا أو جزئيا البيانات  
 «المشار إليها في الفقرة 2 من البند I من المادة 37 أعلاه، فإن  
 «الأشخاص الذاتيين أو المعنويين المعنيين يتعرضون لعلو بنسبة 15 %  
 «من مبلغ الضريبة المحجوزة في المنيع المطابق للبيانات غير الكاملة.

«وفي حالة ما إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية،  
 «فإن الأشخاص الذاتيين أو المعنويين يتعرضون لعلو بنسبة 15 % من  
 «مبلغ الضريبة غير المصرح بها أو غير المدفوعة.

«وكل شركة ومؤسسة لم تدل داخل الأجل المضروب لذلك بالإقرار  
 «المنصوص عليه في المادة 30 المكررة مرتين، أو أدلت بإقرار يشتمل  
 «على بيانات غير صحيحة أو يشوبه نقص تلزم بدفع علو تساوي 15 %  
 «من مبلغ الضريبة التي لم يقع الإقرار بها.»

«المادة 49 المكررة. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية  
 «المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى  
 «50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل  
 «التالية قصد الإفلات من إخضاعه للضريبة أو التملص من دفعها  
 «أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« - تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فواتير بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق المحاسبة المطلوبة قانونيا ؛

« - إذا لم تدفع .....  
 «..... والغرامات المرتبطة بها إن اقتضى الحال ذلك ؛

« - في حالة فرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق  
 «ما هو منصوص عليه في المواد 11 و12 و13 و19 و20 من كتاب  
 «المساطر الجبائية.»

«المادة 32 (الفقرة 4) . - غير أن .....  
 ..... المقرة

«حسب الحالة، في المادة 11 أو المادة 12 من كتاب المساطر الجبائية  
 «عن تميم فاتوراتها بالمعلومات غير المدلى بها.»

«المادة 45 (الفقرة 4) . - واستثناء من الأحكام المشار إليها أعلاه ....  
 «..... اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص

«عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية وبين التاريخ الذي يوضع  
 «فيه الأمر بالتحصيل المتضمن للضريبة التكميلية المستحقة موضع  
 «التنفيذ.»

«المادة 47 . -

### «الجزاءات عن المخالفة للأحكام المتعلقة

#### «بحق المراقبة والبيع عن طريق الجولات وتسديد المعاملات

I . - إذا لم تقدم الشركات الوثائق المحاسبية المشار إليها في  
 «المادة 31 أو 32 أعلاه، أو رفضت الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص  
 «عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية، فإنها تتعرض لغرامة  
 «مبلغها ألفا (2000) درهم وإن اقتضى الحال غرامة تهديدية قدرها  
 «مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير، على ألا يجاوز مجموعها ألف  
 «(1000) درهم وفق الشروط المقررة في المادة 20 من الكتاب المشار إليه  
 «أعلاه.

II . - ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة في الفقرة 4 بالمادة 31  
 «أعلاه الشركة المخالفة لدفع غرامة قدرها 1% من مبلغ العملية المنجزة.

«وتستوفى الغرامات والغرامة التهديدية المنصوص عليها في هذه  
 «المادة عن طريق إصدار جداول لتحصيلها.

III . - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية الأخرى، فإن كل تسديد  
 «يتعلق بمعاملة ويتم بغير شيك مسطر وغير قابل للتظهير أو سند  
 «تجاري أو أي طريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي يعرض الشركة  
 «البائعة أو مقدمة الخدمات التي تم فحص محاسبتها لغرامة تساوي 6%  
 «من مبلغ المعاملة التي يساوي مبلغها أو يفوق 20.000 درهم والمنجزة :

« - بين شركة خاضعة للضريبة على الشركات وأشخاص خاضعين

«للضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو الضريبة

«على القيمة المضافة يعملون لأغراض نشاطهم المهني ؛

يتم، ابتداء من تاريخ صدور القرار المشار إليه أعلاه، تحصيل الجداول الصادرة المتعلقة بتسوية وضعيات الشركات المشار إليها بموجب القرار السالف الذكر من طرف قابض إدارة الضرائب، بينما يستمر استيفاء جداول التسوية المتعلقة بالشركات الأخرى غير المعنية بأحكام القرار السالف الذكر من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للمملكة.

VIII. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

### أحكام ضريبية لفائدة الزيادة في رأسمال الشركات

#### المادة 13

I. - تتمتع بتخفيض من الضريبة على الشركات يساوي نسبة 10 % من مبلغ الزيادة المحققة في رأس المال الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للضريبة على الشركات والقائمة في فاتح يناير 2005 التي تقوم فيما بين فاتح يناير 2005 و 31 ديسمبر 2006 بإدخال الغاية بزيادة في رأس مالها بحصص مشاركة نقدية أو بديون مستحقة عليها في حسابات شركاء جارية.

ويشمل التخفيض المذكور مبلغ الضريبة على الشركات المستحق فيما يتعلق بالسنة المالية التي تمت خلالها الزيادة في رأس المال بعد أن يستنزل إن اقتضى الحال من المبلغ المذكور المقدار الذي تعذر استنزاله من الحد الأدنى.

وإذا تبين أن المبلغ المشار إليه أعلاه غير كاف لإنجاز مجموع التخفيض من الضريبة استنزل الباقي تلقائياً من الدفعة أو الدفعات الاحتياطية المقدمة على الحساب المستحقة فيما يتعلق بالسنة المالية التالية للسنة المشار إليها في الفقرة السابقة.

II. - تتوقف الاستفادة من أحكام البند I بهذه المادة على توفر الشروط التالية :

(أ) أن يكون رأس مال الشركة كما تمت الزيادة فيه قد دفع بكامله قبل فاتح يناير 2007 :

(ب) ألا يكون قد بوشر قبل الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال المذكور منذ فاتح يناير 2004 :

(ج) أن يكون رقم المعاملات المحقق برسم كل سنة من السنوات المحاسبية الأربع الأخيرة المختتم حسابها قبل فاتح يناير 2005 أقل من 50 مليون درهم :

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي 5 سنوات على الحكم بالغرامة المذكورة الذي اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

«تطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

II. - تتم أحكام القانون رقم 24.86 المشار إليه أعلاه بالمادة 28 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2005 :

### «الإقرار الإلكتروني»

«المادة 28 المكررة. - يجوز للشركات أن تدلي إلى إدارة الضرائب «بطريقة إلكترونية بالإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات المذكورة نفس آثار الإقرارات المنصوص عليها في «هذا القانون.»

III. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

IV. - تطبق أحكام البند I - جيم بالمادة 2 و البند I - 2 بالمادة 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

V. - تطبق أحكام البند II من المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، على المبالغ التي تمت فوترتها ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI. - تطبق أحكام المادة 49 - II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة، على الإقرارات المودعة برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII. - استثناء من أحكام البند IV بالمادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة، فإن الشركات ستستمر بصورة انتقالية في دفع الضريبة على الشركات المستحقة بمكاتب التحصيل التابعة للخزينة العامة للمملكة، ما عدا الشركات التي يتعين عليها بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية دفع الضريبة المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

«وتضاف إلى الربح الأدنى .....  
..... المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

«يطبق الربح الأدنى المحسوب كما هو مبين أعلاه دون الالتجاء إلى  
المسطرة المتعلقة بتصحيح أساس فرض الضريبة والمنصوص عليها  
في المادتين 11 و 12 من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 30 (الفقرة 4) - ب. ب. - بيد أن إعادة إدماج هذه المبالغ في النتيجة  
المفروضة .....

«..... خلال سريان المسطرة المقررة  
في المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية عن تتميم فاتوراته بالمعلومات  
غير المدلى بها.»

«المادة 37 - I - .....

«II - يتعرض لدفع علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز  
في المنبع كل شخص طبيعي أو معنوي لم يدل بإقرار المنصوص عليه  
في المادة 34 أعلاه أو أدلى بإقرار بعد انصرام الأجل المضروب لذلك.

«إذا كان الإقرار لا يتضمن مجموع أو بعض المعلومات المشار إليها  
في الفقرة 2 بالبند I من المادة 34 أعلاه، فرضت على الشخص  
الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر علاوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة  
المحجوز في المنبع فيما يتعلق بالمعلومات التي يشوبها نقص.

«إذا كانت المبالغ المصرح بها أو المدفوعة غير كافية فرضت على  
الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر علاوة نسبتها 15% من  
مبلغ الضريبة غير المدلى بإقرار في شأنها أو غير المدفوعة.

«III - يباشر تحصيل الرسوم المستحقة والعلاوة والغرامة عن طريق  
جدول تصدر في إسم الطرف الدافع وتصير مستحقة في الحال.»

«المادة 49 (الفقرة 4) - .. إذا لم يمثل الخاضع للضريبة .....  
..... السلطة الإدارية المحلية قصد جعلها  
«رهن تصرف المعني بالأمر. ولا يجوز لهذا الأخير أن ينازع في العناصر  
المعتمدة إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 من كتاب  
المساطر الجبائية.»

«المادة 51 - تراعى في تقدير الربح الجزافي للمستغلات الزراعية  
«الخسائر التي تصيب المحاصيل .....  
..... على أن يطالب بذلك الخاضع  
للضريبة المعني بالأمر وفق الشكلية وفي المدة المنصوص عليها في  
المادة 29 من كتاب المساطر الجبائية.»

د) ألا يكون قد تم بعد الزيادة في رأس المال تخفيض من رأس المال  
أو توقف الشركة عن مزاولة نشاطها وذلك طوال مدة خمس سنوات من  
تاريخ اختتام السنة المالية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I  
أعلاه.

III - في حالة عدم احترام أحد الشروط السالفة الذكر، يصبح مبلغ  
التخفيض من الضريبة الذي استوفيت منه الشركة مستحقا ويعاد إدراجه  
في السنة المحاسبية المشار إليها في الفقرة الثانية من البند I أعلاه دون  
الإخلال بتطبيق الذعيرة والزيادات عن التأخير المنصوص عليها  
في المادة 45 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات.

### الضريبة العامة على الدخل

المادة 14

I - .. تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام  
المواد 2 (I) و 5 المكررة و 18 (V) و 22 و 30 (الفقرة 4) و 37 و 49  
(الفقرة 4) و 51 و 60 (الفقرة 4) و 66 (7) و 75 و 81 (II) و 82 (II) و 84  
(1 و 2) و 86 (III) و 92 (II) و 93 المكررة ثلاث مرات (II و V) و 98  
و 109 و 111 (I و II) و 111 المكررة وكذا عنوان القسم الرابع من القانون  
رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) :

«المادة 2 - I - يخضع للضريبة العامة على الدخل :

«أ - .....

«ب - .....

«ج - الأشخاص المتوفرون أو غير المتوفرين على محل إقامة اعتيادية  
بالمغرب الذين يحققون أرباحا أو يقبضون دخولا يمنح حق فرض  
الضريبة عليها للمغرب عملا باتفاقيات تهدف إلى تجنب ازدواجية  
فرض الضرائب على الدخل.»

«المادة 5 المكررة - يجب على الخاضعين للضريبة العامة على  
الدخل ..... في رسالة موصى بها مع إشعار بالتسلم،  
إلى مفتش الضرائب التابع له محل إقامتهم المعتادة .....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 18 - ..

### «V - تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة

«تسري مسطرة التصحيح المنصوص عليها في المادتين 11 و 12  
«من كتاب المساطر الجبائية لأجل تقدير زائد القيمة الذي تعينه الإدارة.»

«المادة 22 - لا يمكن أن يقدر الربح السنوي للخاضعين للضريبة  
«العامة على الدخل ..... ومستوى النشاط.»



«ولا يمكن أن يقل مبلغ أي من العلاوات المنصوص عليها أعلاه عن 500 درهم.»

«ويصدر الأمر بتحصيل العلاوات المشار إليها أعلاه وتعتبر مستحقة «في الحال».

«المادة 82. II - تعتبر أرباحا عقارية لتطبيق هذا القانون الأرباح المثبتة أو المحققة بمناسبة :

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

« - .....»

«المادة 84. - تعفى من الضريبة :

«1 - الدخول ..... المباني الإضافية

«طوال السنوات .....»

«انتهى فيها من بنائها ؛

«2 - الربح المحصل عليه من بيع عقار أو جزء عقار يشغله على وجه

«سكنى رئيسية منذ ثمان (8) سنوات على الأقل في تاريخ البيع المذكور

«مالكه ..... بالضريبة على الشركات.

«غير أنه تمنح مدة أقصاها ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ إخلاء

«الملزم لسكناه قصد إنجاز عملية البيع ؛»

«المادة 86. III - يساوي الربح الصافي المفروضة عليه الضريبة

«الفرق بين :

« - ثمن البيع .....»

« - و ثمن التملك .....»

«ويراد بـ ثمن التملك و ثمن البيع، مع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب

«المساطر الجبائية والمادة 109 بعده، ..... الطرفين أو أحدهما.

«وإذا كانت الكارثة ..... (الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 60 (الفقرة 4). - بيد أن الأمر بإعادة إدماج .....»

«المادة 11 من كتاب المساطر الجبائية، عن تميم فاتوراته بالمعلومات غير

«المدلى بها.»

«المادة 66. - الإعفاءات

«تعفى من الضريبة العامة على الدخل :

« - .....»

« - .....»

«7 - ضمن الحدود المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الفصل من العمل :

« - التعويض عن الفصل من العمل ؛

« - التعويض عن المغادرة الطوعية للعمل ؛

« - وجميع التعويضات عن الضرر التي تحكم بها المحاكم في حالة الفصل من العمل.

«غير أنه في حالة اللجوء إلى مسطرة الصلح، يعفى التعويض عن

«الفصل من العمل في حدود ما هو منصوص عليه في المادة 41 الفقرة

«السادسة من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛

«8 - .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 75. - يجب على أرباب العمل أو المدينين بالإيرادات المكلفين

«بحجز الضرائب المستحقة في المنبع .....»

«..... أن يطلعوا مأموري الضرائب متى طلبوا ذلك على

«مبلغ المكافآت التي يدفعونها إلى الأشخاص الذين يتقاضون منهم

«أجورهم وأن يثبتوا صحة ذلك.

«يجب أن يحتفظ بالوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة .....»

«أن يتاح لمأموري الضرائب أن يطلعوا عليها متى طلبوا ذلك.»

«المادة 81. II - إذا لم يقع الإدلاء بالإقرار أو أدلي به خارج

«الأجل المحدد في المادتين 77 و 78 أعلاه، يتعرض أرباب العمل

«والمدينون بالإيرادات لعلوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز

«أو الذي كان من الواجب حجزه.

«يترتب على كل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة إضافة

«علوة نسبتها 15% من مبلغ الضريبة المحجوز أو الذي كان من

«الواجب حجزه والمطابق للإغفالات والبيانات الغير المتطابقة الملاحظة

«في الإقرارات المنصوص عليها في المادتين 77 و 78 السالفتي الذكر

« - إما .....  
 « - وإما القيمة التجارية للقيم والسندات المذكورة عند آخر نقل ملكية  
 «عن طريق الإرث إذا وقع بعد آخر تفويت.  
 «وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، تساوي الضريبة المفروضة تلقائياً  
 «نسبة 10% من ثمن البيع.»  
 «المادة 93 المكررة ثلاث مرات . II - إذا لم يحجز مبلغ الضريبة  
 «في المنبع أو لم يدفع المبلغ المحجوز إلى صندوق المحصل داخل الأجل  
 «القانوني، وجب أن تضاف إلى المبلغ المتعلق بذلك سواء تم دفعه  
 «بصورة عفوية أو وقعت تسويته عن طريق جدول، ذعيرة نسبتها 10%  
 «وعلاوة نسبتها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0,50% عن كل  
 «شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ استحقاق المبلغ المحجوز  
 «في المنبع وتاريخ الدفع بصورة عفوية أو إصدار جدول التحصيل.

«V - إذا لم يقدم .....  
 «مطالبة وفق الشروط المنصوص عليها في  
 «المادة 26 من كتاب المساطر الجبائية.»  
 «المادة 98 - إذا فرضت على الدخول .....  
 «في البلد الأجنبي الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية  
 «تهدف إلى تجنب ازدواجية فرض الضرائب على الدخل، فإن المبلغ  
 «المفروضة عليه هذه الضريبة هو الذي يعتمد لحساب الضريبة المغربية  
 «على الدخل. وفي هذه الصورة يستتزل مبلغ الضريبة الأجنبية .....  
 «للدخول الأجنبية.»

«وإذا كانت الدخول الآتفة الذكر معفاة من الضريبة في البلد  
 «الأجنبي الذي نشأت فيه والمبرمة بينه وبين المغرب اتفاقية تهدف إلى  
 «تجنب ازدواجية فرض الضريبة والتي تمنح دينا ضريبيا برسم الضريبة  
 «المستحقة في حالة عدم وجود الإعفاء، يعتبر هذا الإعفاء بمثابة أداء.  
 «وفي هذه الحالة .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«القسم الرابع

«الجزاءات

«الباب الأول (ينسخ)

«الباب الثاني

«الجزاءات

«الفرع 1

«المخالفات المتعلقة بالإقرار وبإداء الضريبة

«المادة 109 - I - فرض علاوة عند عدم الإداء بإقرار

«أو الإداء بإقرار متأخر أو ناقص

«أ) تضاف إلى الضرائب المفروضة تلقائياً أو المفروضة على أساس  
 «الإقرارات .....  
 «بعد انصرام الأجل نتيجة غير ذات قيمة  
 «أو نتيجة فيها عجز.

«ويباشر تصحيح الثمن المعبر عنه .....  
 «وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15  
 «من كتاب المساطر الجبائية.

«وفي حالة تفويت عقار أو حق عيني عقاري سبق للإدارة أن قامت  
 «بتصحيح ثمن تملكه أو ثمن تكلفته في حالة تسليم الشخص العقار  
 «لنفسه إما فيما يتعلق بواجبات التسجيل وإما فيما يتعلق بالضريبة على  
 «القيمة المضافة، فإن ثمن التملك الواجب اعتباره هو الثمن الذي تم  
 «تصحيحه من لدن الإدارة والذي على أساسه دفع الخاضع للضريبة  
 «الواجبات المستحقة.

«ويراد بمصاريف البيع .....  
 «.....  
 «.....  
 «.....

«وإذا تعذر إثبات ثمن التملك أو نفقات الاستثمار أو هما معا قامت  
 «الإدارة بتقديرهما وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من  
 «كتاب المساطر الجبائية.  
 «تساوي قيمة بيع العقارات .....  
 «في مقابل المشاركة المذكورة.  
 «في حالة بيع عقارات وقع تملكها عن طريق الإرث، يمثل ثمن التملك  
 «الواجب اعتباره :

« - إما .....  
 « - وإما إذا تعذر ذلك ومع مراعاة أحكام المادة 15 من كتاب  
 «المساطر الجبائية، القيمة التجارية للعقارات يوم وفاة المورث كما  
 «صرح بها الخاضع للضريبة.  
 «في حالة التفويت بغير عوض، ..... مع مراعاة أحكام  
 «المادة 15 من كتاب المساطر الجبائية.

«في حالة بيع عقار وقع تملكه عن طريق الهبة معفى من الضريبة  
 «عملاً بالفقرة 7 من المادة 84 أعلاه، يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :  
 « - إما .....  
 « - إما .....  
 « - إما ثمن تكلفة العقار في حالة تسليم الشخص العقار لنفسه.

«وفي حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية، يساوي أساس فرض  
 «الضريبة ثمن البيع مطروحة منه نسبة 10% .»

«المادة 92 - II - يحسب الربح الصافي الناتج عن البيع .....  
 «لا يتجاوز حدود 20.000 درهم.  
 «وفي حالة تفويت قيم منقولة، .....  
 «يمثل ثمن التملك الواجب اعتباره :

«وإذا لم يدل الخاضع للضريبة بما يبرر عدم تقديمه الوثائق المشار إليها في المادة 2 من كتاب المساطر الجبائية أعلاه، تعرض علاوة على ما ذكر لدفع غرامة تهديدية قدرها مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير على ألا يتجاوز مجموعها ألف (1.000) درهم.

«ويعرض عدم مراعاة الأحكام المقررة في المقطع الثالث من المادة 29 أعلاه المخالف إلى تطبيق غرامة تعادل 1% من مبلغ العملية المنجزة.

## «II - الجزاءات على رفض الخضوع لحق الاطلاع

«يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بتطبيق الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما في الفقرة I أعلاه، وذلك وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«ويصدر أمر بالتحصيل في شأن كل من الغرامة والغرامة التهديدية المنصوص عليهما .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111 المكررة. - بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بغرامة من 5.000 درهم إلى 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية قصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التملص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« - تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فواتير بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونا ؛

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول المنشأة أو الزيادة بصورة «تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها.

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

«وتطبق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

II - . ابتداء من فاتح يناير 2005، يتم الباب الثاني بالقسم الثاني من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 بالفرع 5 التالي :

«الفرع 5

«تقييم نفقات الخاضعين للضريبة عند دراسة

«مجموع الوضعية الضريبية

«المادة 105. - يراد بالنفقات المشار إليها في المادة 7 من كتاب المساطر الجبائية والتي يفوق مبلغها 120.000 درهم في السنة :

«في حالة إعفاء الدخول والأرباح، وباستثناء الدخول الفلاحية، تفرض علاوة نسبتها 15% على مبلغ الضريبة الذي كان من الواجب دفعه في حالة عدم وجود الإعفاء المذكور.

«يبد أنه يترتب على كل إقرار ناقص.....  
..... أو في تحصيلها.

«ولا يمكن أن يقل مبلغ أية من هذه العلاوات عن 500 درهم ولو في حالة عجز أو إعفاء.

«ب) عندما يتم تصحيح الأساس المفروضة عليه الضريبة كما هو منصوص على ذلك في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، تضاف إلى مبلغ الضريبة المترتبة على التصحيح علاوة نسبتها 15%.

«وإذا تعلق التصحيح بعجز.....  
..... إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة.

«ج) .....

II - . فرض غرامة وعلاوة عن التأخير في أداء الضريبة.

«أ) إذا وقع تصحيح أساس فرض الضريبة في نطاق المسطرة المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 15 من كتاب المساطر الجبائية، أضيف إلى .....  
«وتاريخ صدور الأمر بتحصيلها.

«ب) .....

«ج) كل أداء للضريبة.....

«..... بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«إذا لم يدفع بصورة عفوية.....  
..... والعلاوة المشار إليهما أعلاه.

«واستثناء من الأحكام الواردة أعلاه..... إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية والتاريخ الذي يوضع فيه موضع التنفيذ جدول التحصيل المشتمل على تكملة الضريبة المستحقة.

«وفيما يتعلق بتحصيل.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 111. I - . الغرامة المستحقة في حالة رفض

«الخضوع للمراقبة الإدارية

«إذا لم تقدم الوثائق المشار إليها في المادة 2 من كتاب المساطر الجبائية، عوقب الخاضع للضريبة العامة على الدخل بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم.

V. - تطبيق أحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات بالمكافآت المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VI. - تطبيق أحكام المادة 81 (II) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها وتتميمها بالبند I من هذه المادة على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VII. - تطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على تفويتات العقارات المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

VIII. - تطبيق أحكام المادة 86 - III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تتميمها بالبند I من هذه المادة على تفويتات العقارات والحقوق العينية العقارية المنجزة ابتداء من فاتح يناير 2005.

IX. - تطبيق أحكام المادة 98 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول المكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

X. - تطبيق ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 109 - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على الدخول والأرباح المعفاة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XI. - تطبيق أحكام المادة 111 - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89، كما وقع تغييرها بالبند I من هذه المادة على المبالغ المفوترة ابتداء من فاتح يناير 2005.

XII. - تعوض ابتداء من فاتح يناير 2005 عبارة «قابض التسجيل» بعبارة «محصل إدارة الضرائب» في المواد 93 المكررة مرتين و 100 المكررة مرتين و 104 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

### الضريبة على القيمة المضافة

المادة 15

I. - تغيير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 11 (4) و 15 و 32 و 48 II - (الفقرة 4) و 49 (الفقرة 3) و 49 المكررة و 50 و 51 و 53 (الفقرة 2) و 60 و 61 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) :

«المادة 6. - يمكن أن يختار الخضوع للضريبة على القيمة المضافة بناء على تصريح بذلك :

1 - .....

2 - .....

3 - الأشخاص الذين يبيعون ما اشتروه من منتجات على حالتها،

«غير المنتجات المبيئة في البند I بالمادة 7 بعده.

«1 - المصاريف المتعلقة بالإقامة الرئيسية التي تزيد مساحتها المغطاة على 150 مترا مربعا وبكل إقامة ثانوية، والمحددة بضرر مساحة البناءات في تعريفه المتر المربع كما هي مبينة في الجدول التالي :

تعريفه بالمتر المربع		المساحة المغطاة
الإقامة الثانوية	الإقامة الرئيسية	
100 درهم.	لا شيء.	جزء المساحة المغطاة إلى غاية 150 مترا مربعا.
150 درهم.	150 درهم.	جزء المساحة المغطاة المتراوحة بين 151 مترا مربعا و 300 متر مربع.
200 درهم.	200 درهم.	جزء المساحة المغطاة الذي يزيد على 300 متر مربع.

«2 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة عربات نقل الأشخاص والمحددة بـ :

« - 12.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي لاتفوق قوتها الضريبية 10 أحصنة بخارية ؛

« - 24.000 درهم في السنة فيما يخص العربات التي تزيد قوتها الضريبية على ذلك ؛

«3 - المصاريف المتعلقة بتسيير وصيانة العربات الجوية والبحرية والمحددة بنسبة 10% من ثمن التملك ؛

«4 - مبالغ الإيجار الحقيقية التي دفعها الخاضع للضريبة لأغراضه الخاصة ؛

«5 - المجموع السنوي للمبالغ المرجعة من أصل وفوائد الاقتراضات التي يبرمها الخاضع للضريبة لحاجات غير مهنية ؛

«6 - مجموع المبالغ التي يدفعها الخاضع للضريبة من أجل تملك عربات أو عقارات غير معدة لغرض مهني ؛

«7 - عمليات تملك القيم المنقولة وسندات المساهمة ؛

«8 - السلفات المدرجة في حسابات الشركاء الجارية.»

III. - ابتداء من فاتح يناير 2005، يتمم الباب الثاني من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل بالفروع 4 التالي :

«الفروع 4

### «التضامن

«المادة 115 المكررة. - يكون المشتري مسؤولا على وجه التضامن مع البائع عن دفع الضرائب المتصلص منها والغرامات المترتبة عليها «في حالة الاخفاءات التي يعترف بها الأطراف في العقد في ميدان «الأرباح العقارية.»

IV. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام الفقرة 3 بالمادة 84 والبند III بالمادة 93 المكررة ثلاث مرات والقسم الثالث والباب الثالث من القسم الرابع من القانون رقم 17.89 المشار إليه أعلاه.

« 1 - العمليات التي ينجزها مستغلو الرشاشات العمومية (دوشات) وكذا الحمامات والأفرنة التقليدية.

« 2 - أ) ما يقوم به أي شخص طبيعي من تسليمه لنفسه .....  
فاتح يناير 1992 :

« ب) - عمليات بناء المساكن التي تنجزها وفق الشروط المحددة «في الفقرة أ) أعلاه التعاونيات السكنية المؤسسة والمزاولة عملها وفقا للتشريع الجاري به العمل لحساب كل عضو من أعضائها.

« 3 - .....  
..... »

« 6 - العمليات التي تنجزها التعاونيات واتحاداتها المؤسسة بشكل قانوني والتي تكون أنظمتها الأساسية وسيرها وعملياتها مطابقة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمنظمة للصنف الذي تنتمي إليه :

« - عندما تنحصر أنشطتها في جمع المواد الأولية من عند المنخرطين وتسويقها ؛

« - أو عندما يقل رقم معاملاتها السنوي عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة، إذا كانت تمارس نشاطا يتعلق بتحويل مواد أولية تم جمعها من عند منخرطيها أو عناصر داخلية في الإنتاج بواسطة تجهيزات ومعدات ووسائل إنتاج مماثلة التي تستعملها المقاولات الصناعية الخاضعة للضريبة على الشركات وتسويق المنتجات التي قامت بتحويلها.

« 7 - الخدمات التي تقدمها الجمعيات غير الهادفة إلى الحصول على ربح المعترف لها بصفة المنفعة العامة..... كما وقع تغييره أو تميمه ؛

« غير أن الإعفاء لا يطبق على العمليات ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الخدماتي المنجزة من لدن الهيئات المشار إليها أعلاه.

« 8 - .....  
..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 8 . - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون :

« 1) .....  
..... »

« 15) (تنسخ).  
..... »

« 25) (تنسخ).  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

«ويجب أن يوجه التصريح بالاختيار المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة .....  
..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

« المادة 7 . - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة :

« I - أ) البيوع الواقعة على السلع التالية غير المستهلكة في مكان البيع :

« 1 - .....  
..... »

« .....  
..... »

« 2 - الحليب :

« تعفى من الضريبة ..... ما عدا المنتجات الأخرى المشتقة من الحليب.

« 3 - .....  
..... »

« 4 - (تنسخ) .....  
..... »

« .....  
..... »

« 6 - التمور الملفة .....  
..... »

« .....  
..... »

« ب) - البيوع الواقعة على السلع التالية :

« 1 - الشموع والبرافين الداخلة في صنعها باستثناء الشموع المعدة لغرض تزييني والبرافين المستعملة في صنعها.

« .....  
..... »

« ج - البيوع الواقعة على مادة السكر والمنتجات الصيدلية المنظمة أسعارها والتي يقوم بتسويقها الخاضعون للضريبة المشار إليهم في « ب) - من الفقرة 3 بالمادة 4 أعلاه ؛

« د - البيوع الواقعة على الأجهزة .....  
..... »

« .....  
..... »

« هـ - البيوع الواقعة على الزرابي .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« II - البيوع المتعلقة بما يلي :

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« 7 - زيت الزيتون والمنتجات الثانوية المستخرجة من سحق الزيتون التي يتم إنتاجها من طرف الوحدات التقليدية ؛

« 8 - .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« .....  
..... »

« IV - العمليات والخدمات الميينة بعده :

..... »  
 « - العمليات المتعلقة..... »  
 « (21 سبتمبر 1993) : ..... »  
 « - ..... »  
 « (ب) من غير حق في الخصم : ..... »  
 « - ..... »  
 « (2) - البالغ 10% مع الحق في الخصم : ..... »  
 « - ..... »  
 « - ..... »  
 « - ..... »  
 « - ..... »  
 « - السلع التجهيزية ، ..... »  
 « يتوقف تطبيق ..... الإجراءات المحددة »  
 « بنص تنظيمي : ..... »  
 « - الزيوت السائلة الغذائية : ..... »  
 « - ملح الطبخ (المنجمي أو البحري). ..... »  
 « (3) البالغ 14% : ..... »  
 « - ..... »  
 « (الباقي لا تغيير فيه). ..... »  
 « المادة 32 - - يحزر مأمورو إدارة الضرائب..... »  
 « طبقا لمقتضيات المواد 11 و 12 و 19 و 20 ..... »  
 « من كتاب المساطر الجبائية والغرامات المنصوص عليها..... »  
 « - ..... »  
 « (الباقي لا تغيير فيه). ..... »  
 « المادة 48 - II (الفقرة 4) - - واستثناء من الأحكام ..... »  
 « ..... اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص ..... »  
 « عليها في المادة 16 من كتاب المساطر الجبائية والتاريخ الذي توضع ..... »  
 « فيه موضع التنفيذ ..... »  
 « (الباقي لا تغيير فيه). ..... »  
 « المادة 49 (الفقرة 3) - - ويعرض عدم مراعاة الأحكام الواردة ..... »  
 « في الفقرة الأخيرة من المادة 37 أعلاه المخالف لدفع غرامة نسبتها 1% ..... »  
 « من مبلغ العملية المنجزة.»

..... »  
 « (29) ..... »  
 « (30) العمليات والأنشطة التي يقوم بها بنك المغرب فيما يتعلق : ..... »  
 « - بإصدار النقود وصنع الأوراق المالية والعملات وغيرها من القيم ..... »  
 « والوثائق الأمنية : ..... »  
 « - بالخدمات المقدمة للدولة : ..... »  
 « - وبصفة عامة بكل نشاط لا يهدف للحصول على ربح يتعلق بالمهام ..... »  
 « المستندة إليه بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»  
 « المادة 11 - (4) - من ثمن بيع المبنى..... فيما ..... »  
 « يخص عمليات الاستثمار العقاري..... »  
 « ..... في إطار الإجراءات المنصوص ..... »  
 « عليها في المواد 11 و 12 و 19 و 20 من كتاب المساطر الجبائية ..... »  
 « فإن الأساس المفروضة عليه الضريبة..... »  
 « (الباقي لا تغيير فيه.) ..... »  
 « المادة 15 - - تخضع للضريبة بالسعر المخفض : ..... »  
 « (1) البالغ 7% : ..... »  
 « (أ) مع الحق في الخصم : ..... »  
 « عمليات البيع والتسليم المتعلقة بالمنتجات المبينة بعده : ..... »  
 « - الماء المزودة به شبكات التوزيع العام وكذا خدمات التطهير ..... »  
 « المقدمة للمشاركين من طرف الهيئات المكلفة بالتطهير : ..... »  
 « - ..... »  
 « - زيوت النفط أو الصخور سواء أكانت خاما أو مصفاة : ..... »  
 « - (تنسخ). ..... »  
 « - المنتجات الصيدلانية..... »  
 « - ..... »  
 « - ..... »  
 « - الاشتراك..... »  
 « ..... لصالح المشتركين فيها. ..... »  
 « الأغذية المعدة لتغذية البهائم والدواجن وكذا الكسب المستعمل ..... »  
 « لصنعها ما عدا الأغذية البسيطة الأخرى مثل الحبوب والنفايات واللباب ..... »  
 « وحثالة الشعير والتبن : ..... »  
 « - ..... »  
 « - ..... »  
 « - السيارة المسماة «السيارة الاقتصادية» وجميع المنتجات والمواد ..... »  
 « الداخلة في صنعها وكذا خدمات تركيب السيارة الاقتصادية ..... »  
 « المذكورة. ..... »  
 « يتوقف تطبيق السعر المشار إليه أعلاه على المنتجات والمواد الداخلة ..... »  
 « في صنع السيارة الاقتصادية وعلى خدمات تركيبها على استيفاء ..... »  
 « الإجراءات المحددة بنص تنظيمي. ..... »

## «الجزاء الجبائية»

«المادة 49 المكررة.. بصرف النظر عن الجزاءات الضريبية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم كل شخص ثبت في حقه استعمال إحدى الوسائل التالية قصد الإفلات من إخضاعه إلى الضريبة أو التلمص من دفعها أو الحصول على خصم منها أو استرداد مبالغ بغير حق :

« - تسليم أو تقديم فواتير صورية ؛

« - تقديم تقييدات محاسبية مزيفة أو صورية ؛

« - بيع بدون فواتير بصفة مكررة ؛

« - إخفاء أو إتلاف وثائق الحسابات المطلوبة قانونيا ؛

« - اختلاس مجموع أو بعض أصول الشركة أو المنشأة أو الزيادة بصورة تدليسية في خصومها قصد افتعال إعسارها .

«في حالة العود إلى المخالفة قبل مضي خمس سنوات على حكم بالغرامة اكتسب قوة الشيء المقضي به، يعاقب مرتكب المخالفة، زيادة على الغرامة المقررة أعلاه، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

« يتم تطبيق الأحكام أعلاه وفق الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 22 من كتاب المساطر الجبائية.»

## «الجزاء عن المخالفات للأحكام المتعلقة

## «بتقديم الوثائق المحاسبية وبحق المراقبة»

«المادة 50.. - إذا لم يقدم الخاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها في المادتين 36 أو 37 أعلاه أو رفض الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من كتاب المساطر الجبائية فرضت عليه غرامة مبلغها ألفا (2.000) درهم وإن اقتضى الحال الغرامة التهديدية «البالغة مائة (100) درهم عن كل يوم تأخير في حدود ألف (1.000) درهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الكتاب المشار إليه أعلاه، وتصدر قائمة للإيرادات لتحصيل الغرامة والغرامة التهديدية.»

## «الجزاء عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق الاطلاع

«المادة 51.. - يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامة وبالغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليهما في المادة 50 أعلاه وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من كتاب المساطر الجبائية.

«على أن .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 53 (الفقرة 2).. - وتعين بمحاضر .....

«بينها في المواد 1 و3 و5 من كتاب المساطر الجبائية أو بمنع الإدارة من ممارسة حق المراقبة.»

«المادة 60.. - تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد :

« (1) .....

«.....»

« (24) (تنسخ).

«.....» (25)

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 61.. - تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية على البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من القيمة.

«يخفض هذا السعر إلى :

« (1) 7% :

« - فيما يخص المنتجات المبينة في الفقرة 1 بالمادة 15 أعلاه ؛

«.....»

« - فيما يخص المنيهوت (Manioc) والذرة البيضاء بالبور (Sorgho à grains).»

« - (تنسخ).

« (2) 10% :

« - فيما يخص السلع التجهيزية.....»

«يتوقف تطبيق السعر .....

«المدة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ؛

« - فيما يخص الزيوت السائلة الغذائية المصفاة أو غير المصفاة وكذا

«البذور والفواكه الزيتية والزيوت النباتية المستعملة لصنع الزيوت

«السائلة الغذائية ؛

«فيما يخص ملح الطبخ (المنجمي أو البحري).

« (3) 14% :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

II.. - يتم القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة بالمادة 31 المكررة التالية ابتداء من فاتح يناير 2005.

## «الإقرار والاداء الإلكتروني»

«المادة 31 المكررة. - يجوز للخاضعين للضريبة أن يدلوا إلى إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية بالإقرارات والدفعات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفق الشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية.

«تكون للإقرارات والدفعات المذكورة نفس آثار الإقرارات والدفعات المنصوص عليها في هذا القانون.»

III. - يغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 عنوان الباب الثامن من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة :

## «الباب الثامن - الجزاءات»

IV. - يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة ابتداء من فاتح يناير 2005، أن يودع بصفة استثنائية وانتقالية قبل فاتح مارس 2005 بالمصلحة المحلية للضرائب التابع لها جردا للمنتجات والمواد الأولية واللفائف الموجودة في مخزونات بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

تخصم الضريبة المفروضة على المخزونات المذكورة قبل فاتح يناير 2005 من الضريبة المستحقة على عمليات البيوع الخاضعة للضريبة المذكورة والمنجزة ابتداء من نفس التاريخ في حدود مبلغ البيوع المذكورة.

ولا تخول الحق في الخصم الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على السلع الوارد بيانها في المادة 18 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 والمتملكة من لدن الخاضعين للضريبة المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذا البند قبل فاتح يناير 2005.

V. - استثناء من أحكام المادة 10 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، فإن المبالغ التي يقبضها ابتداء من فاتح يناير 2005 الخاضعون للضريبة بالأسعار البالغة 7% و10% و14% و20% ابتداء من التاريخ المذكور ثمنا لبيوع أو خدمات منجزة ومدرجة بكاملها ومحركة في فواتير قبل هذا التاريخ، تخضع بصفة انتقالية للنظام الضريبي الجاري به العمل في تاريخ إنجاز العمليات الآتفة الذكر.

يجب على الخاضعين للضريبة المعنيين بالأحكام السابقة والذين تتكون الواقعة المنشئة للضريبة بالنسبة إليهم من قبض المبالغ أن يوجهوا قبل فاتح مارس 2005 إلى المصلحة المحلية للضرائب التابعين لها قائمة تتضمن أسماء المتعامل معهم المدينين إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 مع بيان المبالغ المدين بها كل واحد منهم برسم الأعمال الخاضعة لسعر الضريبة على القيمة المضافة الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2004.

وتؤدي الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة برسم الأعمال المشار إليها أعلاه بحسب المبالغ المقبوضة شيئا فشيئا.

VI. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 جميع الإعفاءات المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

VII. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 20 من قانون المالية لسنة 1993 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.280 بتاريخ 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992).

## واجبات التسجيل

المادة 16

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المواد 3 (IV و V - 4) و 8 (I جيم - 6) و 10 (III - الفقرة الثانية) و 14 (VI) و 21 (I) و 24 و 28 و 32 و 35 (I - الفقرة الثانية) من المقتضيات المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) :

## «المادة 3. - الإعفاءات»

«تعفى من واجبات التسجيل :

»

»

«IV. - المحررات المتعلقة بالاستثمار :

» 1 -

»

» 10 -

» 11 - عقود أو أعمال أو عمليات وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، المحدثة بالقانون رقم 6.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.155 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995) :



«المادة 14 (VI) - يتعين على الموثقين.....  
..... أن يطلعوا  
«الأطراف على أحكام المادتين 21 (II) و 25 بعده، وكذا أحكام  
المادة 8 من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 21 (I) - تطبق ذعيرة.....  
..... عملاً بمقتضيات المادة 11  
«من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 24 - يعاقب على المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع المنصوص  
«عليه في المادة 5 من كتاب المساطر الجبائية بالغرامات والغرامة  
«التهديدية اليومية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون الآنف  
«الذكر رقم 24.86، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 من  
«الكتاب المذكور.»

«على أن هذه الأحكام.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 28 - وسائل الإثبات

«لا يمكن للقاضي في الدعاوى المتعلقة بتطبيق واجبات التسجيل،  
«وخلافاً للمادة 404 من قانون الالتزامات والعقود، أن يقضي باليمين.  
«ولا تقبل شهادة الشهود إلا إذا كانت مصحوبة ببداية حجة كتابية،  
«وذلك كيفما كانت أهمية النزاع.»

«المادة 32 - حق الشفاعة لفائدة الدولة

«بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليه في المادة 8 من كتاب  
«المساطر الجبائية، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي  
«يفوض إليه ذلك أن يمارس، لفائدة الدولة، حق الشفاعة على العقارات  
«والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين  
«الأحياء، بعبء أو بدون عبء، باستثناء الهبات بين الأصول والفروع،  
«إذا بدا له أن ثمن البيع المصرح به أو التصريح التقديري لا يناسب  
«القيمة التجارية للعقارات وقت التفويت، وأن أداء الواجبات المفروضة  
«بناء على تقدير الإدارة لم يتأت الحصول عليه بالمرضاة.

«يمارس حق الشفاعة المشار إليه أعلاه وفق الإجراءات والشروط  
«المنصوص عليها في المادة 9 من كتاب المساطر الجبائية.»

«المادة 35 (I - الفقرة الثانية) - غير أنه.....  
..... على التوالي في المادتين 11 و 23 من كتاب  
«المساطر الجبائية.»

الرسوم القضائية

المادة 17

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام  
الفصلين 9 و 75 بالملحق I بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12  
من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص  
المتعلقة بالتمبر.

«12 - العقود المتعلقة بتغيير رأس المال وتعديل الأنظمة الأساسية  
«أو أنظمة التسيير الخاصة بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة،  
«الخاضعة لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213  
«بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) ؛

«13 - عقود تأسيس الشركات المتكونة من غرف التجارة والصناعة  
«أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الفلاحة التابعة لها مراكز تدبير المحاسبات  
«المعتمدة، المحدثة بالقانون رقم 57.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
«رقم 1.91.228 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992)، كما  
«وقع تغييره ؛

«14 - العقود المتعلقة بتأسيس صناديق التوظيف الجماعي للتسديد  
«وتملكها للأصول وإصدار سندات القرض والحصص وتقويتها وتغيير أنظمة  
«تسييرها والعقود الأخرى المتعلقة بتسيير الصناديق المذكورة وفقاً للنصوص  
«التنظيمية الجاري بها العمل، الخاضعة لأحكام القانون رقم 10.98  
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى  
«الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

«V - المحررات المتعلقة بعمليات القرض :

«1 - .....  
«4 - المحررات المثبتة لعمليات .....  
«..... المبرمة بين المقاولات ومأجوريها  
«وبين جمعيات الأعمال الاجتماعية للقطاع العمومي أو شبه العمومي  
«أو الخاص والمنخرطين فيها لتمويل اقتناء أو بناء سكناتهم الرئيسية ؛

«5 - .....  
.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 8 - الواجبات النسبية

«I - النسب المطبقة :

«ألف - .....  
«جيم - تخضع لنسبة 1 % :

«1 - .....  
«6 - قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث  
«أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة. غير أنه إذا كانت القسمة مشتملة  
«على مدرك أو زائد قيمة فإن الواجبات المفروضة على ما يتعلق بذلك  
«تؤدى حسب النسبة المطبقة على نقل الملكية بعبء اعتباراً لقيمة كل مال  
«من الأموال المشتملة عليها الحصة موضوع المدرك أو زائد القيمة.

«واستثناء من أحكام.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 10 (III - الفقرة الثانية) - في حالة ممارسة.....  
..... للأجل المنصوص عليه في المادة 34 من  
«كتاب المساطر الجبائية.»

«الملحق I

### «أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يجرها الموثقون

«الفصل 9. - إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي ..... الديون العمومية.

«يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10 % من هذا الرسم وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفصل 75. - يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الأجال المضروبة لذلك أداء غرامة قدرها 10 % من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5 % عن الشهر الأول من التأخير و 0,50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100 درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر المزاد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة والزيادة المذكورتين إذا دفع.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

### الرسم المفروض على عقود التأمين

المادة 18

I. - تغيير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام البند VI من الجزء الأول والبند VIII من الجزء الثاني والبندين X و XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتمبر، كما وقع نسخه وتوضيحه بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) القاضي بسن تدابير مالية في انتظار صدور قانون المالية لسنة 1984 :

«VI. - ألف. - يصفى الرسم فيما يخص كل صنف من أصناف العقود المشار إليها في البند III أعلاه، باعتبار مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال كل شهر، وذلك بعد خصم مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المتعلقة بما يلي :

1 - عقود التأمين أو إعادة التأمين التي يكون محلها الأخطار المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من البند V أعلاه ؛

2 - عقود إعادة التأمين إذا قام المؤمن الأول بأداء الرسم ؛

3 - العقود المعفاة من الرسم المشار إليها في البند VII بعده.

«بالنسبة لعقود التأمين التي تتضمن، في أن واحد، عملية خاضعة للرسم وأخرى معفاة، يفرض الرسم على مجموع القسط، ما لم ينص العقد على قسط منفصل بالنسبة للعملية المعفاة من الرسم.

«باء. - وتخصم كذلك :

«1 - الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي تثبت مقاولات أو وسطاء التأمين عدم استيفائها بسبب فسخ العقود أو إبطالها.

«غير أنه، في هذه الحالة، لا يقبل خصم الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات إلا خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لشهر حلول أجلها ؛

«2 - فيما يتعلق بالتأمين البحري، الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات التي أرجعت إلى المؤمن له تنفيذا لشروط العقود الخاصة «بتعطل البواخر ؛

«3 - فيما يتعلق بالتأمين على الحريق، الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المرجعة تبعا لتسوية المخزونات.

«ولا يقبل خصم أي مبلغ آخر.

«ويجبر إلى الدرهم الأعلى مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المفروض عليها الرسم بعد خصم المبالغ المشار إليها أعلاه.

«جيم. - في الحالة التي يكون فيها مجموع مبلغ الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها خلال الشهر لا تسمح باستئصال مجموع الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات القابلة للخصم بموجب ألف وباء أعلاه، فإن الباقي يرحل إلى الشهر الموالي.

«يرجع وفقا للشروط المنصوص عليها بالبند X (باء) بعده، المبلغ الذي لم يمكن استئزاله والنتاج عن الحق في الخصم المنصوص عليه في هذا البند عند التوقف عن مزاوله النشاط.

### «الجزء الثاني

#### «الجزءات

VIII. - يعاقب على كل مخالفة لهذه الأحكام والنصوص المتخذة لتطبيقها بالذعائر والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المواد 20 و 21 (II) و 23 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

«يلزم المؤمن له بأداء الذعائر والغرامة والزيادة المذكورة على وجه التضامن مع مقاولات أو وسطاء .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

### «الجزء الثالث

#### «الاستيفاء والرد

X. - ألف. - يجب أداء الرسم المستحق برسم شهر قبل انصرام الشهر الموالي لدى قابض إدارة الضرائب التابع له مقر شركات التأمين أو ممثليها أو وسطاء التأمين.

III. - يبقى الرسم المفروض برسم الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات الحال أجلها قبل فاتح يناير 2005، خاضعا للأحكام الجاري بها العمل قبل هذا التاريخ.

### الضريبة السنوية

#### الخصوصية على السيارات

المادة 19

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.57.211 الصادر في 15 من ذي الحجة 1376 (13 يوليو 1957) بفرض ضريبة سنوية خصوصية على السيارات :

«الفصل 2. - تعفى من الضريبة :

1 - .....

.....

«9 - العربات المملوكة للتعاون الوطني ؛

10 - (تنسخ) ؛

11 - العربات المستعملة التي يشتريها التجار الخاضعون للضريبة

«المهنية .....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

#### الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمنعشين العقاريين

المادة 20

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 19 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة 16 المكررة من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 :

«المادة 19. I. - يعفى المنعشون العقاريون .....

.....»

« - الضريبة العامة على الدخل ؛

« - الضريبة الحضرية ؛

« - وجميع الضرائب ..... وهياتها.

« يستفيد من هذا الإعفاء ..... رخصة البناء.

.....»

« يمكن أن يشمل البرنامج .....

..... مدينة واحدة أو أكثر.

« يتم الحصول على الإعفاء من واجبات التسجيل والتمبر، مع مراعاة

« الشروط الواردة بالمادة 4 (II - ب) من الأحكام المتعلقة بواجبات

« التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03

« للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308

« بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

« للاستفادة من الإعفاء .....

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«ويجب على الملمزمين عند أداء الرسم الإداء :

« - بتصريح مطابق لنموذج تعدده الإدارة ؛

« - ببيان مشهود بمطابقته للعمليات المحاسبية للشركة أو المؤمن،

« يبرز بالنسبة لكل صنف من أصناف التأمين المشار إليه أعلاه :

1 - مبلغ الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات الحال أجلها

« خلال الشهر ؛

2 - مبلغ الخصوم المطبقة تنفيذا للبند VI أعلاه، مصنفا حسب

« موجب الخصم.

« يجب أن تمكن المحاسبة التي يمسكها المؤمنون من إثبات تلك

« الخصوم.

« بآء. - لا تستنزل المبالغ المستوفاة زيادة على ما هو مستحق من الرسم

« الواجب أدائه برسم الشهر الجاري أو الشهور اللاحقة. ويجب أن

« تكون موضوع طلب استرداد.

« كما يكون قابلا للاسترداد وفق نفس الإجراءات، الرسم المؤدى

« برسم الأقساط والأقساط الإضافية والاشتراكات المشار إليها

« بالبند VI (بآء. - 1) من أساس فرض الرسم، والتي لم يتم خصمها داخل

« الأجل المحدد.

« ويترتب على إبطال عقود التأمين بحكم قضائي رد الرسوم المتعلقة

« بالأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات المستخلصة من طرف

« المؤمن إلى المؤمن له.

« لا يرد الرسم المؤدى عن الأقساط أو الأقساط الإضافية أو الاشتراكات

« المستخلصة من طرف المؤمن في حالة تقايل أو فسخ عقود التأمين

« بالمرضاة أو بحكم قضائي.

« XI. - يستوفى رسم التأمين وتتابع الدعاوى الناشئة عنه كما هو

« الشأن فيما يتعلق بالتسجيل.

« وتتقادم دعاوى الخزينة المتعلقة بتحصيل الرسم بانصرام السنة

« الرابعة التالية للسنة المستحق عنها الرسم.

« عندما يتم استنزال دين الرسم المتعلق بسنوات مالية طالها التقادم

« من الرسوم المستحقة برسم سنة مالية غير متقادمة، يمتد حق الإدارة

« في مراقبة صحة المبالغ المستنزلة إلى الخمس سنوات المتقادمة. إلا أن

« التصحيح لا يمكن أن يفوق المبلغ المستنزول من الرسم المستحق برسم

« السنة المالية غير المتقادمة.

« تتعرض طلبات الاسترداد للتقادم المنصوص عليه في المادة الأولى

« من القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة

« والجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.10

« بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004).»

II. - تطبق أحكام البند I من هذه المادة على الأقساط والأقساط

الإضافية والاشتراكات الحال أجلها ابتداء من فاتح يناير 2005.

## الباب الثالث

## تعريف الرسم

V - الرسم النسبي.

ألف - النسب المطبقة.

1 - تخضع لنسبة 0,50 % :

(أ) عقود نقل الملكية، بعوض أو بدون عوض، المتعلقة بالعقارات أو الأصول التجارية (بيع الأملاك المذكورة وهبتها ومعاوضتها والوفاء بمقابلها)، وكذا التنازل عن حق الإرجاع في بيع الثنيا لنفس الأملاك ؛

(ب) عقود تسليم الوصية أو الهبة على إثر وفاة ووصية ؛

(ج) التخلي عن حق في الإيجار أو الاستفادة من وعد بإيجار المنصوص عليها في المادة 2 (I - ألف - 3) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه ؛

(د) الإيجار ذي الإيراد الدائم للأموال العقارية، الإيجار الحكري وكذا الإيجار المبرم لدى الحياة أو لمدة غير محدودة.

2 - تخضع لنسبة 0,25 % :

(أ) عقود بيع المنقولات والأسهم والحقوق المعنوية الأخرى، من غير بيع الأصول التجارية، وكذا التخلي عن المنقولات والأسهم والحقوق المذكورة ومعاوضتها والوفاء بمقابلها ؛

(ب) فسخ العقود المشار إليها في المادة 2 (I - ألف - 1) من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل، بعد انصرام أجل الأربع والعشرين (24) ساعة التالي للعقود المفسوخة ؛

(ج) عقود تأسيس الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي والزيادة في رأس مالها ؛

(د) قسمة الأموال المنقولة أو العقارية بين الشركاء في الملك أو الإرث أو الشركة، كيفما كان نوع القسمة ؛

(هـ) الالتزامات بمبالغ أو قيم والمخالصات عند الطول في الوفاء ونقل الالتزامات المذكورة.

باء - الحد الأدنى للاستخلاص.

لا يجوز استخلاص أقل من 100 درهم عن العقود المفروض عليها الرسم النسبي المنصوص عليه في هذا البند.

VI - الرسوم الثابتة.

ألف - تخضع للرسم الثابت المحدد في 100 درهم :

1 - الفسخ غير المشروط المبرم داخل الأربع والعشرين (24) ساعة التالية للعقود المفسوخة والمقدمة إلى التسجيل خلال هذا الأجل ؛

2 - الإقرار بالمشتري الحقيقي المستوفي للشروط المنصوص عليها في المادة 9 (I - 7) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل ؛

## الرسم المفروض على العقود التوثيقية

المادة 21

## الباب الأول

## نطاق التطبيق

I - تعريف.

الرسم المفروض على العقود التوثيقية رسم يستحق على العقود التي يحررها الموثقون، ويستوفى لحساب الخزينة على أساس التعريف المحددة في البندين V و VI التاليين.

II - العقود المفروض عليها الرسم.

يفرض الرسم وجوبا على :

1 - العقود الرسمية التي يحررها الموثقون ؛

2 - العقود العرفية المأذون للموثقين في تحريرها عملا بالتشريع المتعلق بتنظيم التوثيق والتي لا يفرض القانون لصحتها أي إجراء شكلي معين ؛

3 - إيداع العقود العرفية في محفوظات الموثق.

## الباب الثاني

## وعاء الرسم وكيفية احتسابه

III - الأساس المفروض عليه الرسم وكيفية احتسابه.

يحدد وعاء الرسم المفروض على العقود التوثيقية وكيفية احتسابه ومراقبته وفق الإجراءات المطبقة على واجبات التسجيل المنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، مع مراعاة الأحكام بعده.

غير أنه فيما يخص الوصايا، فإن الأساس المفروض عليه الرسم يتكون من قيمة الأملاك المنقولة، مخصوم منها ديون الهالك المستحقة على المستفيد من الوصية والمثبت وجودها بسند قابل لأن يكون حجة أمام القضاء في مواجهة المورث.

وإذا تعلق الأمر بهبات متبادلة في وقت واحد بين الأزواج وتم التوقيع عليها في نفس التاريخ، لا يستخلص سوى رسم واحد عن العقدين.

IV - الأجل.

ألف - يؤدي الرسم التوثيقي من طرف الموثقين بمكتب التسجيل المختص داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ العقود التي حرروها.

باء - يجب فيما يخص العقود المعلقة على شرط واقف أن يدفع الأطراف الرسم التوثيقي داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقيق الشرط، تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيم - يجب على المستفيدين من وصية أو هبة على إثر وفاة أداء الرسم التوثيقي داخل الثلاثة (3) أشهر التالية لوفاة الواهب أو الموصي.

## الباب الخامس

## الجزاءات

IX. - الجزاءات المترتبة على عدم إيداع العقود أو التصريحات أو إيداعها خارج الأجل المحدد.

ألف - يفرض على عدم إيداع العقود الخاضعة للرسم التوثيقي، من طرف الموثقين، أو إيداعها خارج الأجل المحدد لدى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل المختص ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

باء - يفرض على عدم إيداع الأطراف للتصريح التقديري المنصوص عليه بالبند VIII (باء) أعلاه، أو إيداعها خارج الأجل المحدد ذعيرة قدرها 15% من مبلغ الرسم المستحق مع حد أدنى قدره 100 درهم.

X. - الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للرسم.

ألف - يلزم الموثقون شخصيا في حالة مخالفة مقتضيات البند IV (ألف) أعلاه بأداء الذعيرة والغرامة والزيادة المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

باء - يفرض على عدم الأداء من قبل الأطراف لتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو الرسم الذي أصبح مستحقا تبعا لواقعة لاحقة، الغرامة والزيادة المنصوص عليهما في المادة 23 من الأحكام المشار إليها أعلاه المتعلقة بواجبات التسجيل.

جيم - يتعرض الأطراف عن عدم أداء الرسم المفروض على العقود التوثيقية داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتحقيق الشرط الواقف للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 20 و 23 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XI. - الجزاءات عن النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات.

يفرض على النقص في التقدير أو الإخفاء أو الإغفال في التصريحات المنصوص عليها في البند VIII (باء) أعلاه الذعائر المقررة في المادة 21 من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل.

XII. - التحصيل.

ألف - يدفع إلى الموثقين الرسم التوثيقي وإن اقتضى الحال الذعائر والغرامة والزيادة المتعلقة بذلك الرسم.

باء - كل رسم تم قبضه بوجه قانوني يعتبر كسبا نهائيا للخزينة.

إذا استحققت الخزينة مبلغا يتعلق بالرسم التوثيقي بسبب خطأ في تطبيق التعريفات أو لأي سبب آخر، تمت متابعة تحصيله كما هو الشأن فيما يتعلق بواجبات التسجيل.

3 - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن لعقارات معدة للسكنى، مهما كانت مدتها :

4 - جميع العقود الأخرى غير المسماة التي لا يمكن أن يترتب عليها أداء الرسم النسبي المقرر في البند V أعلاه.

باء - تخضع للرسم الثابت المحدد في 300 درهم :

1 - العقود المتعلقة بحل أو تمديد الشركات أو المجموعات ذات النفع الاقتصادي المشار إليها في المادة 9 (1-II و III - 4) من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل وكذا جميع العقود الأخرى غير المتعلقة بزيادة في رأس المال :

2 - الإيجار والكراء والتخلي عن الإيجار والكراء من الباطن للأصول التجارية أو العقارات غير المعدة للسكنى :

3 - المخالصات غير المشروطة والإبراءات والمقاصة واسترجاع المبيع في بيع الثنيا والمحركات المتضمنة إبراء من المبالغ والقيم المنقولة :

4 - الكفالة والرهن الحيازي العقاري والرهن الحيازي أو الضمان وتخصيص الرهن ورفع اليد عن العقود المذكورة.

## الباب الرابع

## التزامات مختلفة

VII. - التزامات الموثقين.

ألف - يجب على الموثقين أداء الرسم التوثيقي المستحق على العقود التي يحرمونها أو يتسلمونها على سبيل الإيداع، داخل الأجل المحدد لذلك بمكتب التسجيل المختص.

باء - يجب على الموثقين، من أجل تصفية الرسم المستحق على العقود العرفية التي يحرمونها، أن يقدموا إلى مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، داخل الأجل المحدد في البند IV أعلاه، نسخة من العقد المنصوص عليها في المادة 11 (II) والمادة 12 (I - الفقرة السادسة) من الأحكام المشار إليها المتعلقة بواجبات التسجيل، عندما يتعلق الأمر بعقود عرفية خاضعة وجوبا لهذا الإجراء داخل أجل محدد.

VIII. - التزامات الأطراف.

ألف - يعتبر الأطراف في العقود التي يحرمها الموثقون ملزمين شخصيا بتكملة الرسم الذي لم يتم استخلاصه كاملا أو يصير مستحقا على إثر واقعة لاحقة.

باء - يلزم المستفيدون من الوصايا أو الهبات على إثر وفاة، بتقديم تصريح تقديري مفصل، فضلا فضلا، للأموال موضوع التبرع مشهود بصحته، على ورق عادي، إلى مكتب التسجيل الذي استخلص الرسم الثابت وأداء الرسم التوثيقي النسبي المنصوص عليه بالبند V أعلاه، في ظرف الثلاثة (3) أشهر الموالية لوفاة الوهاب أو الموصي.

«المادة 3.. فحص المحاسبة

«I. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبة تتعلق بضريبة  
«أو رسم معين، وجب تبليغ إشعار بذلك إلى الخاضع للضريبة وفقاً  
«للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده قبل التاريخ المحدد  
«للشروع في عملية الفحص بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل.

«تقدم الوثائق المحاسبية بحسب الحالة في محل الإقامة الاعتيادية  
«أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للخاضعين للضريبة من الأشخاص  
«الطبيعيين أو المعنويين المعنيين إلى أعوان إدارة الضرائب الذين يتحققون من  
«صحة البيانات المحاسبية والإقرارات التي أدلى بها الخاضعون للضريبة  
«ويتأكدون، في عين المكان، من حقيقة وجود الأموال المدرجة في الأصول.

«إذا كانت المحاسبة ممسوكة بوسائل الإعلاميات أو كانت الوثائق  
«محافظة في ميكروفيشات (Microfiches) فإن المراقبة تشمل جميع  
«المعلومات والمعطيات والمعالجات الإعلامية التي تساهم بصفة مباشرة  
«أو غير مباشرة في تكوين الحاصلات المحاسبية أو الخاضعة للضريبة  
«وفي إعداد الإقرارات بالضريبة وكذا الوثائق المتعلقة بتحليل المعطيات  
«وبرمجتها وتنفيذ المعالجات.

«ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص المشار  
«إليها أعلاه :

« - أكثر من ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل  
«مبلغ رقم معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف  
«برسم السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص عن خمسين (50)  
«مليون درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

« - أكثر من اثني عشر (12) شهراً بالنسبة للمنشآت التي يفوق مبلغ رقم  
«معاملاتها المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف برسم  
«إحدى السنوات المحاسبية الخاضعة للفحص خمسون (50) مليون  
«درهم دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

«لا يدخل في مدة الفحص كل توقف ناتج عن تطبيق المسطرة  
«المنصوص عليها في المادة 20 بعده المتعلقة بعدم تقديم الوثائق  
«المحاسبية.

«يتعين على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة وفقاً للإجراءات  
«المنصوص عليها في المادة 10 بعده بتاريخ انتهاء عمليات الفحص.

«يجوز للخاضع للضريبة أن يستعين في إطار فحص المحاسبة  
«بمستشار يختاره.

«II. - يجب على الإدارة عقب إجراء مراقبة في عين المكان :

« - أن تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12  
«بعده في حالة تصحيح أسس فرض الضريبة :

XIII. - تطبق أحكام هذه المادة على العقود المحررة من طرف  
الموثقين أو المسلمة لهم على سبيل الإيداع ابتداء من فاتح يناير 2005.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ، أحكام الملحق I بالظهير الشريف  
الصادر في 24 من جمادى الأولى 1369 (14 مارس 1950) بتنظيم  
الأداءات الواجبة على العقود التوثيقية.

كتاب المساطر الجبائية

المادة 22

«القسم الأول

«مراقبة الضريبة

«الباب الأول

«حق مراقبة الإدارة ووجوب

«الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«الفرع I

«أحكام عامة

«المادة 1.. حق المراقبة

«تراقب إدارة الضرائب الإقرارات والعقود المستعملة لفرض الضرائب  
«والواجبات والرسوم.

«لهذه الغاية يجب على الخاضعين للضريبة أشخاصاً ذاتيين أو معنويين  
«أن يدلوا بجميع الإثباتات الضرورية ويقدموا جميع الوثائق المحاسبية إلى  
«المأمورين المحليين التابعين لإدارة الضرائب المتوفرين على الأقل على رتبة  
«مفتش مساعد والمُعتمدين للقيام بمراقبة الضرائب.

«المادة 2.. الاحتفاظ بالوثائق المحاسبية

«يجب على الخاضعين للضريبة وكذا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين  
«المكلفين بحجز الضريبة في المنبع أن يحتفظوا طوال عشر (10) سنوات  
«في المكان المفروضة فيه الضريبة عليهم بنسخ فاتورات البيع أو بطاقات  
«الصندوق والأوراق المثبتة للمصروفات والاستثمارات وكذا الوثائق  
«المحاسبية اللازمة لمراقبة الضرائب ولا سيما السجلات المقيدة فيها  
«العمليات والسجل الكبير وسجل الجرد والجرد المفصلة إن لم تكن  
«مستنسخة بكاملها في هذا السجل والسجل اليومي وجذاذات الزبناء  
«والموردين وكذا كل وثيقة أخرى واردة في النصوص التشريعية  
«أو التنظيمية الجاري بها العمل.

«إذا ضاعت الوثائق المحاسبية لأي سبب من الأسباب، وجب على  
«الخاضعين للضريبة أن يخبروا بذلك مفتش الضرائب حسب الحالة التابع  
«لهم محل إقامتهم الاعتيادية أو مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية  
«في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل الخمسة عشر (15)  
«يوماً التالية للتاريخ الذي لا حظوا فيه ضياعها.

«III.. - إذا تبين أن أهمية بعض النفقات التي التزمت بها أو تحملتها «في الخارج المنشآت الأجنبية المزاولة لنشاط دائم في المغرب غير مثبتة، «جاز للإدارة حصر مبلغها أو تقدير أساس فرض الضريبة على «المنشأة عن طريق مقارنتها بمنشآت مماثلة لها أو عن طريق التقدير «المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لديها.

«IV. - يتم التصحيح الناتج عن تطبيق أحكام هذه المادة حسب «الحالة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 11 أو 12 أعلاه.

#### المادة 5. - حق الاطلاع وتبادل المعلومات

«I. - يجوز لإدارة الضرائب كي تتمكن من الحصول على جميع «المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب «والواجبات والرسوم المستحقة على الغير، أن تطلب الاطلاع على :

«1) الأصل أو تسليم النسخ المغناطيسي أو على ورق لما يلي :

«أ - وثائق المصلحة أو الوثائق المحاسبية الموجودة في حوزة إدارات «الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة وكل هيئة خاضعة لمراقبة «الدولة دون إمكانية الاعتراض على ذلك بحجة كتمان السر المهني ؛

«ب - السجلات والوثائق التي تفرض مسكها القوانين أو الأنظمة «الجاري بها العمل وكذا جميع العقود والمحركات والسجلات والملفات «الموجودة في حوزة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يزاولون «نشاطا خاضعا للضرائب والواجبات والرسوم.

«غير أن حق الاطلاع لا يمكن أن يشمل مجموع الملف فيما يتعلق بالمهن «الحرّة التي تستلزم مزاولتها تقديم خدمات ذات طابع قانوني أو ضريبي «أو محاسبي.

«2) سجلات التضمين التي يمسكها القضاة المكلفون بالتوثيق.

«يمارس حق الاطلاع بأماكن المقر الاجتماعي للأشخاص الطبيعيين «والمعنويين المعنويين أو مؤسساتهم الرئيسية ماعدا إذا قدم المعنويون «بالأمر المعلومات كتابة أو سلموا الوثائق مقابل إيصال لمأموري إدارة «الضرائب.

«تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى مأموري إدارة «الضرائب المحلفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة.

«II. - يجوز لإدارة الضرائب أن تطلب الاطلاع على المعلومات لدى «إدارات الضرائب التابعة للدول التي أبرمت مع المغرب اتفاقيات لتفادي «ازدواجية فرض الضرائب على الدخل.

« - أن تقوم في حالة العكس، بإطلاع الخاضع للضريبة على ذلك «وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده.

«ويجوز لها أن تقوم فيما بعد بفحص جديد للحسابات التي سبق «فحصها، من غير أن يترتب على الفحص الجديد، ولو تعلق الأمر «بضرائب ورسوم أخرى، تغيير أسس فرض الضريبة التي وقع «إقرارها عقب المراقبة الأولى.

#### المادة 4. - سلطة الإدارة التقديرية

«I. - إذا شاب حسابات سنة محاسبية أو فترة لفرض الضريبة «إخلالات جسيمة من شأنها أن تشكل في قيمة الإثبات التي تكتسبها «المحاسبة جاز للإدارة أن تحدد أساس فرض الضريبة باعتبار العناصر «المتوفرة لديها.

«ويعد من الإخلالات الجسيمة :

«1 - عدم تقديم محاسبة ممسوكة وفقا لأحكام المادة 31 من القانون «رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادة 29 من القانون «رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 من القانون «رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

«2 - انعدام الجرود المقررة في المواد الآتفة الذكر ؛

«3 - إخفاء بعض الأثرية أو البيوع إذا أثبتت الإدارة ذلك ؛

«4 - الأخطاء أو الإغفالات أو البيانات غير الصحيحة الجسيمة «والمتكررة الملاحظة فيما تتضمنه المحاسبة من عمليات ؛

«5 - انعدام أوراق الإثبات الذي يجرد المحاسبة من كل قيمة إثباتية ؛

«6 - عدم إدراج عمليات في المحاسبة بالرغم من إنجاز الخاضع «للضريبة لها ؛

«7 - إدراج عمليات صورية في المحاسبة.

«وإذا كانت المحاسبة المدلى بها لا يشوبها شيء من الإخلالات الجسيمة «المبينة أعلاه لا يجوز للإدارة أن تعيد النظر في المحاسبة المذكورة وتعيد تقدير «رقم المعاملات إلا إذا أثبتت نقصان الأرقام التي وقع الإقرار بها.

«II. - إذا كانت لمنشأة مغربية علاقات تبعية مباشرة أو غير مباشرة «بمؤسسات توجد بالمغرب أو خارجه، فإن الأرباح المحولة بصورة غير «مباشرة إلى هذه الأخيرة، إما بالزيادة في أثمان الشراء أو البيع «أو تخفيضها وإما بأية وسيلة أخرى، تضاف إلى الحصيلة الخاضعة «للضريبة أو رقم المعاملات الواردة في الإقرار.

«وللقيام بهذا التصحيح، تحدد أثمان ما تقوم به المنشأة المعنية من «شراء أو بيع عن طريق المقارنة مع أثمان المنشآت المماثلة لها أو عن «طريق التقدير المباشر بالاستناد إلى المعلومات المتوفرة لدى الإدارة.

## «الفرع II

## «أحكام خاصة ببعض الضرائب

«I.. أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل.

«المادة 6.. مراقبة محتويات الأملاك فيما يتعلق بالدخول الزراعية

«I. - يجوز لمفتش الضرائب أن يزور المستغلات الزراعية لمراقبة محتويات الأملاك الزراعية التي تتكون منها.

«ويجب في هذه الحالة أن يرافقه أعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وأن يخبر بذلك الأعضاء المذكورين والخاضع للضريبة المعني بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أدناه قبل تاريخ الزيارة بثلاثين (30) يوما.

«II. - يجب على الخاضع للضريبة العامة على الدخل أن يسمح لمفتش الضرائب ولأعضاء اللجنة بدخول مستغلاته الزراعية في الساعات القانونية.

«ويجب عليه أن يحضر عملية المراقبة أو يعين من ينوب عنه في حضورها.

«III. - إذا وافق الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، بعد إجراء المراقبة، على ما تمت معينته من محتويات الأملاك الزراعية في مستغلاته، حرر محضر بذلك، يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة والخاضع للضريبة أو نائبه، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة باعتبار العناصر المتفق عليها.

«وإذا أبدى الخاضع للضريبة أو نائبه ملاحظات في شأن جميع أو بعض ما تمت معينته في مستغلاته، تضمن ملاحظاته في المحضر ويسلك المفتش مسطرة التصحيح المنصوص عليه في المادة 11 أو المادة 12 بعده.

«IV. - إذا اعترض الخاضع للضريبة على زيارة مستغلاته حرر محضر بذلك يوقعه المفتش وأعضاء اللجنة المحلية على مستوى الجماعة. ويجب على المفتش في هذه الحالة أن يسلم نسخة من المحضر إلى الأعضاء المذكورين ويفرض الضرائب المستحقة التي لايمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أدناه.

«المادة 7.. فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة

«تقوم الإدارة بفحص الوضعية الضريبية للخاضع للضريبة الذي له إقامة اعتيادية بالمغرب باعتبار إجمالي دخوله المصرح بها أو المفروضة عليها الضريبة تلقائيا أو المستفيدة من الإعفاء من الادلاء بالإقرار والداخله في نطاق تطبيق الضريبة العامة على الدخل.

«ولها أن تقوم لهذه الغاية بتقييم إجمالي لمجموع دخله السنوي فيما يخص مجموع أو بعض الفترة غير المتقادمة، إذا لم تكن للدخل المذكور عن الفترة المقصودة علاقة بنفقاته المحددة بالمادة 105 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها حسب الحالة في المادة 11 أو المادة 12 أدناه. وتبلغ إلى الخاضع للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده عناصر المقارنة الواجب اعتمادها لتصحيح الأساس السنوي المفروضة عليه الضريبة.

«غير أنه يمكن للخاضع للضريبة، أن يثبت، في إطار المسطرة المشار إليها أعلاه، موارده بأي وسيلة من وسائل الإثبات وأن يشير بوجه خاص إلى :

« - دخول رؤوس الأموال المنقولة الخاضعة للحجز المنجز في المنبع الذي يبرئ من الضريبة ؛

« - الدخل المعفاة من الضريبة العامة على الدخل ؛

« - حاصلات بيوع المنقولات أو العقارات ؛

« - الاقتراضات المبرمة لدى البنوك أو الغير لأغراض غير مهنية ؛

« - المبالغ المتأتية من تحصيل القروض الممنوحة من قبل لفائدة الغير.

«II.. أحكام خاصة بواجبات التسجيل.

«المادة 8.. حق المراقبة

«يمكن أن تكون الأثمان أو التصريحات التقديرية، المعبر عنها في العقود والاتفاقات، موضوع تصحيح من طرف مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل، إذا تبين أنها لا تطابق القيمة التجارية للأملاك المتعلقة بها في تاريخ إبرام العقد أو الاتفاق.

«يباشر التصحيح المذكور وفقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 11 بعده.

«المادة 9.. حق الشفعة لفائدة الدولة

«I. - يمارس حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 32 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل السالفة الذكر في أجل ستة (6) أشهر كاملة تبتدئ من يوم التسجيل، غير أن هذا الأجل لا يحسب في حالة نقل ملكية تحت شرط موقوف للتنفيذ، إلا ابتداء من يوم تسجيل تحقق هذا الشرط.

«II. - يبلغ مقرر الشفعة وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده إلى :

«(أ) كل طرف من الأطراف المبينة في العقد أو التصريح بنقل الملكية إذا لم يسبق إقامة صك للإثبات ؛

«(ب) قاضي التوثيق المختص إذا حرر عقد نقل الملكية من طرف العدول وكان يتعلق بعقارات غير محفظة ؛

«(ج) المحافظ على الأملاك العقارية التابع له موقع الأملاك، إذا تعلق الأمر بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ.



«مكان فرض الضريبة عليه إما برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بالتسليم إليه بواسطة المأمورين المحلفين التابعين لإدارة الضرائب أو أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية.»

«يجب أن يقوم العون المبلغ بتقديم الوثيقة المراد تبليغها إلى المعني بالأمر في ظرف مغلق.»

«يثبت التسليم بشهادة تحرر في نسختين بمطبوع تقدمه الإدارة وتسلم نسخة من هذه الشهادة إلى المعني بالأمر.»

«يجب أن تتضمن شهادة التسليم البيانات التالية :

« - إسم العون المبلغ وصفته ؛

« - تاريخ التبليغ ؛

« - الشخص المسلمة إليه الوثيقة وتوقيعه.»

«وإذا لم يستطع أو لم يرد الشخص الذي تسلم التبليغ توقيع الشهادة وجب على العون الذي قام بالتسليم أن يشير فيها إلى ذلك. وفي جميع الحالات يوقع العون المذكور الشهادة ويوجهها إلى مفتش الضرائب المعني بالأمر.»

«إذا تعذر القيام بالتسليم المذكور نظرا لعدم العثور على الخاضع للضريبة أو للشخص النائب عنه، وجبت الإشارة إلى ذلك في الشهادة التي توقع من طرف العون وترجع إلى المفتش المشار إليه في الفقرة السابقة.»

«تعتبر الوثيقة مبلغة بصورة صحيحة :

«1 - إذا وقع تسليمها :

« - فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إما للشخص المعني وإما بموطنه لأقاربه أو مستخدمين عنده أو لكل شخص آخر يسكن أو يعمل مع الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ رفض التسلم ؛

« - فيما يخص الشركات والهيئات الأخرى المشار إليها في المادة 8 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل، إلى الشريك الرئيسي أو ممثلها القانوني أو مستخدميهما أو أي شخص آخر يعمل مع الخاضع للضريبة الموجهة إليه الوثيقة أو في حالة رفض تسلم الوثيقة المذكورة، بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ رفض التسلم.»

«2 - إذا تعذر تسليمها إلى الخاضع للضريبة بالعنوان المدلى به إلى مفتش الضرائب عندما يتم توجيه الوثيقة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة أعوان كتابة الضبط أو الأعوان القضائيين أو بالطريقة الإدارية وتم إرجاع الوثيقة مذيلة ببيان غير مطالب به أو انتقل من العنوان أو عنوان غير معروف أو غير تام أو أماكن مغلقة أو خاضع للضريبة غير معروف بالعنوان، في هذه الحالات يعتبر الظرف مسلما بعد انصرام أجل العشرة (10) أيام التالي لتاريخ إثبات تعذر تسليم الظرف المذكور.»

«وإذا كانت الأملاك الممارس بشأنها حق الشفعة تقع في الدوائر الترابية لعدة قضاة للتوثيق أو محافظين على الأملاك العقارية وجب تبليغ مقرر الشفعة إلى كل قاض أو موظف يعنيه الأمر.»

«وتدرج حقوق الدولة بمجرد تسلم التبليغ في سجل التضمين الذي يمسكه قاضي التوثيق كما تقيد إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ بالسجلات العقارية أو تدرج في سجل المحافظة على الأملاك العقارية المعد لهذا الغرض.»

«III - يتسلم المفوت له المنزوعة منه الأملاك خلال الشهر الموالي لتبليغ مقرر الشفعة مبلغ الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة، بالإضافة إلى ما يلي :

«1 - واجبات التسجيل المؤداة والرسوم التي يكون قد تم دفعها إلى المحافظة على الأملاك العقارية ؛

«2 - مبلغ يحسب على أساس خمسة في المائة (5%) من الثمن المصرح به أو القيمة التجارية المثبتة ويمثل بصفة إجمالية تكاليف العقد القانونية والمصاريف.»

«وفي حالة عدم الأداء داخل الأجل المعين، يترتب بحكم القانون لفائدة المفوت له المنزوعة منه الأملاك، وبمجرد انصرام الأجل المذكور، فوائد محسوبة على أساس المقدار القانوني المعمول به في القضايا المدنية.»

«IV - يترتب على مقرر الشفعة المبلغ في الأجل المنصوص عليه في البند I أعلاه حلول الدولة محل المفوت له المنزوعة منه الأملاك فيما يرجع للمنافع والتحملات الخاصة بالعقد ابتداء من يوم نقل الملكية.»

«وتعتبر منعدمة وكان لم تكن جميع الحقوق في العقارات الممارس بشأنها حق الشفعة التي تخلى عنها المفوت له المنزوعة منه الأملاك قبل ممارسة حق الشفعة.»

«ويشطب عليها إذا سبق إدراجها في الدفاتر العقارية.»

«V - تدرج النفقات المتعلقة بممارسة حق الشفعة في الحساب الخصوصي للخزينة المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»

«VI - إن العقارات الصادر بشأنها مقرر للشفعة لا يمكن بيعها من جديد إلا عن طريق المزاد العلني، وذلك بالرغم من جميع المقتضيات المخالفة.»

## «الباب الثاني

### «مسطرة تصحيح أسس الضريبة

#### «الفرع I

#### «أحكام عامة

#### «المادة 10 - كيفية التبليغ

«يتم التبليغ بالعنوان المحدد من قبل الخاضع للضريبة في إقراراته أو عقود أو مراسلاته المدلى بها إلى مفتش الضرائب التابع له

«تحدد عريضة الخاضعين للضريبة موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج المستند إليها.

«يجب أن يقدم طعن الخاضع للضريبة أو الإدارة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً التالية للتاريخ الذي وقع فيه تبليغ مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى الخاضع للضريبة المذكور.

«يعد عدم تقديم الطعن داخل أجل الستين (60) يوماً المنصوص عليه أعلاه قبولاً ضمنياً لمقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

«V - يجب على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يرفع إليها طعن من قبل الخاضعين للضريبة أو الإدارة :

« - أن تخبر الطرف الآخر بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم الطعن مع تبليغه نسخة من العريضة المرفوعة إليها من جهة ؛

« - أن تطلب إلى الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه تسليمها الملف الضريبي المتعلق بالفتره محل النزاع داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم الطلب المذكور من جهة أخرى.

«وفي حالة عدم توجيه الملف الضريبي داخل الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة :

« - إما الأسس التي تم الإقرار بها أو قبولها من لدن المعنيين بالأمر إذا قدموا طعنهم داخل الأجل القانوني إلى اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

« - وإما الأسس التي حددتها اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في حالة العكس.

«تخبر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة الطرفين بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30) يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

«VI - تحرر على الفور جداول أو قوائم إيرادات أو أوامر بالاستخلاص لتحصيل الواجبات الإضافية والعلوات والغرامات والذعائر المتعلقة بها الناتجة عن الضرائب المفروضة :

« - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الأجل المقررة في البنود I و II و IV من هذه المادة ؛

« - بعد الاتفاق الجزئي أو الكلي المبرم كتابة بين الطرفين خلال إجراءات التصحيح ؛

« - عقب صدور مقرر اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ؛

« - بالنسبة للتصحيحات التي لم تقدم في شأنها ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة خلال مسطرة التصحيح.

## «المادة 11 - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

I - عندما يدعى مفتش الضرائب إلى تصحيح :

« - أسس فرض الضريبة ؛

« - المبالغ المحجوزة برسم الدخول المتكونة من الأجور ؛

« - الأثمان أو التصاريح التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات سواء أكانت ناتجة عن تصريح الخاضع للضريبة أو رب العمل أو المدين بالإيراد أو ناتجة عن فرض الضريبة بصورة تلقائية،

«يبلغ إلى الخاضعين للضريبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه :

« - أسباب التصحيح المزمع القيام به وطبيعته وتفاصيل مبلغه فيما يخص الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة على الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - الأساس الجديد الواجب اعتماده وعاء لتصفية واجبات التسجيل وكذا مبلغ الواجبات التكميلية الناتجة عن الأساس المذكور.

«ويدعوهم إلى الإدلاء بملاحظاتهم خلال أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ.

«في حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك يتم وضع الواجبات التكميلية موضع التحصيل ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفقاً للشروط المقررة في المادة 26 أدناه.

II - إذا تلقى المفتش ملاحظات المعنيين بالأمر داخل الأجل المضروب ورأى أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجب عليه أن يقوم خلال أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً من تاريخ تسلم الجواب بتبليغهم، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وأساس فرض الضريبة الذي يرى من الواجب اعتماده، مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير نهائياً إن لم يقدموا طعناً في ذلك إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية.

III - يتسلم المفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير الضريبة ويبلغ مقررات هذه اللجنة إلى المعنيين بالأمر وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

IV - يجوز للخاضعين للضريبة أو للإدارة الطعن في مقررات اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أدناه.

«يقدم الخاضع للضريبة طعنه في صورة عريضة توجه إلى اللجنة المذكورة في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم، ويقدم طعن الإدارة من لدن مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض ويوجه إلى اللجنة المذكورة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

«يضرب للمعنيين بالأمر أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلم «رسالة التبليغ لتقديم جوابهم والإدلاء إن اقتضى الحال بما لديهم من «إثباتات. وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك تفرض «الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الأحكام الواردة في المادة 26 «أدناه.

«II. - إذا قدمت ملاحظات داخل الأجل المضروب ورأى المفتش أن «جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح وجب عليه أن يبلغ «المعنيين بالأمر، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه «داخل أجل لا يتجاوز الستين (60) يوماً التالية لتاريخ تسلم جواب «المعنيين بالأمر، أسباب رفضه الجزئي أو الكلي وكذا أسس فرض «الضريبة المعتمدة مع إخبارهم بأن لهم أن يطعنوا في الأسس المذكورة «أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها في المادة 16 بعده «داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم رسالة التبليغ الثانية. «يقوم المفتش بفرض الضرائب باعتبار الأسس المبلغة إلى الخاضع «للضريبة في رسالة التبليغ الثانية المذكورة.

«في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، «لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه.

«يمارس الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية «للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وإن اقتضى الحال أمام المحكمة «المختصة وفق الشروط المحددة في البنود III و IV و V و VII من «المادة 11 أعلاه.

«III. - إذا توقفت مقابلة عن مزاوله مجموع نشاطها وتلت ذلك «تصفية، بوشر تصحيح أسس الضريبة بعد القيام بفحص للمحاسبة «على إثر اختتام عملية التصفية من غير إمكانية الاحتجاج بالتقادم على «الإدارة فيما يتعلق بمجموع فترة التصفية.

«ويجب أن تبلغ نتيجة فحص المحاسبة المذكور إلى المقابلة قبل «انصرام أجل سنة على تاريخ إيداع الإقرار النهائي المتعلق بنتيجة «التصفية النهائية.

## «الفرع II

### «أحكام خاصة

#### «I. - أحكام خاصة بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل

##### «المادة 13. - تسوية الضريبة المحجوزة في المنبع

«ألف - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب تصحيح مبلغ الضريبة «المحجوز في المنبع سواء أكان ناتجاً عن إقرار أو تسوية بسبب عدم «الإدلاء بالإقرار والمتعلق بما يلي :

« - عوائد الأسهم وحصص المشاركة والدخول المعتمدة في حكمها «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 «المكررة - I في القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار «إليهما أعلاه ؛

«VII. - يمكن الطعن في المقررات النهائية الصادرة عن اللجان «المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام المادة 35 أدناه.

«VIII. - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالتحقيق إلى المعنيين بالأمر داخل الأجل «المنصوص عليه في الفقرة الأولى بالبند الأول من المادة 3 أعلاه ؛

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات الخاضعين «للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه.

«ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لدن الخاضع «للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة «بالضريبة.

«IX. - تطبق أحكام هذه المادة في حالة تصحيح أسس الضريبة «المفروضة على الشركات التي كانت محل اندماج.

#### «المادة 12. - المسطرة المستعجلة لتصحيح الضرائب

«I. - إذا لاحظ مفتش الضرائب ما يستوجب القيام، فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات والضريبة العامة على الدخل والضريبة على «القيمة المضافة، بتصحيح :

« - الحصيلة الخاضعة للضريبة عن فترة النشاط الأخيرة غير «المشمولة بالتقادم، في حالة تفويت مقابلة أو انقطاعها عن مزاوله «نشاطها أو تغيير شكلها القانوني، إذا كان يترتب على ذلك إما «إخراجها من نطاق الضريبة على الشركات أو الضريبة العامة «على الدخل وإما إحداث شخص معنوي جديد ؛

« - الإقرارات المودعة من قبل الخاضعين للضريبة الذين لم يبق لهم «في المغرب محل إقامة اعتيادية أو مؤسسة رئيسية أو موطن «ضريبي أو من قبل ذوي الحقوق للخاضعين للضريبة المتوفين ؛

« - إقرارات الخاضعين للضريبة الذين يبيعون قيماً منقولة وغيرها «من سندات رأس المال والدين ؛

« - المبالغ المحجوزة في المنبع التي وقع إقرار بشأنها من طرف «المشغلين أو المدينين بالإيرادات الذين ينقطعون عن مزاوله نشاطهم «أو الذين يقومون بتحويل زبنائهم أو تغيير الشكل القانوني لمنشأتهم ؛

« - الضرائب المفروضة من قبل، فيما يتعلق بالضريبة على القيمة «المضافة، على فترة النشاط الأخيرة غير المشمولة بالتقادم في «حالة تفويت مقابلة أو انقطاعها عن مزاوله نشاطها.

«وفي هذه الحالات يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات «المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أسباب التصحيحات المزمع القيام «بها وتفصيل مبلغها والأساس المعتمد لفرض الضريبة.

«إذا أبدى الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تسلم التبليغ موافقته على أساس فرض الضريبة المبلغ إليه صدر جدول بتحصيل الضريبة.»

«وفي حالة عدم الجواب داخل الأجل المضروب لذلك، تفرض الضريبة ولا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 «أدناه.»

«إذا قدمت ملاحظات من قبل الخاضع للضريبة داخل أجل الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ورأى المفتش أن جميعها أو بعضها لا يستند إلى أي أساس صحيح، وجبت متابعة الإجراءات وفقا لأحكام البند II «بالمادة 12 أعلاه.»

«ويترتب على الإخفاءات المعترف بها من لدن الأطراف في العقد فرض ضريبة إضافية داخل أجل التصحيح المنصوص عليه في المادة 23 «أدناه.»

### «الفرع III

#### «اللجان

#### «I.. أحكام مشتركة

#### «المادة 16.. اللجان المحلية لتقدير الضريبة

«I.. - تحدث الإدارة لجانا محلية لتقدير الضريبة وتحدد مقر ودائرة اختصاصها.»

«تنظر اللجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض الخاضعون للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية داخل دائرة اختصاصها.»

«وتبت اللجان في النزاعات المعروضة على أنظارها ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.»

«II.. - ألف - تضم كل لجنة :

«1 - قاضيا، رئيسا ؛

«2 - ممثلا لعامل العمالة أو الإقليم الواقع مقر اللجنة بدائرة اختصاصه ؛

«3 - رئيس المصلحة المحلية للضرائب أو ممثله الذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر ؛

«4 - ممثلا للخاضعين للضريبة يكون تابعا للفرع المهني الأكثر تمثيلا للنشاط الذي يزاوله الطالب.»

«وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها ثلاثة على الأقل من أعضائها من بينهم الرئيس وممثل الخاضعين للضريبة. وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.»

« - الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المنصوص «عليها بالتتابع في المادتين 30 المكررة مرتين و 93 المكررة - II من القانون رقم 24.86 والقانون رقم 17.89 المشار إليهما أعلاه ؛

« - الأرباح الناتجة عن بيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال «والدين الخاضعة للضريبة المحجوزة في المنبع والمنصوص عليها في «المادة 93 المكررة - III من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« - المكافآت المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين غير مقيمين «المنصوص عليها بالتتابع في المادتين 37 و 34 من القانون رقم 24.86 «والقانون رقم 17.89 المشار إليهما أعلاه ؛

«يبلغ المفتش إلى الخاضعين للضريبة المكلفين بالحجز في المنبع في رسالة إعلام وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التصحيحات المنجزة ويفرض الضرائب على المبالغ المعتمدة.»

«لا يجوز أن ينازع في الضرائب المذكورة إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 أدناه.»

«باء - إذا كان لتصحيح النتيجة الخاضعة للضريبة فيما يتعلق «بالضريبة على الشركات انعكاس على أساس عوائد الأسهم وحصص «المشاركة والدخول الاعتبارية في حكمها فإن المفتش يبلغ التصحيحات «المتعلقة بالأساس المذكور إلى الخاضعين للضريبة وفق الشروط «المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 أعلاه.»

#### «II.. أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

«المادة 14.. - التصحيح في حالة الضريبة المحجوزة في المنبع عن «الدخول المتكونة من الأجر

«لا تصحح الأخطاء والإغفالات وأوجه النقصان المتعلقة بالضريبة «التي يحجزها في المنبع رب العمل أو المدين بالإيراد في إسم أصحاب «الدخول المتكونة من الأجر وما يعتبر في حكمها عندما يكون الإقرار «بمجموع الدخل المدلى به إن اقتضى الحال مطابقا للبيانات الواردة «في بطاقة أداء الأجر التي يسلمها رب العمل أو المدين بالإيراد.»

#### «المادة 15.. التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

«إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح العقارية بعد «الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في البند I من «المادة 100 المكررة مرتين من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة «العامة على الدخل، ما يستوجب القيام ببعض التصحيحات أو تقدير «ثمن التملك أو نفقات الاستثمار غير المبررة أو هما معا أو القيمة «التجارية للأموال المبيعة، وجب عليه أن يبلغ إلى الخاضع للضريبة، وفقا «للإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، الأساس الجديد «المصحح وكذا أسباب ومبلغ التصحيحات المزمع القيام بها داخل أجل «لا يتجاوز الستين (60) يوما التالية لتاريخ إيداع الإقرار المذكور.»

«جيم - إذا استحال تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لأي سبب من الأسباب أو لم يتأت في فاتح أبريل تعيين الممثلين الجدد للخاضعين للضريبة، وجب إخبار الخاضع للضريبة بذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه. ويجوز للخاضع للضريبة في هذه الحالة أن يقدم إلى رئيس المصلحة المحلية للضرائب التابع لها مكان «فرض الضريبة، داخل الثلاثين (30) يوما التالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة، طلبا يلتزم فيه المثل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة «مؤلفة فقط من رئيسها وممثل عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المصلحة المحلية للضرائب. فإن انصرم الأجل المذكور من غير أن يقدم أي طلب، «عرضت الإدارة النزاع على اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 بعده وأخبرت بذلك الخاضع للضريبة داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه «العريضة المنصوص عليها في البند III من المادة 11 أعلاه.

«دال - يمكن أن تضيف اللجنة إليها فيما يخص كل قضية خبيرين اثنين على الأكثر تعينهما من بين الموظفين أو الخاضعين للضريبة ويكون لهما صوت استشاري. وتستمع اللجنة إلى ممثل الخاضع للضريبة إذا طلب ذلك أو إذا رأت أن من اللازم الاستماع إليه.

«في كلتا الحالتين، تستدعي اللجنة في أن واحد ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين من لدن الإدارة لهذا الغرض.

«تستمع اللجنة إلى الطرفين كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية.

«يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائيا في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت «اللجان المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجل المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

#### «المادة 17 - اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

«I. - تحدث لجنة دائمة تسمى «اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة»، ترفع إليها الطعون في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة والنزاعات المشار إليها في - جيم - «بالبند II من المادة 16 أعلاه.

«تكون اللجنة المذكورة تابعة للسلطة المباشرة للوزير الأول ويوجد مقرها بالرباط.

«وتبت في النزاعات المعروضة عليها، ويجب عليها أن تصرح بعدم اختصاصها في المسائل التي ترى أنها تتعلق بتفسير نصوص تشريعية أو تنظيمية.

«وتبت بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان المحلية مفصلة ومعللة.

«ويحدد بأربعة وعشرين (24) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن وتاريخ صدور المقرر المتخذ في شأنه.

«وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية لتقدير الضريبة مقررها، وجب على المفتش أن يشعر الخاضع للضريبة، وفق «الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بانتهاء أجل الأربعة والعشرين (24) شهرا وبإمكانية تقديمه طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة داخل أجل الستين (60) يوما «التالي لتاريخ تسلم الإشعار.

«وفي حالة عدم تقديم طعن داخل أجل الستين (60) يوما السالف الذكر يفرض المفتش الضرائب باعتبار الأسس المعتمدة في رسالة «التبليغ الثانية. ولا يجوز أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص «عليها في المادة 26 بعده.

«باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :

«1 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون «نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو فلاحيا :

«يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص «الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لفروع النشاط المشار إليها أعلاه، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل «من رئيس غرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الصناعة التقليدية «وغرفة الفلاحة وغرفة الصيد البحري قبل 31 أكتوبر من السنة «السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة «اللجنة المحلية.

«2 - فيما يخص الطعون التي تهم الخاضعين للضريبة الذين يزاولون «مهنيا حرة :

«يعين عامل العمالة أو الإقليم المعني بالأمر، الممثلين الرسميين ومثل عددهم من الممثلين الاحتياطيين لمدة ثلاث (3) سنوات من بين الأشخاص «الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا، المدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة «التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة المحلية.

«ويباشر تعيين الممثلين المشار إليهم في 1 و 2 أعلاه قبل فاتح يناير «من السنة التي تبتدئ خلالها مهامهم في حظيرة اللجان المحلية. وإذا «طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق وقع تلقائيا «تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

«وتجتمع اللجان الفرعية المذكورة بمسعى من رئيس اللجنة الذي يوجه الدعوة إلى ممثلي الخاضعين للضريبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قبل التاريخ المحدد للاجتماع بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

«III. - تتركب كل لجنة فرعية من :

« - قاض، رئيسا ؛

« - موظفين يعينان بالقرعة من بين الموظفين الذين لم يقوموا ببحث الملف المعروض على اللجنة الفرعية للبت فيه ؛

« - ممثلين للخاضعين للضريبة يختارهما رئيس اللجنة من بين الممثلين المشار إليهم في البند I من هذه المادة.

«ويختار رئيس اللجنة كاتباً مقررًا من غير الموظفين العضوين في اللجنة الفرعية لحضور اجتماعاتها دون صوت تقييري.

«تعقد كل لجنة فرعية العدد اللازم من الجلسات وتستدعي وجوبا ممثل أو ممثلي الخاضع للضريبة وممثل أو ممثلي إدارة الضرائب المعينين لهذا الغرض وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه وذلك بقصد الاستماع إليهما كل على حدة أو هما معا إما بطلب من أحدهما أو إذا ارتأت أن هذه المواجهة ضرورية. ويمكن أن تضيف اللجنة الفرعية إليها فيما يخص كل قضية خبيرا أو خبيرين موظفين أو غير موظفين يكون لهما صوت استشاري. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتخذ مقرراتها بحضور ممثل الخاضع للضريبة أو وكيله أو ممثل الإدارة أو الخبيرين.

«تتداول اللجان الفرعية بصورة صحيحة بحضور الرئيس وعضوين آخرين من بين الأعضاء المشار إليهم في البند I من هذه المادة، يمثل أحدهما الخاضعين للضريبة ويمثل الآخر الإدارة.

«وتتداول بصورة صحيحة خلال اجتماع ثان بحضور الرئيس وعضوين آخرين فإن تعادلت الأصوات، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب أن تكون مقررات اللجان الفرعية مفصلة ومعللة، ويبلغها القاضي الذي يشرف على سير اللجنة إلى الطرفين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه خلال الستة (6) أشهر التالية لتاريخ صدور المقرر.

«ويحدد بإثنى عشر (12) شهرا الأجل الأقصى الذي يجب أن يفصل بين تاريخ تقديم الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وتاريخ المقرر المتخذ في شأنه.

«IV. - عندما ينصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة الوطنية للنظر في الطعون الضريبية مقررًا لا يجوز إدخال أي تصحيح على إقرار الخاضع للضريبة أو على أساس فرض الضريبة المعتمد من لدن الإدارة في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية بسبب عدم الإدلاء بالإقرار أو بسبب إقرار غير تام.

«وتتضمن اللجنة :

« - خمسة قضاة منتمين إلى هيئة القضاء يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير العدل ؛

« - خمسة وعشرين موظفا يعينهم الوزير الأول باقتراح من وزير المالية، يكونون حاصلين على تأهيل في ميدان الضرائب أو في المحاسبة أو القانون أو الاقتصاد وأن تكون لهم على الأقل رتبة مفتش أو رتبة مدرجة في سلم من سلالم الأجور يعادل ذلك. ويلحق الموظفون المذكورون باللجنة ؛

« - مائة شخص من ميدان الأعمال يعينهم الوزير الأول لمدة ثلاث سنوات بصفتهم ممثلين للخاضعين للضريبة، بناء على اقتراح مشترك لكل من الوزراء المكلفين بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية والصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. ويختار هؤلاء الممثلون من بين الأشخاص الطبيعيين أعضاء المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا المزاولين نشاطا تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا أو حرفيا أو في الصيد البحري والمدرجين في القوائم التي تقدمها المنظمات المذكورة وكل من رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الفلاحة وغرف الصيد البحري وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة التي تبتدئ خلالها مهام الأعضاء المعينين في حظيرة اللجنة الوطنية.

«وإذا طرأ تأخير على تعيين الممثلين الجدد أو حال دون ذلك عائق، وقع تلقائيا تمديد انتداب الممثلين المنتهية مهامهم لفترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

«لا يمكن لأي ممثل من ممثلي الخاضعين للضريبة أن يحضر اجتماع اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة عندما يعرض عليها نزاع سبق أن نظر فيه في حظيرة لجنة محلية لتقدير الضريبة.

«وتنقسم اللجنة إلى خمس لجان فرعية تتداول في القضايا المعروضة عليها.

«II. - يرأس اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ويشرف على سيرها قاض يعينه الوزير الأول باقتراح من وزير العدل.

«وإذا تغيب رئيس اللجنة أو حال دون حضوره عائق ناب عنه في القيام بمهامه رئيس لجنة فرعية يعينه كل سنة.

«وتوجه الطعون إلى رئيس اللجنة الذي يعهد ببحثها إلى واحد أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في البند I من هذه المادة ويوزع الملفات على اللجان الفرعية.

« - الإقرار ببيع قيم منقولة وغيرها من سندات رأس المال والدين المنصوص عليه في المادة 100 المكررة مرتين - II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« - الإقرار برقم الأعمال المنصوص عليه في المادة 29 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 ؛

« - العقود والاتفاقات المنصوص عليها في المادة 2 - I من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المشار إليها أعلاه ؛

« 2 - أو قدم إقراراً غير تام أو عقداً لا يتضمن العناصر اللازمة لتحديد وعاء الضريبة أو تحصيلها أو تصفية الواجبات ؛

« 3 - أو لم ينجز أو لم يدفع إلى الخزينة المبالغ المحجوزة في المنبع التي يكون مسؤولاً عنها وفقاً لأحكام المواد 72 و 73 و 75 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89،

« يجب أن توجه إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يطلب إليه فيها إيداع أو تميم إقراره أو عقده أو دفع المبالغ المحجوزة أو التي كان من المفروض حجزها داخل أجل الثلاثين (30) يوماً التالي لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« II - إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع أو تميم إقراره أو عقده أو لم يدفع المبالغ المحجوزة في المنبع المشار إليها أعلاه داخل أجل الثلاثين (30) يوماً المذكور، أخبرته الإدارة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بالأسس التي قدرتها والتي على أساسها ستفرض عليه تلقائياً الضريبة أو واجبات التسجيل إذا لم يقم هذا الأخير بإيداع أو تميم إقراره أو عقده داخل أجل ثان مدته ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تسلم رسالة الإخبار المذكورة.

« ويصدر الأمر بتحصيل الواجبات الناتجة عن الضريبة المفروضة تلقائياً وكذا الزيادات والغرامات والذعائر المتعلقة بها في جداول أو قوائم منتجات أو أوامر بالاستخلاص لا يمكن أن ينازع فيها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 أدناه.

« المادة 20 - فرض الضريبة بصورة تلقائية على مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم الوثائق المحاسبية وحق المراقبة

« إذا لم يقدم خاضع للضريبة الوثائق المحاسبية المشار إليها بحسب الحالة في المادة 31 أو 32 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات والمادتين 29 و 30 أو 59 و 60 من القانون رقم 17.89 «المعلق بالضريبة العامة على الدخل والمادة 36 أو 37 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، أو إذا رفض الخضوع للمراقبة الضريبية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وجهت إليه رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، يدعوه فيها للتقيد بالالتزامات القانونية داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« غير أنه في حالة إعطاء الخاضع للضريبة موافقته الجزئية على الأسس المبلغة من لدن إدارة الضرائب أو في حالة عدم تقديمه للملاحظات على أسباب التصحيح المدخلة من طرف الإدارة، يكون الأساس المعتمد لإصدار الضرائب هو الأساس الناتج عن تلك الموافقة الجزئية وأسباب التصحيح المذكورة.

« V - يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع قضائياً في الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة والضرائب المفروضة تلقائياً من لدن الإدارة، بما في ذلك المتعلقة منها بالمسائل التي صرحت اللجنة المذكورة بشأنها بعدم الاختصاص، وذلك وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

« يمكن كذلك أن تنازع الإدارة قضائياً في المقررات النهائية الصادرة عن اللجنة المذكورة وفق الشروط والأجال المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

## II - أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

« المادة 18 - الطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة

« يجوز لرئيس الغرفة الفلاحية أو لمدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك لهذا الغرض، أن يطعن في مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه وذلك خلال الستين (60) يوماً التالية لتاريخ تسلم تبليغ نسخة المحضر.

« وفي حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، فإن الضرائب المفروضة على إثر مقررات اللجنة المحلية على مستوى الجماعة المشار إليها أعلاه يمكن أن يكون موضوع طعن قضائي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أدناه.

## الباب الثالث

### مسطرة فرض الضريبة بصورة تلقائية

« المادة 19 - فرض الضريبة بصورة تلقائية عن عدم تقديم الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة أو مجموع الدخل أو الأرباح أو رقم الأعمال أو عدم تقديم العقود أو الاتفاقات

« I - إذا كان الخاضع للضريبة :

« 1 - لم يقم داخل الأجال المحددة بتقديم :

« - الإقرار بالحصيلة الخاضعة للضريبة المنصوص عليه في المادتين 27 و 28 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 ؛

« - الإقرار بمجموع الدخل المنصوص عليه في المادتين 100 و 102 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

« - الإقرار ببيع ممتلكات عقارية أو حقوق عينية عقارية المنصوص عليه في المادة 100 المكررة مرتين - I من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

«لا يمكن إثبات المخالفات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا في إطار مراقبة ضريبية.»

«إن الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب أن يعرضها سلفاً وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك على سبيل الاستشارة على لجنة للنظر في المخالفات الضريبية يرأسها قاضٍ وتضم ممثلين اثنين لإدارة الضرائب وممثلين اثنين للخاضعين للضريبة يختاران من القوائم التي تقدمها المنظمات المهنية الأكثر تمثيلاً. ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار للوزير الأول.»

«يجوز لوزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يحيل بعد استشارة اللجنة المذكورة الشكاية الرامية إلى تطبيق الجزاءات الجنائية المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة و49 المكررة أعلاه إلى وكيل الملك المختص التابع له مكان ارتكاب المخالفة.»

«يجب على وكيل الملك أن يحيل الشكاية إلى قاضي التحقيق.»

#### «الباب الرابع»

##### «أجل التقادم»

##### «الفرع I»

##### «أحكام عامة»

«المادة 23.»

يمكن أن تصحح الإدارة :

«أ - أوجه النقصان والأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة في تحديد أسس فرض الضريبة أو في حساب الضريبة أو الرسم أو واجبات التسجيل ؛

«ب - الإغفالات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم عندما لا يقوم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرارات الواجب عليه الإدلاء بها ؛

«ج - أوجه النقصان في الثمن أو الإقرارات التقديرية المعبر عنها في العقود والاتفاقات.»

«يمكن أن تباشر الإدارة التصحيحات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية :

« - لسنة اختتام السنة المحاسبية المعنية أو السنة التي حصل فيها الخاضع للضريبة على الدخل المفروضة عليه الضريبة أو التي يستحق الرسم عنها لأجل التسويات المشار إليها في (أ) أعلاه ؛

« - لسنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع عقار أو حق عيني عقاري كما هو محدد في المادة 82 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 على إثر تسجيل محرر أو إقرار أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند I بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 ؛

«إذا لم تقدم الوثائق المحاسبية داخل الأجل المشار إليه أعلاه، أخطرت الإدارة الخاضع للضريبة في رسالة مبلغة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بتطبيق الغرامة المقررة إما في البند I بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 وإما في الفقرة الأولى بالبند I من المادة 111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 وإما المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 وتمنحه أجلاً إضافياً مدته خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة للتقيد بالالتزامات المذكورة أو تبرير عدم وجود محاسبة.»

«إذا لم يقدم الخاضع للضريبة خلال هذا الأجل الأخير الوثائق المحاسبية أو لم يبرر عدم تقديمها، فرضت عليه الضريبة تلقائياً دون سابق تبليغ مع تطبيق الغرامة التهديدية اليومية المنصوص عليها في البند I بالمادة 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 والفقرة الثانية بالبند I من المادة 111 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 والمادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85.»

«غير أنه يمكن المنازعة في الضريبة المذكورة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 26 بعده.»

«المادة 21. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات على مخالفة حق

##### «الاطلاع»

«تسلك الإدارة المسطرة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المواد 48 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.86 و111-II من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 و51 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.85 و24 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل المذكورة.»

«بيد أن هذه الأحكام لا تطبق على إدارات الدولة والجماعات المحلية والقاضي المكلف بالتوثيق.»

«المادة 22. - المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

##### «المخالفات الضريبية»

«تثبت المخالفات المنصوص عليها في المواد 49 المكررة و111 المكررة و49 المكررة الواردة بالتتابع في القوانين المشار إليها أعلاه رقم 24.86 و17.89 و30.85 بمحضر يحرره مأموران بإدارة الضرائب من درجة مفتش على الأقل ينتدبان خصيصاً لهذا الغرض ومهلين وفقاً للتشريع الجاري به العمل.»

«مهما يكن النظام القانوني للخاضع للضريبة، فإن عقوبة الحبس المقررة في المواد المشار إليها في الفقرة أعلاه، لا يمكن أن تطبق إلا على الشخص الطبيعي الذي ارتكب المخالفة أو على كل مسؤول ثبت أن المخالفة ارتكبت بتعليمات منه وبموافقته.»

«ويتعرض لنفس العقوبة كل شخص ثبت أنه ساهم في ارتكاب الأفعال المذكورة أو ساعد أو أرشد الأطراف في تنفيذها.»



« المنصوص عليه في الفقرة الثالثة بالمادة 23 أعلاه فإن حق مراقبة « مصدر هذه الودائع من لدن الإدارة يشمل الفترة المذكورة، وإذا لم يقيم « الطرف الدافع بإنجاز أو دفع المبلغ المحجوز في المنبع المستحق عادة « عن فوائد الودائع المشار إليها أعلاه، فإن حق التصحيح لا يمكن أن « يمارس بعد 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية للسنة التي كان من « الواجب أن تدفع خلالها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

## II - أحكام خاصة بواجبات التسجيل

المادة 25 - .

I - . يسقط بالتقادم بعد مضي خمس عشرة (15) سنة على تاريخ « العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل والذعائر والغرامات « والزيادات المستحقة :

« 1 - عن العقود والاتفاقات غير المسجلة :

« 2 - عن الإخفاءات في الثمن أو التكاليف والمبالغ أو التعويضات « والمدركات ومختلف التقديرات وكذا الطابع الحقيقي للعقد أو الاتفاق.

II - . يسقط بالتقادم في نفس أجل الخمس عشرة (15) سنة ابتداء « من تاريخ تسجيل العقود المعنية الحق في طلب أداء واجبات التسجيل « والذعائر والغرامات والزيادات التي أصبحت مستحقة عن عدم التقيد « بشروط الإعفاء أو التخفيض من الواجبات.

III - . ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 1 من هذه المادة « بالتبليغ المنصوص عليه في البند I من المادة 19 أعلاه.

« ينقطع التقادم المشار إليه في البند I - 2 والبند II من هذه المادة « بوضع الواجبات موضع التحصيل.

## «القسم الثاني

### «المنازعات المتعلقة بالضريبة

#### «الباب الأول

#### «المسطرة الإدارية

#### «الفرع I

#### «أحكام عامة

### «I - . المطالبات وإسقاط الضريبة والمقاصة

المادة 26 - . حق وأجل المطالبة

« يجب على الخاضعين للضريبة الذين ينازعون في مجموع أو بعض « مبلغ الضرائب والواجبات والرسوم المفروضة عليهم أن يوجهوا مطالباتهم « إلى مدير الضرائب أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك :

« أ) في حالة أداء الضريبة بصورة تلقائية خلال الستة (6) أشهر « التالية لانصرام الأجل المقررة :

« - السنة التي اكتشفت فيها الإدارة بيع قيم منقولة وغيرها من « سندات رأس المال أو الدين على إثر تسجيل محرر أو إقرار « أو على إثر إيداع الإقرار المنصوص عليه في البند II بالمادة 100 « المكررة مرتين من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89.

« عندما تستوفى الضريبة عن طريق الحجز في المنبع تجوز ممارسة « حق التصحيح بالنسبة إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز « الحجز أو دفع مبلغه وذلك إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الرابعة التالية « للسنة التي كان من الواجب أن تدفع فيها المبالغ المستحقة إلى الخزينة.

« يمكن أن يشمل التصحيح الفترات الأربع الأخيرة لفرض الضريبة « أو السنوات المحاسبية المتقدمة عندما تستنزل مبالغ العجز أو مبالغ « الرسوم المؤجل دفعها والمتعلقة بفترات لفرض الضريبة أو سنوات « محاسبية متقدمة من الدخل أو الحصائل الخاضعة للضريبة أو الضريبة « المستحقة برسم فترة غير متقدمة. غير أن التصحيح لا يمكن أن يتجاوز « في هذه الحالة مجموع مبالغ الحجز ومبالغ الرسم المؤجلة المستنزلة « من الحصائل أو الدخل أو الضريبة المستحقة برسم الفترة أو السنة « المحاسبية غير المتقدمة.

« يسري أجل التقادم المحددة مدته بأربع (4) سنوات، فيما يتعلق « بواجبات التسجيل، ابتداء من تاريخ العقد أو الاتفاق.

« ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في البند I بالمادة 11 وفي البند I « بالمادة 12 وفي « ألف » بالمادة 13 وفي المادة 15 أعلاه فيما يتعلق « بالتصحيحات التي تعتمد الإدارة القيام بها في إطار مراقبة الضريبة « المنصوص عليها في المادة 3 والمادة 8 والمادة 13 والمادة 15 أعلاه، « وكذا بالتبليغ المنصوص عليهما في البند I من المادة 19 وفي الفقرة الأولى « من المادة 20 أعلاه المتعلقة بإجراءات فرض الضريبة بصورة تلقائية.

« يوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن أمام « اللجنة المحلية لتقدير الضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر التالي « لتاريخ تبليغ المقرر الصادر بصورة نهائية إما عن اللجنة المذكورة وإما « عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

« يمكن أن تصحح أوجه النقصان في استيفاء الضريبة والأخطاء « والإغفالات الكلية أو الجزئية الملاحظة من لدن الإدارة في تصفية « وفرض الضرائب أو الواجبات أو الرسوم داخل الأجل المنصوص عليه « في هذه المادة.

« ينقطع أجل التقادم المشار إليه أعلاه بوضع جدول الضرائب « أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص موضع التنفيذ.

#### «الفرع II

#### «أحكام خاصة

### «I - . أحكام خاصة بالضريبة العامة على الدخل

المادة 24 - . أحكام تتعلق بالودائع بالدرهم لغير المقيمين

« إذا كانت الودائع بالدرهم المنصوص عليها في الفقرة 7 بالمادة 19 « من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89 تتعلق بفترة تزيد على الأجل

«إذا شملت الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية إحدى الجماعات،  
«جاز للسلطة المحلية أو رئيس مجلس الجماعة تقديم مطالبة في إسم  
«جميع الخاضعين للضريبة بالجماعة المنكوبة.

#### «المادة 30.. أجل المطالبة عند عدم استيفاء الأكرية

«إذا أثبت الخاضع للضريبة العامة على الدخل بأي وسيلة من وسائل  
«الإثبات المتوفرة لديه عدم استيفاء الأكرية جاز له الحصول على تخفيض  
«الضريبة المتعلقة بمبالغ الأكرية غير المستوفاة أو على إبرائه منها  
«بشرط أن يوجه عريضته إلى مدير الضرائب أو إلى الشخص الذي  
«يفوض إليه ذلك قبل انصرام أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23  
«أعلاه.

«إذا رفضت الإدارة طلب التخفيض أو الإبراء، جاز للخاضع للضريبة  
«أن يرفع القضية إلى المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها في  
«المادة 36 بعده.

#### «II.. أحكام خاصة فيما يتعلق باسترداد الضريبة.

##### «المادة 31.. الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

«تقوم الشركة تلقائياً باستنزال زائد الضريبة الذي دفعته برسم  
«الدفعات المقدمة من الدفعة الاحتياطية الأولى الحال أجلها، وإن اقتضى  
«الحال من باقي الدفعات الأخرى. ويرد الباقي المحتمل تلقائياً إلى  
«الشركة من لدن وزير المالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك داخل  
«أجل شهر من تاريخ حلول أجل آخر دفعة احتياطية مقدمة على الحساب.

##### «المادة 32.. الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة  
«من لدن رب العمل أو المدين بالإيراد أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين  
«المشار إليهم في المادة 93 المكررة (I و II) من القانون رقم 17.89  
«المتعلق بالضريبة العامة على الدخل يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق  
«لمجموع الدخل السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا الأخير يستفيد  
«تلقائياً من استرداد للضريبة. ويجب أن يتم الاسترداد المذكور قبل  
«نهاية السنة المتعلقة بالإقرار، ويحسب استناداً إلى الإقرار بمجموع  
«دخل الخاضع للضريبة المشار إليه في المادة 100 من القانون الآنف  
«الذكر رقم 17.89.

«إذا كان مجموع المبالغ المحجوزة في المنبع والمدفوعة إلى الخزينة  
«من لدن الوسيط الماليين المؤهلين ماسكي حسابات السندات المشار  
«إليهم في المادة 93 المكررة (III) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89  
«يتجاوز مبلغ الضريبة المطابق للربح السنوي للخاضع للضريبة فإن هذا  
«الأخير يستفيد من استرداد ضريبة محسوبة استناداً إلى الإقرار  
«بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة المشار إليها في البند II  
«بالمادة 100 المكررة مرتين من القانون الآنف الذكر.

«ب) في حالة فرض ضريبة عن طريق جداول أو قوائم الإيرادات  
«أو أوامر بالاستخلاص خلال السنة (6) أشهر التالية للشهر الذي يقع فيه  
«صدور الأمر بتحصيلها.

«يتولى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك البت  
«في المطالبة بعد البحث الذي تقوم به المصلحة المختصة.

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو في حالة  
«عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل السنة (6) أشهر التالية لتاريخ المطالبة  
«وجبت متابعة الإجراءات وفقاً لأحكام المادة 36 أدناه.

«لا تحول المطالبة دون التحصيل الفوري للمبالغ المستحقة وإن  
«اقتضى الحال للشروع في مسطرة التحصيل الجبري مع مراعاة  
«استرداد مجموع أو بعض المبالغ المذكورة بعد صدور القرار أو الحكم.

#### «المادة 27.. إسقاط الضريبة والإبراء منها وتخفيف مبلغها

«1 - يجب على الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه  
«ذلك أن يقرّر داخل أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 23 أعلاه  
«إسقاط الضريبة جميعها أو بعضها إذا ثبت أنها زائدة على المبلغ  
«المستحق أو أن الأمر يتعلق بضريبة فرضت مرتين أو فرضت بغير  
«موجب صحيح.

«2 - يجوز له أن يسمح ببناء على طلب الخاضع للضريبة ومراعاة  
«للظروف المستند إليها بالإبراء أو التخفيف من العلوات والغرامات  
«والذعائر المقررة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

#### «المادة 28.. المقاصة

«إذا طلب أحد الخاضعين للضريبة إسقاط ضريبة أو تخفيض مبلغها  
«أو استردادها أو إرجاع رسم، جاز للإدارة خلال بحث الطلب المذكور  
«أن تفرض على المعني بالأمر إجراء كل مقاصة فيما يتعلق بالضريبة  
«أو الرسم المعني بين الإسقاط المبرر والرسوم التي قد لا يزال الخاضع  
«للضريبة مديناً بها بسبب أوجه النقص أو الإغفالات غير المنازع فيها  
«الملاحظة في تحديد وعاء أو حساب نفس الضرائب المفروضة عليه وغير  
«المتقادة.

«عندما ينازع الخاضع للضريبة في مبلغ الواجبات المستحقة عليه  
«بسبب نقصان أو إغفال فإن الإدارة تمنح الإسقاط وتشرع حسب الحالة  
«في تطبيق المساطر المنصوص عليها في المادة 11 أو المادة 12 أعلاه.

#### «الفرع II

##### «أحكام خاصة

##### «I.. أحكام خاصة بحق المطالبة

##### «فيما يتعلق بالضريبة العامة على الدخل

#### «المادة 29.. أجل المطالبة عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية

«يجب أن توجه المطالبات عن الخسائر اللاحقة بالمحاصيل الزراعية  
«إلى مفتش الضرائب التابعة له المستغلات الزراعية خلال ثلاثين (30)  
«يوماً التالية لتاريخ وقوع الكارثة.

«يمكن كذلك أن تنازع الإدارة عن طريق المحاكم داخل نفس الأجل  
«في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة  
«بالضريبة سواء تعلقت هذه القرارات بمسائل قانونية أو فعلية.

«يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب  
«المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة 12 أو 15  
«أعلاه داخل الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ القرار الصادر عن  
«اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.

## «الفرع II

### «المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

«المادة 36. - إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن  
«الإدارة عقب بحث مطالبته، جاز له أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة  
«داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ تبليغ القرار المذكور.

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الستة (6) أشهر التالي لتاريخ  
«المطالبة جاز كذلك للخاضع للضريبة الطالب رفع طلب إلى المحكمة  
«المختصة داخل أجل الثلاثين (30) يوما التالي لتاريخ انصرام أجل  
«الجواب المشار إليه أعلاه.

## «القسم الثالث

### «أحكام متفرقة

#### «الباب الأول

#### «حساب الأجل

«المادة 37. - الأجل المتعلقة بالمساطر المنصوص عليها في هذا  
«الكتاب آجال كاملة بحيث لا يعتبر في الحساب اليوم الأول من الأجل  
«ويوم حلول الأجل.

«إذا صادفت الأجل المحددة للإجراءات والمشار إليها أعلاه يوم عيد  
«أو عطلة قانونية تم إرجاء حلول الأجل إلى اليوم الأول من أيام العمل  
«التالية.

## «الباب الثاني

### «السر المهني

«المادة 38. - يلزم بكتمان السر المهني وفق أحكام التشريع الجنائي  
«الجاري به العمل كل شخص يشارك، بمناسبة مزاولته مهامه  
«أو اختصاصاته، في تحديد الضرائب والواجبات والرسوم ومراقبتها  
«واستيفائها أو المنازعات المتعلقة بها وكذا أعضاء اللجان المنصوص  
«عليها في المادتين 16 و 17 أعلاه والمادة 47 من القانون رقم 17.89  
«السالف الذكر.

«غير أنه لا يجوز لمفتشي إدارة الضرائب أن يسلموا المعلومات أو نسخ من  
«العقود أو الوثائق أو السجلات التي في حوزتهم لأشخاص غير  
«المتعاقدين أو الملزمين بالضريبة المعنيين أو خلفهم العام، إلا بموجب  
«أمر صادر عن القاضي المختص.

## «المادة 33. - الاسترداد فيما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

«يتقدم طلب الاسترداد الذي يقدمه الخاضعون للضريبة عند انصرام  
«السنة الرابعة التالية للسنة التي تم فيها دفع الضريبة المقدم طلب  
«الاسترداد في شأنها.

«يوجه طلب الخاضعين للضريبة إلى الوزير المكلف بالمالية  
«أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك الذي يبيت في الأمر مع مراعاة  
«الطعن المقدم إلى المحاكم.

## «المادة 34. - الاسترداد فيما يتعلق بواجبات التسجيل

«I. - تقبل طلبات استرداد الواجبات المستخلصة بغير حق إذا قدمت  
«داخل أجل أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ التسجيل.

«II. - لا ترجع الواجبات المستخلصة قانونا على العقود والاتفاقات  
«التي يقع فيما بعد الرجوع فيها أو فسخها تطبيقا للفقول 121 و 259  
«و 260 و 581 و 582 و 585 من الظهير الشريف الصادر في  
«9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات  
«والعقود.

«في حالة إبطال عقد بسبب غبن أو إبطال بيع بسبب عيوب خفية  
«وكذلك في جميع الحالات التي تقتضي الإبطال فإن الواجبات المستخلصة  
«على العقد الذي وقع إبطاله أو فسخه أو الحكم بفسخه لا ترجع إلا إذا  
«صدر الإبطال أو الفسخ أو التصريح بالفسخ بموجب حكم أو قرار  
«اكتسب قوة الشيء المقضى به.

«في جميع الحالات التي لا تمنع فيها أحكام الفقرتين السابقتين  
«إرجاع الواجبات المستخلصة قانونا يتقدم طلب الاسترداد بمضي  
«أربع (4) سنوات على يوم التسجيل.

## «الباب الثاني

### «المسطرة القضائية

#### «الفرع I

### «المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة

«المادة 35. - يجوز للخاضع للضريبة أن ينازع عن طريق المحاكم في  
«الضرائب المفروضة على إثر المقررات الصادرة عن اللجان المحلية  
«لتقدير الضريبة التي أصبحت نهائية أو اللجنة الوطنية للنظر  
«في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي الضرائب التي تفرضها الإدارة  
«تلقائيا باعتبار الأساس الذي بلغته بسبب تصريح اللجنة المذكورة بعدم  
«اختصاصها، وذلك داخل أجل الستين (60) يوما التالي لتاريخ صدور  
«الأمر بالتحصيل أو قائمة الإيرادات أو الأمر بالاستخلاص.

«إذا لم يترتب على المقرر الصادر عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة  
«الذي أصبح نهائيا أو اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة  
«بالضريبة إصدار جدول تحصيل أو قائمة إيرادات أو أمر بالاستخلاص  
«جاز تقديم الطعن القضائي داخل الستين (60) يوما التالية لتاريخ تبليغ  
«قرار اللجان المذكورة.

### الصندوق الخاص بتأمين مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهن

المادة 24

تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 100 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل 100. - I. - يحدث صندوق لتأمين مسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والرهن يخصص، في حالة إعسار هذا الأخير، لأداء المبالغ المحكوم بها عليه لفائدة الطرف المتضرر وعند الاقتضاء لتعويض كل طرف حرم من حق الملكية أو من حق عيني نتيجة قبول عقار وفقاً لأحكام هذا الظهير.

«II. - يحدد السقف الأقصى للصندوق المذكور في مبلغ مائة مليون درهم (100.000.000).

«يدفع الرصيد المتوفر إلى غاية 31 ديسمبر 2004 والذي يزيد على السقف الأقصى المذكور أعلاه إلى الميزانية العامة.»

### مدونة تحصيل الديون العمومية

المادة 25

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد 2 و 3 و 11 و 12 و 68 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) :

«المادة 2. - تعتبر ديوناً عمومية بمقتضى هذا القانون :

« - الضرائب المباشرة للدولة والرسوم المماثلة وكذا الضريبة على القيمة المضافة، المشار إليها بعبارة «الضرائب والرسوم» فيما يلي من هذا القانون :

« - ..... »

« - ..... »

« - ..... »

« - ..... »

« - ..... »

« - ..... »

« - سائر الديون الأخرى لفائدة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية التي يعهد بقبضها للمحاسبين المكلفين بالتحصيل، باستثناء الديون ذات الطابع التجاري المستحقة لفائدة المؤسسات العمومية.

«المادة 3. - يكلف بتحصيل الديون العمومية المحاسبون الآتي ذكرهم :

« - الخازن العام للمملكة ؛

« - الخازن الرئيسي ؛

« - المؤدي الرئيسي للأجور ؛

« - الخزنة الجهويون وخزنة العملات والخزنة الإقليمية ؛

« - الخزنة الجماعيون والقباض والقباض الجماعيون ؛

« - قباض الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

« - ..... »

«(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 11. - تذييل قرارات العجز

«..... بمجرد ما تصبح نهائية.»

### «الباب الثالث

### «دخول حيز التطبيق - نسخ

المادة 39

«I. - تطبق أحكام كتاب المساطر الجبائية ابتداء من فاتح يناير 2005. ابتداء من نفس التاريخ تطبق :

«(1) - أحكام المادة 10-2 على التبليغات المرسله ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«(2) - أحكام البند VII من المادة 11 وأحكام الفقرة السادسة من البند III من المادة 17 وأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 على المقررات الصادرة على التوالي عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة واللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة واللجنة المحلية على مستوى الجماعة ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«(3) - أحكام «ألف» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات المبلغة برسالة إعلام موجهة ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«(4) - أحكام «باء» من المادة 13 أعلاه على التصحيحات الناتجة عن عمليات المراقبة التي تم تبليغ الإشعار بالفحص في شأنها ابتداء من فاتح يناير 2005 :

«(5) - أحكام الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 23 على رسائل الإعلام والتبليغات والمقررات المبلغة ابتداء من فاتح يناير 2005.

«غير أنه بالنسبة للقضايا التي لا تزال المسطرة جارية في شأنها إلى غاية 31 ديسمبر 2004، فإنها تواصل وفقاً لأحكام هذا الكتاب.

«II. - تنسخ ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المواد التالية :

«(1) 29 و 33 و 35 و 36 و 39 و 40 و 41 و 42 و 49 المكررة مرتين و 50 المكررة و 51 و 52 و 53 و 54 و 56 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات ؛

«(2) 33 و 48 و 50 و 52 و 62 و 79 و 90 و 103 و 104 (II - الفقرة الثانية) و 106 و 107 و 108 و 111 المكررة مرتين و 112 المكررة والفصل الثاني المكرر و 113 و 114 و 115 و 116 من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل ؛

«(3) 28 و 38 و 39 و 40 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 49 المكررة مرتين و 52 و 54 و 55 و 56 و 56 المكررة و 63 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة ؛

«(4) 13 (الفقرة السادسة) و 15 و 16 و 17 و 18 و 27 و 29 و 30 و 34 من الأحكام المتعلقة بواجبات التسجيل والنصوص عليها في المادة 13 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003).

«غير أن أحكام هذه المواد تبقى سارية المفعول إلى غاية 31 ديسمبر 2004 بالنسبة للقضايا الجارية إلى حدود هذا التاريخ.»

### إعفاء الملك الخاص للدولة من أداء

### رسوم المحافظة على الأملاك العقارية

المادة 23

تعفى من أداء رسوم المحافظة على الأملاك العقارية جميع الإجراءات المتعلقة بالتحفيظ وبعملية التقييد في الرسوم العقارية المنجزة لفائدة الملك الخاص للدولة.

**نظام المعاشات المدنية**

المادة 27

I. - تتم على النحو التالي بالفصل 12 مكرر أحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجب نظام المعاشات المدنية :

«الفصل 12 مكرر. - يحدد معاش التقاعد بالنسبة للموظفين الحاليين على التقاعد بمقتضى برنامج التشجيع على المغادرة الإرادية من أجل التقاعد المبكر، على أساس :

« - 2 % إلى غاية بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش ؛

« - 2,5 % ابتداء من بلوغ حد السن القانونية للإحالة إلى المعاش.

«تطبق هذه النسب على عناصر آخر أجره خضعت للاقتطاع من أجل المعاش وحسب عدد سنوات مدة الخدمة المعتمدة.

II. - يسري مفعول مقتضيات الفقرة I أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2004.»

**الرسم المفروض على محور المحرك**

المادة 28

يلزم المدينون بالرسم المفروض على محور المحرك، الذين لا يقدمون إلى محاسب الخزينة، برسم السنة المالية 2005، الإيصال المتعلق بأداء الرسم عن السنة السابقة، بأداء الرسم المذكور حسب التعريف المستحقة مع أداء مبلغ إضافي نسبته 100 % إذا تم الأداء في الأجل المنصوص عليها في البند IV من المادة 21 من قانون المالية لسنة 1989 كما تم نسخها وتعويضها بالمادة 19 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004.

وكل أداء للرسم بعد انصرام الأجل المشار إليها أعلاه يترتب عليه دفع مبلغ إضافي كما هو منصوص عليه بالبند VIII بالمادة 21 المذكورة.

**II. - الموارد المرصدة****الموارد المرصدة للجهات**

المادة 29

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1% من حصيله الضريبية على الشركات.

المادة 30

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهة، ترصد للجهات عن السنة المالية 2005 نسبة 1% من حصيله الضريبية العامة على الدخل.

**تثبيت المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقه****ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة****والحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 31

تثبت خلال السنة المالية 2005، مع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، المبالغ المرصدة في الميزانية الملحقه ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر 2004.

«تذيل المقررات الصادرة عن الوزير المكلف بالمالية القاضي بإقرار المحاسبين العموميين مدينين بصيغة التنفيذ بمجرد صدور أوامر المداخل المتعلقة بهذه المقررات.

«المادة 12. - ما لم ينص على أحكام خاصة، تذيل أوامر المداخل المتعلقة بديون الدولة والجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية غير تلك المشار إليها في المواد 8 و 9 و 10 و 11 أعلاه بصيغة التنفيذ بمجرد صدورهما من طرف الأمرين بالصرف المعنيين أو إذا اقتضى الحال من طرف المحاسبين المكلفين عندما يتعلق الأمر بمبالغ مرجعة من المرتبات والأجور المؤداة دون أمر سابق بصرفها.

«المادة 68. - يتم حجز الأصول التجارية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية من لدن مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة تنفيذاً للترخيص المشار إليه في المادة 37 أعلاه، بناء على طلب من المحاسب المكلف بالتحصيل.

«ينفذ بيع الأصول التجارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).»

**مسؤولية الأمرين بالصرف****والمراقبين والمحاسبين العموميين**

المادة 26

تغير على النحو التالي ابتداء من فاتح يوليو 2005، أحكام المادة 6 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) :

«المادة 6. - يعتبر المحاسبون العموميون التابعون للدولة والجماعات المحلية وهيئاتها، ما عدا في حالة إصدار أمر بالتسخير بكيفية مشروعة عن الأمر بالصرف، مسؤولين شخصياً ومالياً في حدود الاختصاصات المسندة إليهم بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل عما يلي :

« - المحافظة على الأموال والقيم المعهود إليهم بحراستها ؛

« - وضعية الحسابات الخارجية للأموال المتوفرة التي يراقبونها أو يأمرهم بحركاتها ؛

« - القبض القانوني للمداخل المعهود إليهم بتحصيلها ؛

« - مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بصحة حسابات التصفية ووجود الشهادة أو التأشير المسبقة للالتزام عندما يتطلب الأمر وجود هذه الشهادة أو التأشير وسقوط الحق والطابع الإبرائي للتسديد ؛

« - الأداءات التي يقومون بها.

«ويعتبرون فضلاً عن ذلك، مسؤولين عن التحقق مما يلي :

« - صفة الأمر بالصرف ؛

« - توفر الاعتمادات ؛

« - تقديم الوثائق المثبتة لتطبيقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. «يعتبر الأعوان المحاسبون.....» (الباقي لا تغيير فيه.)

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم العمليات البنكية».

يحل مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» محل مرفقي الدولة المسيران بصورة مستقلة المسميان «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» و«قسم العمليات البنكية» في حقوقهما والتزاماتهما المتعلقة بجميع الصفقات والعقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة قبل فاتح يناير 2005 من لدن مرفقي الدولة المسيرين بصورة مستقلة المذكورين.

### الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى

«صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات»

المادة 35

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بمساهمة مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية كما هو منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحدث، ابتداء من فاتح يناير 2005، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» يكون الوزير الأول هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

- في الجانب الدائن :

- حصيلة المساهمات المستحقة على مستغلي الشبكات العامة للمواصلات المتوفرين على تراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتحملات الخدمة الأساسية للمواصلات المنصوص عليها في دفاتر التحملات المتعلقة بتراخيص لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات والمبرمة وفقا للقانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

- في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بتحملات ومهام الخدمة الأساسية للمواصلات.

إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى

«صندوق تحديث الإدارة العمومية»

المادة 36

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية والرامية إلى تحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وكذا تبسيط وتناسق المساطر، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق تحديث الإدارة العمومية» ويكون الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

### الميزانية الملحق

إلغاء الميزانية الملحق لدار الإذاعة والتلفزيون

المغربية ومرفق الدولة المسير بصورة

مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار»

المادة 32

تغيرا لأحكام المادة 20 من قانون المالية رقم 44.01 لسنة المالية 2002 والمادة 24 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة المالية 2004، تلغى الميزانية الملحق لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية ويلغى مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المصلحة المستقلة للإشهار» ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية والمصلحة المستقلة للإشهار إلى شركة المساهمة ووضع أجهزة إدارة الشركة المذكورة والمصادقة على دفتر تحملاتها من لدن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 33

تحدث مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «الخزينة العامة للمملكة» التابع لوزارة المكلفة بالمالية ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية» التابع لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية» التابع للسلطة الحكومية المكلفة بالرياضة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي شتوكة - آيت باها» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق - النواصر» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي بنسليمان» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مركز الإستشفاء الإقليمي طاطا» التابع لوزارة الصحة ؛

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان» التابع للوزير الأول.

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 34

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «قسم الأمر بالدفع والمعالجة الإعلامية» ؛

- نفقات التسيير غير المدرجة في الميزانية العامة :
  - التعويضات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل الممنوحة لفائدة أعوان الدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
  - المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.
- إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»**

## المادة 38

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية، يحدث ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية» ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

## - في الجانب الدائن :

- حصيلة رسوم التبر المستخلصة بمناسبة تسليم بطاقة السوابق العدلية وتسليم بطاقة التعريف الوطنية أو تجديدها أو تسليم نسخة منها والمحدثة بموجب الفرعين VIII و X بالفصل 8 بالباب الثالث بالكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين نصوص التبر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

- المساهمات من ميزانية الدولة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- الموارد المختلفة.

## - في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بشراء التجهيزات والبرامجيات والمستهلكات الخاصة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ؛

- نفقات تعهد وصيانة التجهيزات والبرامجيات غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

- نفقات التكوين والمساعدة التقنية والدراسات المرتبطة بوضع وثائق الهوية الإلكترونية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

- نفقات تشييد وتهيئة وتجهيز وصيانة البنايات التقنية والإدارية غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق.

## إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى

## «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس»

## المادة 39

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في مؤسسات «بروتن وودس»، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

## - في الجانب الدائن :

- المساهمات من ميزانية الدولة ؛
- مساهمات المنظمات والهيئات الدولية ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

## - في الجانب المدين :

- النفقات المرتبطة بإنجاز الدراسات المتعلقة بتحديث الإدارة العمومية ؛
- المبالغ المدفوعة لفائدة القطاعات الوزارية للمساهمة في النفقات المرتبطة بعمليات تحديث الإدارة العمومية المقترحة من لدن القطاعات المذكورة والمتعلقة بتحسين تدبير الموارد البشرية وإعادة تنظيم الهياكل الإدارية وتخفيفها وتبسيط وتناسق المساطر وكذا بالأعمال المتعلقة بتطوير الإدارة الإلكترونية. وسيعهد مسبقا إلى لجنة وزارية، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها بنص تنظيمي، دراسة العمليات المذكورة التي ستكون موضوع تعاقد.

## إحداث حساب مرصد لأمر خصوصية

## يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي»

## المادة 37

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بالدعم لفائدة الدرك الملكي، يحدث حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى «صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي» ويكون الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

## - في الجانب الدائن :

- 40% من حصيلة الغرامات التصالحية والجزافية المحدثة بموجب الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العامة ومراقبة المرور، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي يتم تحصيلها من لدن الأعوان محرري المحاضر المؤهلين لذلك المنتمين للدرك الملكي ؛

- الهبات والوصايا.

## - في الجانب المدين :

- النفقات المتعلقة باقتناء وبناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للدرك الملكي غير المدرجة في الميزانية العامة ؛
- النفقات المتعلقة باقتناء عتاد النقل والعتاد التقني غير المدرجة في الميزانية العامة ؛

- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى «عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى «عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى «الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى «البنك الإسلامي للتنمية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى «البنك العربي للتنمية الاقتصادية بإفريقيا» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى «عمليات مع الشركة العربية للاستثمار» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى «صندوق النقد العربي» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى «المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى «العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات».

#### - في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية ؛
- الدفعات التكميلية ؛
- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

#### إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف»

المادة 41

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في المؤسسات المتعددة الأطراف، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

#### - في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛
- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ؛
- الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى «الشركة الإفريقية لإعادة التأمين» ؛

II. - يتضمن هذا الحساب :

#### - في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛
- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ؛
- الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى «عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى «عمليات مع صندوق النقد الدولي» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى «عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى «عمليات مع الشركة المالية الدولية» ؛
- الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى «عمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات».

#### - في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية ؛
- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الإضافية ؛
- المبالغ المدفوعة لتعويض النقص في القيمة من الذهب للموجودات بالعملة المغربية لدى المؤسسات المذكورة ؛
- العمولات المستحقة ؛

- المبالغ الواجب أداؤها في حالة انسحاب أو تصفية أو إفلاس ؛

- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

#### إحداث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية»

المادة 40

I. - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بانخراط المملكة المغربية في الهيئات العربية والإسلامية، يحدث حساب الانخراط في الهيئات الدولية يسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية» ويكون الوزير المكلف بالمالية هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

#### - في الجانب الدائن :

- المبالغ المرجعة من الاكتتابات ؛
- اعتمادات الميزانية الواجب دفعها لتصفية الاكتتابات كلا أو بعضا ؛
- الرصيد الدائن في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية المحذوفة بموجب المادة 54 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 ؛



الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) كما وقع تنميتها بالمواد 52 و 46 و 53 و 30 المنصوص عليها بالتتابع في قوانين المالية لسنوات 1993 و 1994 و 1995 وعن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 :

«المادة 33 - I - . رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....  
..... الإنتاج الفلاحي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية  
«الجاري بها العمل ؛ وبذلك المتعلقة بإنقاذ الماشية وحمايتها،  
يحدث حساب .....

«II - . يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - الإعانات المقررة في ميزانية الاستثمار لوزارة الفلاحة.....  
..... الأراضي الفلاحية ؛

« - الهبات .....

« - المخصصات .....

« - المبالغ المرجعة .....

« - حصيلة ما يسترجع .....

« - الموارد المتنوعة ؛

« - حصيلة المبالغ المفروض أداؤها .....

« - المبالغ المقرر دفعها إلى الحساب.....

« - القسط الذي يزيد على 50% من رسم .....

« - حصيلة الاقتطاع .....

..... من الظهير الشريف المعتبر بمثابة

«قانون رقم 1.77.340 الصادر في 25 من شوال 1397

«(9 أكتوبر 1977) ؛

« \* 12 درهما.....

« \* 12 درهما.....

« \* 6,5 دراهم.....

« - القسط الذي يفوق 17,5% .....

« - القسط الذي يفوق 50% .....

« - حصيلة الرسم الخاص المفروض على الحيوانات المذبوحة

«بالمجازر المراقبة ؛

« - حصيلة الرسم المفروض على تسويق ثقل الشمندر الجاف ؛

« - الإعانات المالية التي تمنحها الدولة ؛

« - حصيلة الرسم الداخلي على الاستهلاك المفروض على ثقل

«الشمندر الجاف ؛

• الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى «عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى «عمليات مع شركة «شيلتر - افريقيا» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى «العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية» ؛

• الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى «العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير».

- في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الاكتتابات الأولية والإضافية ؛

- الدفعات التكميلية ؛

- الرصيد المدين لحسابات الانخراط في الهيئات الدولية المشار إليها أعلاه.

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.06.03 المسمى**

**«الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون»**

المادة 42

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 31 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003) ؛

«المادة 31 - I - . رغبة في التمكن.....

.....

«II - . يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - .....

« - في الجانب المدين :

« - مصاريف الدراسات ؛

« - .....

« - .....

« - .....

« - المصاريف القضائية في القضايا الجنائية ؛

« - مصاريف نقل وحفظ وبيع المحجوزات ؛

« - المبالغ المرجعة.....

..... في الحساب بغير حق.»

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية**

**رقم 3.1.20.05 المسمى «صندوق التنمية الفلاحية»**

المادة 43

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 33 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه

«رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها»  
«وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد والنفقات المرتبطة بالحساب  
«المذكور».

### تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.13.21

المسمى «صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية»

المادة 44

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام المادة 52  
من قانون المالية رقم 42.94 لسنة 1995 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف  
رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما تم  
تغييرها بالمادة 31 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من  
فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 وبالمادة 28 من قانون المالية رقم 55.00  
للسنة المالية 2001 :

«المادة 52 - I - ..

«II - .. يتضمن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« 1 - ..

« 2 - ..

« 3 - ..

« 4 - المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد القمح اللين المستفيد  
«من الحصة التعريفية التفضيلية في إطار اتفاقيات الشراكة.

« - في الجانب المدين :

« - ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

### تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01

المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 45

يغير ويتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، الحساب  
المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» المنصوص  
عليه في المادة 34 من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406  
(31 ديسمبر 1985)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 34 - ..

« ..

« ..

«يتضمن :

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.20.03  
«المسمى : «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» المحذوف  
«بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 :

« - المكافأة التعويضية عن منح حق استيراد الحبوب، ما عدا القمح  
«اللين، والقطاني المستفيدة من الحصة التعريفية التفضيلية في  
«إطار اتفاقيات الشراكة.

« - في الجانب المدين :

« - المبالغ المدفوعة .....

« ..... باتفاقية تبرم بين الدولة والصندوق الوطني

« للقرض الفلاحي :

« - مكافأة..... :

« - المبالغ المرجعة..... :

« - النفقات المتعلقة..... :

« - النسبة البالغة 67 % المدفوعة إلى الميزانية العامة .....

« من القمح اللين :

« - المبالغ المرجعة.....

« المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 13.89 المشار إليه

« أعلاه :

« - مبالغ الإعانات .....

« - المبالغ المدفوعة إلى المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني.....

« ..... لتسلم الحبوب وخرزنها :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة.....

« ..... المفتوح لدى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي :

« - المبالغ المدفوعة من الإعانات المالية المنصوص عليها..... :

« - النفقات .....بالات ميكانيكية :

« - النفقات .....أشجار الفواكه :

« - الإعانات الممنوحة للغرف .....

« - النفقات اللازمة :

« • للوقاية من داء أسل عند الأبقار :

« • للتعويض عن قتل الحيوانات المصابة بأمراض معدية :

« • لمكافحة داء النف عند الأبقار والطفيليات الخارجية للغنم والماعز :

« • لمواجهة أثار الآفات الطبيعية فيما يتعلق بتنفيذ عمليات إنقاذ

« الماشية وحمايتها وتسييد مصاريق خزن الشعير.

«III - تدرج في الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.20.05

«المسمى «صندوق التنمية الفلاحية» النفقات الملزم بها والتي لم يتم

«أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية

«31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية

« - المبالغ المرجعة برسم القسط الراجع للمستحقين من حصيد  
«المبيعات المستخلصة قبل فاتح يناير 2005 برسم أعمال  
«التشجير المنجزة في نطاق عقود :

« - المبالغ المدفوعة من السلفات القابلة للإرجاع إلى مرفق الدولة  
«المسير بصورة مستقلة المسمى «مصلحة تقييم المنتجات  
«الغابوية» :

« - منح تعويض ..... أو لإبراز القيمة :

« - المبالغ المدفوعة لفصل الموظفين ..... لفائدة موظفي  
«الغابات :

« - المبالغ المدفوعة لفائدة فصل المعدات ..... بتسيير الملك  
«الغابوي» :

« - النفقات المترتبة عن الأشغال الموكولة لصيانة المسالك الغابوية.

«تدرج ضمن الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01  
«المسمى «الصندوق الوطني الغابوي» النفقات المترتبة بها والتي لم يتم  
«أداؤها والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية  
«31 ديسمبر 2004 في إطار الحساب المرصد لأمر خصوصية  
«رقم 3.1.45.02 المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك  
«الغابوية» وكذا جميع العمليات اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات  
«للحساب المذكور.»

**تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى**

**«صندوق التضامن للسكنى»**

المادة 46

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام  
المادة 24 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422  
(31 ديسمبر 2001)، كما وقع تميمها بالمادة 30 من قانون المالية  
رقم 45.02 للسنة المالية 2003 وبالمادة 35 من قانون المالية رقم 48.03  
للسنة المالية 2004 :

«المادة 24 - I - . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات.....  
«..... السكن غير اللائق وعمليات تهيئة ..... السكن  
«الاجتماعي وكذا العمليات المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون  
«رقم 1.72.531 الصادر في 3 ذي الحجة 1392 (8 يناير 1973) بشأن  
«تدخل الدولة والإعانة التي تقدمها لاشتراء الأراضي المعدة للسكنى  
«الاقتصادية وتجهيزها، يحدث .....  
«II - . يتضمن هذا الحساب :

**« - في الجانب الدائن :**

« - المخصصات ..... :

« - محاصيل ..... :

« - المبالغ المرجعة ..... :

**« - في الجانب الدائن :**

« - حصيد الرسم ..... بموجب المادة 10  
«من قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85 :

« - 50% من حصيد ..... لحساب الأفراد :

« - حصيد الرسم ..... المحافظة على الغابات  
«واستغلالها :

« - حصيد الرسم البالغ 20% من .....  
«..... المادة 24 من الظهير الشريف رقم 1.92.280

«الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) بمثابة قانون

«المالية لسنة 1993 :

« - حصة الدولة من الموارد المحصل عليها من بيع منتجات  
«التشجير المنجزة في نطاق عقود مبرمة مع الملك من الخواص  
«أو مع وزارة الداخلية الوصية على الجماعات السلالية :

« - المبالغ المرجعة ..... :

« - الفوائد ..... :

« - الإعانات ..... :

« - الهبات ..... :

« - الموارد المتنوعة :

« - المبالغ المدفوعة من طرف المقبولين لإنجاز صفقات استغلال المقاطع  
«بالغابات المملوكة للدولة :

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.02  
«المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية»  
«المحذوف بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة  
«المالية 2005.

**« - في الجانب الدين :**

« - النفقات المترتبة على العمليات المتعلقة :

« - بالبحث ..... :

« - بتشجير ..... :

« - بإعداد ..... :

«ويمكن أن تصرف النفقات المذكورة ..... بنص تنظيمي.

« - المبالغ المرجعة .....  
«..... الظهير الشريف الصادر في 20 من

«ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الأنف الذكر :

« - المبالغ المدفوعة إلى الحساب ..... أو منح

«القروض أو هما معا :

« - التسيقات الممنوحة لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين لأجل  
«العمليات المبينة في الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف رقم 1.72.531  
المشار إليه أعلاه ؛

« - الإرجاع الكلي أو الجزئي للأموال التي يسبقها الخواص برسم  
«التمويل الأولي لتجهيز أراضي الدولة الخاصة بالسكنى عند  
«الاقضاء ؛

« - التسيقات القابلة للإرجاع الممنوحة لجمعيات السلفات الصغيرة  
«وفقا لأحكام القانون رقم 58.03 المشار إليه أعلاه.

«III - تدرج ضمن الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.30.02  
«المسمى «صندوق التضامن للسكنى» النفقات الملتزم بها والتي لم يتم أداؤها  
«والموارد التي تم إصدارها ولم يتم استخلاصها إلى غاية 31 ديسمبر 2004  
«في إطار الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.30.01 المسمى  
«الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» وكذا كل العمليات  
«اللاحقة المتعلقة بالموارد أو النفقات للحساب المذكور.»

### تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.10.01

المسمى «الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية»

المادة 47

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام  
المادة 25 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001 الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.351 بتاريخ 29 من رمضان 1421  
(26 ديسمبر 2000) :

«المادة 25. I - رغبة في التمكن من ضبط حسابات العمليات  
«المتعلقة بتمويل البحث العلمي ..... وكذا  
«العمليات المتعلقة بالبحث في مجال الاتصالات، يحدث .....  
«وتكون السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي هي الأمر بقبض  
«موارده وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب :

«- في الجانب الدائن :

«1 - الدفعات ..... ؛

«2 - ..... ؛

«3 - ..... ؛

«4 - ..... ؛

«5 - الموارد ..... ؛

«6 - حصيد مساهمات مستغلي الشبكات العامة للمواصلات فيما  
«يتعلق بأعمال الاتصالات المرتبطة بتراخيصهم، الذين لا ينجزون  
«بأنفسهم برامج بحث وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري  
«بها العمل.»

« - الهبات ..... ؛

« - الرصيد المتوفر ..... للسنة المالية 2002 ؛

« - حصيد ..... ؛

« - حصيد استرجاع التسبيق ..... ؛

« ..... الأراضي.»

« - المبالغ المرجعة من التسيقات الممنوحة إلى الجماعات المحلية  
«وكذا إلى الأشخاص الذاتيين والمعنويين المنصوص عليهم في  
«الفصلين 2 و 3 من الظهير الشريف بمثابة قانون  
«رقم 1.72.531 المشار إليه أعلاه ؛

« - محصولات التسيقات المذكورة ؛

« - الإعانات المالية التي تقدمها الجماعات المحلية ؛

« - الأموال التي يسبقها الخواص برسم التمويل الأولي لتجهيز  
«أراضي الدولة الخاصة بالسكنى ؛

« - الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية قصد  
«تأسيس المدخرات العقارية ؛

« - المبالغ المرجعة من التسيقات الممنوحة من طرف الصندوق لفائدة  
«جمعيات السلفات الصغيرة وفقا لأحكام القانون رقم 58.03  
«الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.12 بتاريخ فاتح  
«ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) القاضي بتغيير وتتميم  
«القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة ؛

« - الرصيد المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.30.01  
«المسمى «الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» المحذوف  
«بموجب المادة 53 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

« - في الجانب المدين :

« - النفقات ..... السكن الاجتماعي ؛

« - النفقات ..... السكن غير اللائق ؛

« - التسيقات القابلة للإرجاع ..... ؛

« - المبالغ المدفوعة لفائدة صناديق ..... مساكن اجتماعية ؛

« - الأموال المدفوعة إلى الحساب المرصد لأموال خصوصية رقم 3.1.13.03  
«المسمى «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» قصد اشتراء  
«العقارات بما في ذلك الصوائر الإضافية ؛

« - المصاريف المترتبة عن البيوعات العقارية ؛

« - التسيقات الممنوحة ليزانيات الجماعات المحلية قصد تسديد كل  
«أو بعض من تكاليف اشتراء وتجهيز وتهيئة الأراضي بما في ذلك  
«المصاريف والصوائر الخاصة بالعمليات المذكورة ؛

## » - في الجانب المدين :

» 1 - الإعانات .....

» 2 - .....

» 3 - .....

» 4 - تنظيم .....

» 5 - الإعانات الممنوحة لفائدة هيئات البحث في مجال الاتصالات

» تحدد قائمتها بنص تنظيمي.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.13.18

المسمى «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»

المادة 48

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005، أحكام الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7 الصادر في 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير مالية في انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم نسخه وتعويضه بالمادة 30 المكررة من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

» الفصل 39 - I - . - رغبة في التمكن من ضبط حسابات .....

» ..... هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

» II - يتضمن هذا الحساب :

## » - في الجانب الدائن :

» 1 - نصف حصيلة رسم التأمين .....

» .....

» 3 - حصيلة الكفالات .....

» 4 - .....

» 5 - فوائض الأصول الناتجة عن تصفية مقاولات التأمين وإعادة التأمين.

## » - في الجانب المدين :

(الباقي لا تغيير فيه.)

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.17.01

المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 49

تغيير على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 55 من قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما وقع تغييرها بالمادة 45 من قانون المالية رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997 وبالمادة 52 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 وبالمادة 33 من قانون المالية رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 وبالمادة 32 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

» المادة 55 - I - .....

## » II - يتضمن هذا الحساب :

## » 1 - في الجانب الدائن :

» أ - .....

» - .....

» - .....

## » 2 - في الجانب المدين :

» أ - .....

» - .....

» - .....

» ز - .....

» ح - المبالغ المدفوعة إلى صندوق تمويل الطرق برسم برامج بناء «وتهيئة وصيانة واستغلال الشبكة الطرقية.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.21.01

المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 50

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 32 من قانون المالية لسنة 1987 رقم 29.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.352 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تنميتها بالمادة 44 من قانون المالية رقم 38.87 للسنة المالية 1988 وبالمادة 22 من قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 وبالمادة 34 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 :

» المادة 32 - I - . - رغبة في التمكن .....

» .....

» II - يتضمن هذا الحساب :

## » - في الجانب الدائن :

» - .....

» - .....

## » - في الجانب المدين :

» - .....

» - .....

» - .....

» 4 - النفقات .....

» 5 - النفقات المتعلقة بتتبع أشغال بناء المنشآت الرياضية بما فيها

«التعويضات عن التنقل المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل

والممنوحة لفائدة الأعوان المكلفين بتتبع الأشغال المذكورة.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.00.05

## المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»

المادة 51

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 43 من قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 43- I - . رغبة في التمكّن ..... يسمّى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب».

«ويقوم بمهمة الأمر بصرف نفقات الحساب :

« - الوزير .....

« - ..... :

« - ..... :

« - الوزير .....

«II - يتضمّن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - ..... :

« - ..... :

« - في الجانب المدين :

« 1 - النفقات .....

« ..... :

« 8 - المبالغ المدفوعة لفائدة صندوق الضمان لتغطية الحصّة الممولة من طرف مؤسسات القرض في القروض المشتركة الممنوحة لبعض «الراغبين في إنجاز مشاريع والمقاولين الشباب طبقاً لأحكام المادة 49 من القانون رقم 53.00 المشار إليه أعلاه.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.17.03

## المسمى «صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 52

تغير وتتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة 50- I - . رغبة في التمكّن من ضبط حسابات العمليات المتعلقة بتحديد وحماية الأملاك العامة البحرية والمينائية، يحدث ..... ويكون الوزير المكلف بالتجهيز هو الأمر بقبض موارده وصرف نفقاته.

«II - يتضمّن هذا الحساب :

« - في الجانب الدائن :

« - ..... :

« - ..... :

« - في الجانب المدين :

« - النفقات المتعلقة بالدراسات وبأشغال تحديد وحماية الملك العام البحري والمينائي ؛

« - النفقات المرتبطة بدراسات إعداد مخططات تهيئة الموانئ والشواطئ ؛

« - النفقات المتعلقة بأشغال دعم الخط الساحلي والشواطئ (إعادة تزويد الشواطئ بالرمال ومنشآت حماية الشواطئ) ؛

« - النفقات المتعلقة بالتعويضات عن الاحتلال المؤقت للأموال الخاصة بمناسبة عمليات تحديد الملك العام البحري والمينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بتملك التجهيزات التقنية اللازمة لحماية الملك العام البحري والمينائي والحفاظة عليه ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف نشر وتعليق الإعلانات المتعلقة بتحديد الملك العام البحري والمينائي وبمصاريف تحفيظ الملك العام المينائي ؛

« - النفقات المتعلقة بشراء العربات النفعية لفائدة شرطة الملك العام البحري ؛

« - النفقات المتعلقة بأبدال الأتعب الممنوحة للمحامين وبالمصاريف القضائية ؛

« - النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة الملك العام البحري والمينائي.»

## تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.29.01

## المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 52 المكررة

تتم على النحو التالي ابتداء من فاتح يناير 2005 أحكام البند II بالفصل 33 من قانون المالية لسنة 1983 رقم 24.82 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1403 (31 ديسمبر 1982)، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 33- .

«II - يتضمّن هذا الحساب :

« - في الجانب المدين :

« - ..... :

« - ..... :

« - النفقات المرتبطة بالعمليات التالية :

« - الإعانات المالية الممنوحة ..... :

- الحساب رقم 3.4.13.04 المسمى «عمليات مع الشركة المالية الدولية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.20 المسمى «العمليات مع الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات» ؛  
 تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في مؤسسات «بروتن وودس» المحدث بموجب المادة 39 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.
- الحساب رقم 3.4.13.06 المسمى «عمليات مع الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.07 المسمى «عمليات مع صندوق ضمان الاستثمارات» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.08 المسمى «الصندوق العربي الإفريقي للتعاون التقني» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.09 المسمى «البنك الإسلامي للتنمية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.10 المسمى «البنك العربي للتنمية الاقتصادية بآفريقيا» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.11 المسمى «عمليات مع الشركة العربية للاستثمار» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.12 المسمى «صندوق النقد العربي» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.13 المسمى «المنظمة العربية للاستثمار والتنمية الفلاحية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.19 المسمى «العمليات مع الشركة الإسلامية لتأمين القروض الممنوحة عن التصدير وضمان الاستثمارات» ؛  
 تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية» المحدث بموجب المادة 40 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.
- الحساب رقم 3.4.13.05 المسمى «عمليات مع البنك الإفريقي للتنمية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.14 المسمى «الشركة الإفريقية لإعادة التأمين» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.15 المسمى «عمليات مع الصندوق الدولي للتنمية الفلاحية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.16 المسمى «عمليات مع شركة «شيلتر- آفريقيا» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.17 المسمى «العمليات المنجزة مع الصندوق المشترك للمنتجات الأساسية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.18 المسمى «العمليات مع البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير».
- تدفع الأرصدة الباقية إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجلة في حسابات الانخراط في الهيئات الدولية المذكورة إلى حساب الانخراط في الهيئات الدولية المسمى «حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف» المحدث بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005.

- » - .....  
 » - .....  
 - النفقات ..... الأركيولوجية ؛  
 - النفقات المترتبة عن دعم الأغنية المغربية والتي تحدد إجراءات صرفها بنص تنظيمي.  
 (الباقي بدون تغيير).

### حذف الحسابات المرصدة لأمر خصوصية

#### المادة 53

- تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 الحسابات المرصدة لأمر خصوصية التالية :
- الحساب رقم 3.1.00.02 المسمى «حساب تنمية السبب النباتي» ؛  
 - الحساب رقم 3.1.13.07 المسمى «صندوق الزيادة في الرواتب العمرية التي تؤديها شركات التأمين» ؛  
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحسابين المذكورين إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد مختلفة».
- الحساب رقم 3.1.20.03 المسمى «الصندوق الخاص لإنقاذ الماشية وحمايتها» ؛  
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.20.05 المسمى «صندوق التنمية الفلاحية».
- الحساب رقم 3.1.30.01 المسمى «الصندوق الوطني لاشتراء الأراضي وتجهيزها» ؛  
 يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.30.02 المسمى «صندوق التضامن للسكنى».
- الحساب رقم 3.1.45.02 المسمى «الحساب الخاص برسم إصلاح المسالك الغابوية».
- يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في الحساب المذكور إلى الحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.1.45.01 المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

### حذف حسابات الانخراط في الهيئات الدولية

#### المادة 54

- تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات الانخراط في الهيئات الدولية التالية :
- الحساب رقم 3.4.13.01 المسمى «عمليات مع الوكالة الدولية للتنمية» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.02 المسمى «عمليات مع صندوق النقد الدولي» ؛  
 - الحساب رقم 3.4.13.03 المسمى «عمليات مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير» ؛

**حذف حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01****المسمى «صندوق عملية السماد»**

المادة 57

يحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حساب النفقات من المخصصات رقم 3.9.13.01 المسمى «صندوق عملية السماد».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حساب النفقات من المخصصات المذكور إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

**الباب الثاني****أحكام تتعلق بالتكاليف****I - الميزانية العامة****التأهيل**

المادة 58

I - وفقا لأحكام المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية.

ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

II - وفقا لأحكام الفصل 45 من الدستور، يصادق على المرسوم رقم 2.04.765 الصادر في 7 رمضان 1425 (21 أكتوبر 2004) بفتح اعتمادات إضافية لفائدة ميزانية الاستثمار لإدارة الدفاع الوطني المتخذ عملا بأحكام المادة 37 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004.

**إحداث مناصب**

المادة 59

يتم إحداث 7000 منصب برسم الميزانية العامة للسنة المالية 2005 موزعة على الشكل التالي :

**I - 6700 منصب لفائدة الوزارات التالية :**

عدد المناصب	البيان
3.500	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي :
200	• قطاع التربية الوطنية.....
1.300	• قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي .....
1.200	وزارة الصحة.....
300	وزارة الداخلية.....
200	وزارة العدل.....
200	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.....
6.700	المجموع.....

**حذف حسابات القروض**

المادة 55

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات القروض التالية :

- الحساب رقم 3.7.13.12 المسمى «القروض الممنوحة للشركة المغربية للاستغلال الفلاحي» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.13 المسمى «القروض الممنوحة للمكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي و مراكز الأشغال» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.26 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتطوان» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.30 المسمى «القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بطنجة» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.42 المسمى «القروض الممنوحة لتنمية الصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.49 المسمى «القروض الممنوحة لشركة التنمية الفلاحية» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.50 المسمى «القروض الممنوحة لوكالة المغرب العربي للأنباء» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.52 المسمى «القروض الممنوحة للمركز الاستشفائي ابن سينا» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.57 المسمى «القروض الممنوحة للمكتب الوطني للمطارات» ؛
- الحساب رقم 3.7.13.64 المسمى «إعادة هيكلة الدين المستحق على القطاع الفندقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات القروض المذكورة إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».

**حذف حسابات التسيبقات**

المادة 56

تحذف ابتداء من فاتح يناير 2005 حسابات التسيبقات التالية :

- الحساب رقم 3.8.13.01 المسمى «التسيبقات الممنوحة للبلديات» .
- الحساب رقم 3.8.13.07 المسمى «التسيبقات الممنوحة لمكتب التنمية الصناعية» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.10 المسمى «التسيبقات الممنوحة لشركات «اللجنة المهنية للسكنى» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.11 المسمى «التسيبقات الممنوحة للمكتب السابق لقدماء المحاربين وضحايا الحرب» ؛
- الحساب رقم 3.8.13.15 المسمى «التسيبقات الممنوحة لمعمل الإسمنت للمغرب الشرقي».

يدفع الرصيد الباقي إلى غاية 31 ديسمبر 2004 المسجل في حسابات التسيبقات المذكورة إلى الميزانية العامة ويُدْرَج في المداخل بالفصل 1.1.13 المادة 62 الفقرة 70 «موارد متنوعة».



ويجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

#### IV - الحسابات الخصوصية للخرينة

##### التأهيل

المادة 65

وفقاً لأحكام المادة 18 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2005، حسابات خصوصية جديدة للخرينة.

ويجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

#### الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

##### المسمى «الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 66

يحدد بمليارين وأربعمائة مليون درهم (2.400.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز بالالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق».

#### الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

##### المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان

##### القرويين بالماء الصالح للشرب»

المادة 67

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للسلطة الحكومية المكلفة بالماء للالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب».

#### الالتزام مقدماً بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية

##### المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 68

يحدد بثلاثمائة مليون درهم (300.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة بالالتزام بها مقدماً خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

II - تؤهل الحكومة لتوزيع 300 منصب على مختلف الوزارات أو المؤسسات.

#### إحداث مناصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين

##### الدائمين والمستخدمين العرضيين

المادة 60

يحدث 6000 منصب لأجل ترسيم المستخدمين المؤقتين الدائمين والمستخدمين العرضيين برسم السنة المالية 2005.

يؤذن للحكومة أن توزع المناصب المذكورة على مختلف الوزارات أو المؤسسات. تلغى المناصب المالية المشغولة من طرف المستخدمين المؤقتين الدائمين على إثر ترسيم المستخدمين الذين يشغلونها.

وتلغى الاعتمادات المقيدة في الميزانية المتعلقة بأجور المستخدمين العرضيين الذين تم ترسيمهم مع مراعاة أحكام المادة 32 من قانون المالية للسنة المالية 2003.

#### الالتزام مقدماً بالنفقات

المادة 61

يحدد بخمسة عشر مليون درهم (15.000.000) مبلغ نفقات التسيير في الميزانية العامة المأذون للوزير المكلف بالصحة بالالتزام بها مقدماً في السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006.

#### إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 62

I - تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

II - لا تطبق أحكام البند I أعلاه على اعتمادات الأداء المفتوحة برسم السنة المالية 2004 لفائدة البرامج والمشاريع المستفيدة من أموال المساعدة الخارجية على شكل هبات.

#### II - الميزانية الملحق

#### إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 63

تلغى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية عن السنة المالية 2004 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية الملحق التي لم تكن إلى تاريخ 31 ديسمبر 2004 محل التزامات بالنفقات مؤشر عليها من قبل مراقبة الالتزام بنفقات الدولة.

#### III - مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

##### التأهيل

المادة 64

وفقاً لأحكام الفصل 45 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تحدث بمراسيم مرافق الدولة مسيرة بصورة مستقلة خلال السنة المالية 2005.

## الباب الثالث

## أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 74

تحدد خلال السنة المالية 2005 بالمبالغ المثبتة في الجدول التالي الموارد المرصدة في الميزانية العامة والميزانية الملحقة وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخرينة كما هي مقدره في الجدول «أ» المضاف إلى قانون المالية هذا وكذا المبالغ القصوى للتكاليف والتوازن العام الناتج عن ذلك :

(بالدرهم)

المبالغ القصوى للتكاليف	الموارد	البيان
-	159.440.474.000	I - الميزانية العامة :
101.637.308.000	-	الموارد
19.040.000.000	-	الباب الأول : نفقات التسيير
39.389.351.000	-	الباب الثاني : نفقات الاستثمار
160.066.659.000	159.440.474.000	الباب الثالث : النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي
-	721.448.000	مجموع الميزانية العامة :
579.465.000	-	II - الميزانية الملحقة :
141.983.000	-	دار الإذاعة والتلفزيون المغربية :
721.448.000	721.448.000	الموارد
-	1.448.589.000	نفقات الاستغلال
1.274.062.000	-	نفقات الاستثمار
171.327.000	-	مجموع الميزانية الملحقة
1.445.389.000	1.448.589.000	III - ميزانيات مرافق الدولة
19.924.856.000	19.924.856.000	المسيرة بصورة مستقلة :
115.996.000	5.000.000	الموارد
5.000.000	5.000.000	نفقات الاستغلال
253.000.000	285.074.000	نفقات الاستثمار
333.000	333.000	مجموع ميزانيات مرافق الدولة
4.093.500.000	4.093.500.000	IV - الحسابات الخصوصية للخرينة :
24.392.352.000	24.308.763.000	الحسابات المرصدة لأموال
186.625.848.000	185.919.274.000	خصوصية
	706.574.000	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
		حسابات العمليات النقدية
		حسابات القروض
		حسابات التسبيقات
		حسابات النفقات من المخصصات
		مجموع الحسابات الخصوصية للخرينة
		المجموع العام
		زيادة التكاليف على الموارد

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة»

المادة 69

يحدد بملياري درهم (2.000.000.000) مبلغ النفقات المأذون للحكومة المكلفة بالرياضة بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد لها في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة».

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية»

المادة 70

يحدد بثمانمائة مليون درهم (800.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية».

## الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي»

المادة 71

يحدد بمائة مليون درهم (100.000.000) مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بالالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني الغابوي».

## الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية»

المادة 72

يحدد بثمانمائة ملايين وثلاثة وتسعين مليون درهم (8.093.000.000) مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2005 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2006 فيما يتعلق بحساب النفقات من المخصصات المسمى «اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية».

المادة 73

استثناء من أحكام الفقرة الأخيرة بالمادة 20 من القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، يظل العمل جاريا خلال السنة المالية 2005 بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها إلى غاية 31 ديسمبر 2004 فيما يتعلق بتنفيذ عمليات الحسابات الخصوصية للخرينة المفتوحة في هذا التاريخ وكذا باستنزال النفقات الناتجة عن صرف مرتبات أو تعويضات مباشرة من بعض الحسابات المذكورة.

**الإذن في الاقتراض**

المادة 75

يؤذن للحكومة أن تقترض خلال السنة المالية 2005 من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل المسجلة في الفصل 1.1.13 بالمادة 62 (الفقرة 22) من الميزانية العامة : «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية».

المادة 76

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية لمواجهة جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2005.

**الجزء الثاني****وسائل المصالح****النفقات من الميزانية العامة والميزانية الملحق****وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة****والحسابات الخصوصية للخزينة****I - الميزانية العامة**

المادة 77

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة مليار ومليار وستمئة وسبعة وثلاثين مليوناً وثلاثمائة وثمانية آلاف درهم (101.637.308.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ب» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 78

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بثلاثة وثلاثين ملياراً وأربعمائة وثمانية ملايين وستمئة ألف درهم (33.408.600.000) منها تسعة عشر ملياراً وأربعون مليون درهم (19.040.000.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 79

يحدد بتسعة وثلاثين ملياراً وثلاثمائة وتسعة وثمانين مليوناً وثلاثمائة وواحد وخمسين ألف درهم (39.389.351.000) مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» المضاف إلى قانون المالية هذا.

**II - الميزانية الملحق**

المادة 80

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال في الميزانية الملحق لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بخمسمائة وتسعة وسبعين مليوناً وأربعمائة وخمسة وستين ألف درهم (579.465.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «هـ» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 81

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار في الميزانية الملحق لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية بمائتين وواحد وثمانين مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم (281.983.000) منها مائة وواحد وأربعون مليوناً وتسعمائة وثلاثة وثمانون ألف درهم (141.983.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» المضاف إلى قانون المالية هذا.

**III - ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة**

المادة 82

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليار ومائتين وأربعة وسبعين مليوناً واثنين وستين ألف درهم (1.274.062.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ز» المضاف إلى قانون المالية هذا.

المادة 83

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المفتوحة فيما يتعلق بنفقات الاستثمار لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمائة وثمانية وثمانين مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرين ألف درهم (188.327.000)، منها مائة وواحد وسبعون مليوناً وثلاثمائة وسبعة وعشرون ألف درهم (171.327.000) اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ح» المضاف إلى قانون المالية هذا.

**IV - الحسابات الخصوصية للخزينة**

المادة 84

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2005 فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخزينة بأربعة وعشرين ملياراً وثلاثمائة واثنين وتسعين مليوناً وثلاثمائة واثنين وخمسين ألف درهم (24.392.352.000).

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحسابات وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ط» المضاف إلى قانون المالية هذا.

\*

\* \*

الجدول "أ"  
(المادة 74)

جدول التقويم الإجمالي لمداخل الميزانية العامة و الميزانية الملحقة و ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة  
واصناف الحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2005  
(بالدرهم)  
1. الميزانية العامة

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	<b>البلاط الملكي</b>			1.1.02
	الادارة العامة		00	
للتذكرة	الرسوم المستوفاة عن الشعارات والشارات	10		
100 000	الرسوم المستوفاة عن أوسمة الملكة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
100 000	مجموع موارد الادارة العامة			
100 000	مجموع موارد البلاط الملكي			
	<b>وزارة العدل</b>			1.1.06
	القطاع القضائي		30	
48 000 000	الغرامات والعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	10		
40 000 000	الغرامات النصلحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	20		
30 000	موارد متنوعة	30		
88 030 000	مجموع موارد القطاع القضائي			
	إدارة السجون		40	
100 000	موارد متنوعة من مصلحة السجون	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
100 000	مجموع موارد إدارة السجون			
88 130 000	مجموع موارد وزارة العدل			
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>			1.1.07
	البعثات الدبلوماسية والقنصلية		60	
220 000 000	الرسوم القنصلية	10		
95 000	الرسوم التي يستوفها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات الممنحة لمنشأ	20		
2 000 000	الضائع وتفريفها ومصدرها والشهادات الجمركية	30		
222 095 000	مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية			
222 095 000	مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون			

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	<b>وزارة الداخلية</b>			1.1.08
	الإدارة العامة		00	
6 000 000	حصول المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	10		
100 000	موارد متنوعة	20		
6 100 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة للأمن الوطني		31	
300 000	الأتاري المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السر	10		
للتذكرة	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
300 000	مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني			
6 400 000	مجموع موارد وزارة الداخلية			
	<b>وزارة الإتصال</b>			1.1.09
	الميزانية الملحق لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية		60	
للتذكرة	مساهمة الميزانية الملحق لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	10		
للتذكرة	فائض موارد الميزانية الملحق لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
للتذكرة	مجموع موارد الميزانية الملحق لدار الاذاعة والتلفزيون المغربية			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة الإتصال			
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>			1.1.11
	الإدارة العامة		00	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
	الإدارة العامة		61	
للتذكرة	رسوم التسجيل	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد الإدارة العامة			
للتذكرة	مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي			
	<b>وزارة الصحة</b>			1.1.12
	الإدارة العامة		00	
850 000	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10		

تقديرات سنة 2005	بيانات الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
1 000 000	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	20		
500 000	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	30		
700 000	موارد متنوعة	40		
3 050 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 050 000	مجموع موارد وزارة الصحة			
	<b>وزارة المالية و الخوصصة</b>			1.1.13
	الإدارة العامة		00	
2 000 000	العقوبات والغرامات غير الجبائية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يرجعها المكتب الوطني للنقل من الاعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	20		
50 000 000	ديون الخزينة المتقدمة	30		
للتذكرة	الاقطاع من نتاج العاب الرهان	40		
250 000 000	الاقطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	50		
للتذكرة	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	60		
للتذكرة	موارد القسم الميكانيوغرافي	70		
33 000 000	موارد متنوعة	80		
335 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
	مديرية الشؤون الإدارية والعامة		20	
للتذكرة	موارد متنوعة	10		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة			
	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		30	
	الرسوم الجمركية	10		
10 049 000 000	رسوم الاستيراد	11		
للتذكرة	الاقطاع الجبائي عند الاستيراد	12		
704 000 000	الاتارة على استغلال الفوسفاط	13		
18 000 000	الرسم الموحد	14		
6 000 000	رسوم التمبر المستوفاة من لدن ادارة الجمارك	15		
13 000 000	الرسوم القنصلية	16		
3 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	17		
	الرسوم الداخلية على الاستهلاك	20		
205 000 000	الرسوم المفروضة على الخمر والكحول	21		
497 000 000	الرسم المفروض على أنواع الجمعة	22		
115 000 000	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليمونادا	23		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	24		
23 000 000	الرسوم المستوفاة على اختيار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	25		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على الاغشية المطاطية والارعية الهوائية واطارات العجلات	26		

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
8 123 000 000	الرسوم المفروضة على متوجات الطاقة	27		
5 831 000 000	الرسم المفروض على التبغ المصنع	28		
	الضريبة على القيمة المضافة	30		
10 665 000 000	الضريبة على القيمة المضافة للاستيراد	31		
717 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	32		
22 000 000	حصيلة المصادر	40		
	رسوم المراقبة	50		
10 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الاستيراد والتصدير	51		
2 000 000	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الاستيراد والتصدير	52		
74 000 000	الزيادات المترتبة على السندات الاقتراضية والفوائد الناتجة عن التأخير	60		
76 000 000	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين لتنظيم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة	70		
914 000 000	اتاري انبوب الغاز	80		
4 000 000	مصادر متنوعة	90		
38 071 000 000	مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		50	
	مديرية الضرائب			
	الضرائب المباشرة	10		
300 000 000	الضريبة المهنية (الباتانتا)	11		
للتذكرة	ضريبة الأرباح المهنية	12		
15 775 000 000	الضريبة على الشركات	13		
20 422 000 000	الضريبة العامة على الدخل	14		
للتذكرة	الاقطاع من المرتبات والأجور	15		
للتذكرة	المساهمة التكميلية المفروضة على الدخل الاجمالي للأشخاص الطبيعيين	16		
للتذكرة	واجب التضامن الوطني	17		
للتذكرة	المساهمة المفروضة على الدخول المهنية أو العقارية المعفاة من الضريبة العامة على الدخل	18		
	رسوم مماثلة	20		
86 000 000	الضريبة الحضرية	21		
35 000 000	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	22		
للتذكرة	ضريبة نتاج الأسهم أو حصص الشركات والدخول التي في حكمها	23		
	ضريبة الأرباح العقارية	24		
للتذكرة	الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت	25		
للتذكرة	ضريبة الربح الناتج عن بيع القيم المنقولة	26		
للتذكرة	المساهمة الابراية	27		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على التبغ	30		
9 551 000 000	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	40		
	رسوم التسجيل	50		
1 982 000 000	رسوم نقل الملكية	51		
212 000 000	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	52		
للتذكرة	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	53		

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
130 000 000	الرسوم القضائية	54		
130 000 000	الرسوم التوثيقية	55		
للتذكرة	المساعدة القضائية	56		
438 000 000	الرسوم المفروضة على التأمينات	57		
للتذكرة	رسوم متنوعة وموارد تبعية	58		
	رسوم التمبر	60		
499 000 000	التمبر الفريد والورق المدموغ	61		
254 000 000	التمبر على الاوامر بالأداء	62		
للتذكرة	بطاقة التعريف	63		
195 000 000	جوازات السفر	64		
3 700 000	تسجيل الأجانب	65		
11 600 000	رخص الصيد وحمل السلاح	66		
290 000 000	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	67		
17 400 000	رسم التمبر الخاص بسندات الاستيراد	68		
للتذكرة	حصيلة بيع مدونة التسجيل	69		
	الرسم السنوي الخاص بالهريبات الآلية	70		
1 176 000 000	الرسم الأساسي ورسم النسخة	71		
	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات	80		
552 000 000	الزيادات المترتبة على تأخير أداء الضرائب المباشرة والرسوم التي في حكمها والضريبة على القيمة المضافة	81		
135 000 000	الغرامات على رسوم التسجيل	82		
2 300 000	الغرامات على رسوم التمبر	83		
27 000 000	الرسم الاضائي والغرامة على الرسم السنوي الخاص بالهريبات الآلية	84		
للتذكرة	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	85		
	موارد متنوعة و استثنائية	90		
للتذكرة	موارد جبائية استثنائية	91		
للتذكرة	موارد متنوعة	92		
52 224 000 000	مجموع موارد مديرية الضرائب		62	
	مديرية الخزينة والمالية الخارجية			
	الموارد العادية	10		
1 793 000 000	الموارد الاتية من بنك المغرب	11		
500 000 000	الموارد الاتية من صندوق الابداع والتدبير	12		
للتذكرة	الموارد الاتية من مكتب الصرف	13		
للتذكرة	الموارد الاتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي	14		
187 000 000	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال و السلفات	15		
	حصيلة الاقتراض	20		
42 000 000 000	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	21		
7 006 000 000	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	22		



الفصل	المادة	الفقرة	بيان الموارد	تقديرات سنة 2005
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار	للتذكرة
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة
		30	الهبات و الوصايا	
		31	هبات	714 000 000
		32	الاقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة
		40	الموارد الناتجة عن تخفيف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العائم	790 000 000
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الخارجية	85 000 000
		70	موارد متنوعة	للتذكرة
			<b>مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية</b>	<b>53 075 000 000</b>
			<b>مديرية المنشآت العامة والخصوصية</b>	
	66	10	عوائد مؤسسات الاحتكار والاستغلال والمساهمات المالية للدولة الآتية من المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري	
		11	الموارد الآتية من المكتب الشريف للفوسفاط	500 000 000
		12	الموارد الآتية من المكتب الوطني للنقل	44 500 000
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للشاي والسكر	للتذكرة
		14	الموارد الآتية من فاعلين في ميدان الاتصالات (مقابل مالي)	20 000 000
		15	الموارد الآتية من مكتب استغلال الموانئ	113 000 000
		16	الموارد الآتية من المكتب الوطني للكهرباء	250 000 000
		17	الموارد الآتية من الخطوط الملكية المغربية	للتذكرة
		18	الموارد الآتية من بريد المغرب	30 000 000
		19	الموارد الآتية من المؤسسات الأخرى العمومية الصناعية و التجارية	للتذكرة
		20	عوائد مؤسسات الاحتكار واستغلال المساهمات المالية الآتية من المنشآت العمومية العامة الأخرى	
		21	الموارد الآتية من معامل السكر	للتذكرة
		22	الموارد الآتية من يوفارما	5 000 000
		23	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية	500 000 000
		24	حصيلة تفويت مساهمات الدولة	12 000 000 000
		25	الموارد الآتية من هيئات أخرى	للتذكرة
		30	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية	
		31	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في الشركة الوطنية للمنتوجات النفطية SNPP	للتذكرة
		32	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في إتصالات المغرب	1 151 000 000
		33	الأرباح الناتجة عن مساهمة الدولة المالية في شركة التبغ	للتذكرة
		34	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة المالية في مختلف الشركات	56 000 000
		40	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مقاولات في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		50	مساهمات المؤسسات العمومية التي لها طابع مرافق عامة في تحمل تكاليف الاقتراض الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة
		60	اتاوي احتلال الاملاك العامة	
		61	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة المكتب الوطني للمطارات	60 000 000
		62	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة اتصالات المغرب	100 000 000
		63	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة مكتب استغلال الموانئ	42 000 000

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	اتاوي احتلال الاملاك العامة الموضوعه رهن اشارة هيئات اخرى	64		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
14 871 500 000	مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية			
	مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي		67	
للتذكرة	الاتاوي المستوفاه عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السر	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية التأمين والاحتياط الاجتماعي			
	مديرية الاملاك المخزنية		70	
15 000 000	بيع عقارات مخزنية قروية	10		
255 000 000	دخول املاك الدولة (الاجمار والتكاليف الاجمالية الخ)	20		
للتذكرة	التركات الشاغرة	30		
1 000 000	النسبة المئوية المتحصلة من البيوعات والاجماعات العامة	40		
1 000 000	موارد متنوعة	50		
272 000 000	مجموع موارد مديرية الاملاك المخزنية			
158 848 500 000	مجموع موارد وزارة المالية والخصوصية			
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي</b>			1.1.14
	الإدارة العامة		81	
700 000	رسم وضع الطابع	10		
للتذكرة	رسم التفيتش	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
700 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
700 000	مجموع موارد وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي			
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>			1.1.17
	مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		23	
8 500 000	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	10		
للتذكرة	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	20		
2 500 000	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	30		
600 000	الموارد الآتية من الامتياز الممنوح لاستغلال مياه وملاس ومولاي يعقوب وسيدي حرازم	40		
8 000 000	موارد متنوعة	50		
19 600 000	مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية			
	مديرية الموانئ والأملاك العامة البحرية		41	
	رسم الميناء	10		

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
1 300 000	رسوم الميناء المفروضة على السفن	11		
450 000	ارشاد البواخر و قطرها	12		
300 000	رسوم الميناء المفروضة على الركاب و السياح الذين يقومون برحلة بحرية	13		
3 200 000	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	14		
	الرسوم المستوفاة من التفرغ	20		
250 000	الرسوم المستوفاة من تفرغ انواع الوقود السائلة غير المعبأة	21		
3 100 000	الرسوم المستوفاة من تفرغ الاسماك	22		
للتذكرة	القسط الراجع للدولة من ارباح شركات التسيير	30		
للتذكرة	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	40		
للتذكرة	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	50		
100 000	الموارد الآلية من استصمال الآلات	60		
للتذكرة	موارد متنوعة	70		
8 700 000	مجموع موارد مديرية الموانئ و الأملاك العامة البحرية			
	ميدان النقل		90	
200 000	الرسوم المستوفاة في المطارات	10		
6 000 000	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
6 200 000	مجموع موارد ميدان النقل			
34 500 000	مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل			
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية و الصيد البحري</b>			1.1.20
	الادارة العامة		00	
600 000	موارد ضيقات الحجاب و البساتين التجارية	10		
للتذكرة	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستوطنون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	20		
1 000 000	موارد متنوعة	30		
1 600 000	مجموع موارد الادارة العامة			
	مديرية حماية النباتات و المراقبات التقنية و زجر الفئس		43	
14 000 000	رسوم التحليل بالمختبرات	10		
500 000	اداء التقييد في السجل الرسمي لانواع واصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	20		
للتذكرة	موارد متنوعة	30		
14 500 000	مجموع موارد مديرية حماية النباتات و المراقبات التقنية و زجر الفئس			
	مديرية تربية المواشي		46	
200 000	موارد مراكز تناسل الخيل	10		
180 000	موارد متنوعة	20		
380 000	مجموع موارد مديرية تربية المواشي			

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	الإدارة العامة		91	
1 500 000	الاتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الاملاك العامة البحرية	10		
42 000 000	الاتاوى المفروضة على رخص الصيد في أعالي البحار	20		
للتذكرة	المساهمة المتعلقة بالصيد في أعالي البحار	30		
2 000 000	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجرح المتعلقة بالصيد البحري	40		
44 319 000	موارد متنوعة	50		
89 819 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
106 299 000	مجموع موارد وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري			
	<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>			1.1.27
	الإدارة العامة		00	
4 000 000	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	10		
1 000 000	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	20		
500 000	موارد متنوعة	30		
5 500 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 500 000	مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن			
	<b>وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد</b>			1.1.28
	الإدارة العامة		00	
5 000 000	رسم معايرة الموازين والمقاييس	10		
للتذكرة	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وايداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	20		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	30		
للتذكرة	موارد متنوعة	40		
5 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
5 000 000	مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد			
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>			1.1.34
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	ارجاع مصاريف التوريدات الصيدلية والمعدات والمصاريف المتعلقة بالمعالجة والمقام في المؤسسات الاستشفائية التابعة للقوات المسلحة الملكية	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
3 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 000 000	مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني			

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	<b>المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>			1.1.45
	الإدارة العامة		00	
3 000 000	منتجات الأملاك الغابوية	10		
200 000	موارد متنوعة	20		
3 200 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
3 200 000	مجموع موارد المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر			
	<b>كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب</b>			1.1.49
	مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية		30	
للتذكرة	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمعيمات	10		
للتذكرة	موارد متنوعة	20		
للتذكرة	مجموع موارد مديرية الشباب و الطفولة والشؤون النسوية			
للتذكرة	مجموع موارد كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب			
	<b>إدارات متنوعة</b>			1.1.00
	الإدارة العامة		00	
12 500 000	الخرائط و الوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	10		
90 000 000	المسترجعات من الأجور والمرتببات	20		
800 000	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	30		
	مبالغ المساعدة	40		
للتذكرة	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	41		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	42		
للتذكرة	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة وللمختلف الإدارات العمومية	50		
للتذكرة	الموارد الاستثنائية الشكلية	60		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	70		
700 000	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	80		
10 000 000	موارد متنوعة	90		
114 000 000	مجموع موارد الإدارة العامة			
114 000 000	مجموع موارد إدارات متنوعة			
159 440 474 000	مجموع موارد الميزانية العامة			

II . الميزانية الملحقة لدار الإذاعة و التلفزيون المغربية

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
	الميزانية الملحقة لدار الإذاعة و التلفزيون المغربية الجزء الأول - موارد الإستغلال			2.1.1.09
	الإدارة العامة		00	
	الاتوي والمساهمات	10		
للتذكرة	الاتوي الراديوفونية	11		
للتذكرة	الاتوي المستوفاة عن استعمال الاجهزة التلفزيونية	12		
25 000 000	المساهمة لمصلحة دار الإذاعة و التلفزيون المغربية	13		
241 465 000	الرسم للنهوض بالفضاء السمي البصري الوطني	14		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بإذاعة الموعات و المسرحيات	20		
	حصيلة الاعلانات	30		
للتذكرة	حصيلة بيع المجلات و الاعلانات فيها	31		
للتذكرة	الموارد المتعلقة بالاعلانات على أمواج إذاعة طنجة	32		
110 000 000	فائض موارد المصلحة المستقلة للإشهار	33		
للتذكرة	حصيلة بيع المنقولات التي صارت غير صالحة	40		
75 000 000	موارد متنوعة و طارئة	50		
للتذكرة	إيجار المساكن الادارية التي يشغلها الموظفون	60		
	مبالغ المساعدة	70		
128 000 000	إعانة من الميزانية العامة لسد العجز الحاصل في الاستغلال	71		

تقديرات سنة 2005	بيان الموارد	الفقرة	المادة	الفصل
للتذكرة	مساعدات متنوعة	72		
	المبالغ المرجعة	80		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من المرتبات والأجور	81		
للتذكرة	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	82		
579 465 000	<b>مجموع موارد الاستغلال</b>			
	<b>الجزء الثاني - موارد الاستثمار</b>			2.2.1.0
	الادارة العامة		00	
	مبالغ المساعدة	10		
للتذكرة	مبالغ المساعدة المقيدة بالجزء الأول من الميزانية الملحقه المرصدة للاستثمار	11		
141 983 000	مبالغ المساعدة بالجزء الثاني من الميزانية العامة	12		
للتذكرة	مساعدات متنوعة	13		
للتذكرة	المبالغ المرجعة بعد اختتام السنة المالية	20		
للتذكرة	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	30		
141 983 000	<b>مجموع موارد الإستثمار</b>			
721 448 000	<b>مجموع موارد الميزانية الملحقه لدار الإذاعة والتلفزيون المغربية</b>			

## III- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	الجزء الأول : موارد الإستغلال	
	الوزير الأول	
23 000 000		الكولف الملكي دار السلام 4.1.1.0.04.01
-		المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان 4.1.1.0.04.02
23 000 000	مجموع	
	وزارة العدل	
5 500 000		مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون 4.1.1.0.06.01
900 000		مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى 4.1.1.0.06.02
6 400 000	مجموع	
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
-		مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية 4.1.1.0.07.02
-	مجموع	
	وزارة الداخلية	
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريغة 4.1.1.0.08.01
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة - عبدة 4.1.1.0.08.02
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان 4.1.1.0.08.03
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشاردة - بني حسن 4.1.1.0.08.04
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى 4.1.1.0.08.05
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة 4.1.1.0.08.06
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء 4.1.1.0.08.07
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز 4.1.1.0.08.08
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت 4.1.1.0.08.09
-		مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية 4.1.1.0.08.10
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة 4.1.1.0.08.11
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير 4.1.1.0.08.12
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة 4.1.1.0.08.13
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال 4.1.1.0.08.14
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان 4.1.1.0.08.15
-		مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات 4.1.1.0.08.16
-	مجموع	
	وزارة الإتصال	
170 000 000		المصلحة المستقلة للإشهار 4.1.1.0.09.01
5 500 000		المعهد العالي للإعلام و الإتصال 4.1.1.0.09.02
175 500 000	مجموع	



موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	مجموع	4.1.1.0.11.02 قسم التعاون
	وزارة الصحة	
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.1.1.0.12.01
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.1.1.0.12.02
5 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.1.1.0.12.03
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.1.1.0.12.04
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.1.1.0.12.05
5 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.1.1.0.12.06
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.1.1.0.12.07
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.1.1.0.12.08
7 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.1.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.1.1.0.12.10
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.1.0.12.12
3 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.1.0.12.13
13 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.1.0.12.14
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.1.0.12.15
3 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.1.0.12.16
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.1.0.12.17
13 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.1.0.12.18
8 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.1.0.12.19
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.1.0.12.20
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.1.1.0.12.21
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.1.0.12.22
6 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.1.0.12.23
7 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.1.0.12.24
2 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.1.1.0.12.25
8 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.1.0.12.26
2 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.1.0.12.27
2 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.1.0.12.28
9 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.1.0.12.29
6 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.1.0.12.30
13 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.1.0.12.31
13 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.1.0.12.32
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.1.0.12.33
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.1.1.0.12.35
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.1.0.12.36
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.1.0.12.37
7 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.1.0.12.38
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.1.0.12.39
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.1.0.12.40

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.1.0.12.41
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.1.0.12.42
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.1.0.12.44
16 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.1.0.12.45
12 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة -أنجاد	4.1.1.0.12.46
40 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	4.1.1.0.12.47
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.1.1.0.12.48
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.1.0.12.50
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.1.0.12.51
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.1.0.12.52
4 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.1.1.0.12.53
2 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.1.0.12.54
2 000 000	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.1.0.12.55
2 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.1.0.12.56
2 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.1.0.12.57
2 000 000	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.1.0.12.58
1 700 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.1.1.0.12.59
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.1.0.12.60
<b>407 200 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة المالية و الخوصصة</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.1.0.13.03
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.1.1.0.13.05
<b>43 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي</b>	
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- أصيلا	4.1.1.0.14.12
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي- بن سليمان	4.1.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي-الدار البيضاء	4.1.1.0.14.14
1 437 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة- الرباط	4.1.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.1.0.14.16

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.14.17	قسم خريطة التكوين المهني	47 075 000
	<b>مجموع</b>	
4.1.1.0.16.01	مديرية المطبعة الرسمية	9 800 000
	<b>مجموع</b>	9 800 000
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
4.1.1.0.17.02	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	8 000 000
4.1.1.0.17.03	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	6 000 000
4.1.1.0.17.04	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	12 000 000
4.1.1.0.17.05	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	12 000 000
4.1.1.0.17.06	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	12 000 000
4.1.1.0.17.07	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	9 000 000
4.1.1.0.17.08	مصلحة السوقيات و المعدات-سجدة	9 000 000
4.1.1.0.17.09	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	10 500 000
4.1.1.0.17.10	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	15 000 000
4.1.1.0.17.11	مصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	5 000 000
4.1.1.0.17.12	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000
4.1.1.0.17.13	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	80 000 000
4.1.1.0.17.14	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000
4.1.1.0.17.15	مديرية الطيران المدني	100 000
	<b>مجموع</b>	186 600 000
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
4.1.1.0.20.01	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 200 000
4.1.1.0.20.02	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 500 000
4.1.1.0.20.03	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 700 000
4.1.1.0.20.04	المعهد التقني الفلاحي بتيغلت	1 800 000
4.1.1.0.20.05	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 400 000
4.1.1.0.20.06	المدرسة الفلاحية بتمارة	2 200 000
4.1.1.0.20.07	قسم المحافظة على الثروات السمكية	18 684 000
4.1.1.0.20.08	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	3 589 000
4.1.1.0.20.09	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4 328 000
4.1.1.0.20.10	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	5 944 000
4.1.1.0.20.11	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4 905 000
4.1.1.0.20.12	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	3 449 000
4.1.1.0.20.13	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	6 169 000
	<b>مجموع</b>	58 868 000
	<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
4.1.1.0.21.01	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	12 060 000

رمز	بيان المرافق	موارد سنة 2005
4.1.1.0.21.02	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله - الرباط	5 300 000
4.1.1.0.21.03	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة - الرباط	12 000 000
4.1.1.0.21.05	المركب الرياضي لفاس	-
4.1.1.0.21.06	مصلحة مراقبة المؤسسات والقاعات الرياضية	-
	مجموع	29 360 000
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
4.1.1.0.23.01	قسم الحج والعلاقات الإسلامية	14 000 000
	مجموع	14 000 000
	<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
4.1.1.0.27.01	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة	2 840 000
4.1.1.0.27.02	مدرسة المعادن مراكش	3 622 000
	مجموع	6 462 000
	<b>وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد</b>	
4.1.1.0.28.01	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	43 526 000
	مجموع	43 526 000
	<b>وزارة الثقافة</b>	
4.1.1.0.29.01	مطبعة دار المناهل	1 971 000
	مجموع	1 971 000
	<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير</b>	
4.1.1.0.30.01	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 893 000
	مجموع	7 893 000
	<b>الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>	
4.1.1.0.33.01	المدرسة الوطنية للإدارة	5 150 000
	مجموع	5 150 000
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
4.1.1.0.34.01	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	8 000 000
4.1.1.0.34.02	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	102 000 000
4.1.1.0.34.03	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	37 000 000
4.1.1.0.34.04	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	32 000 000
4.1.1.0.34.05	المستشفى العسكري بالعيون	10 000 000
4.1.1.0.34.06	المستشفى العسكري بالداخلة	3 500 000
	مجموع	192 500 000

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>	
9 890 000	المعهد الوطني للإحصاء و الاقتصاد التطبيقي	4.1.1.0.42.01
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.42.02
3 867 000	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.42.03
<b>17 257 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	
3 800 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.1.0.45.01
25 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.1.0.45.02
-	المفتزة الوطنية لسوس ماسة	4.1.1.0.45.03
<b>28 800 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة</b>	
3 244 000	المعهد الوطني للتهنية و التعمير	4.1.1.0.46.01
60 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.1.1.0.46.03
1 800 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.1.1.0.46.04
<b>65 044 000</b>	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن</b>	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.1.0.48.01
-	<b>مجموع</b>	
	<b>كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب</b>	
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.1.1.0.49.01
<b>5 000 000</b>	<b>مجموع</b>	
<b>1 374 406 000</b>	<b>مجموع موارد الإستقلال</b>	
	<b>الجزء الثاني : موارد الإستثمار</b>	
	<b>الوزير الأول</b>	
-	الكولف الملكي دار السلام	4.1.2.0.04.01
-	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	4.1.2.0.04.02
-	<b>مجموع</b>	
	<b>وزارة العدل</b>	
-	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.1.2.0.06.01
-	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.1.2.0.06.02
-	<b>مجموع</b>	

الرمز	بيان المرافق	مولد سنة 2005
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
4.1.2.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-
	<b>مجموع</b>	-
	<b>وزارة الداخلية</b>	
4.1.2.0.08.01	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وريغة	-
4.1.2.0.08.02	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	-
4.1.2.0.08.03	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-
4.1.2.0.08.04	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	-
4.1.2.0.08.05	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-
4.1.2.0.08.06	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-
4.1.2.0.08.07	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	-
4.1.2.0.08.08	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-
4.1.2.0.08.09	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-
4.1.2.0.08.10	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-
4.1.2.0.08.11	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-
4.1.2.0.08.12	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-
4.1.2.0.08.13	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-
4.1.2.0.08.14	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-
4.1.2.0.08.15	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-
4.1.2.0.08.16	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-
	<b>مجموع</b>	-
	<b>وزارة الإتصال</b>	
4.1.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-
4.1.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000
	<b>مجموع</b>	2 478 000
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>	
4.1.2.0.11.02	قسم التعاون	-
	<b>مجموع</b>	-
	<b>وزارة الصحة</b>	
4.1.2.0.12.01	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	-
4.1.2.0.12.02	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	-
4.1.2.0.12.03	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	-
4.1.2.0.12.04	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	-
4.1.2.0.12.05	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغة	-
4.1.2.0.12.06	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	-
4.1.2.0.12.07	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	-
4.1.2.0.12.08	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	-
4.1.2.0.12.09	مركز الإستشفاء الإقليمي خريكة	-
4.1.2.0.12.10	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	-

مورد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.1.2.0.12.12
-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.1.2.0.12.13
-	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.1.2.0.12.14
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.1.2.0.12.15
-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.1.2.0.12.16
-	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.1.2.0.12.17
-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.1.2.0.12.18
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.1.2.0.12.19
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.1.2.0.12.20
-	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.1.2.0.12.21
-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.1.2.0.12.22
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.1.2.0.12.23
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.1.2.0.12.24
-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.1.2.0.12.25
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.1.2.0.12.26
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.1.2.0.12.27
-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.1.2.0.12.28
-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.1.2.0.12.29
-	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.1.2.0.12.30
-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.1.2.0.12.31
-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.1.2.0.12.32
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.1.2.0.12.33
-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.1.2.0.12.35
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.1.2.0.12.36
-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.1.2.0.12.37
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.1.2.0.12.38
-	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.1.2.0.12.39
-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.1.2.0.12.40
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.1.2.0.12.41
-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.1.2.0.12.42
-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.1.2.0.12.44
-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.1.2.0.12.45
-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.1.2.0.12.46
5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.1.2.0.12.47
-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.1.2.0.12.48
3 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.1.2.0.12.49
500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.1.2.0.12.50
5 500 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.1.2.0.12.51
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.1.2.0.12.52
-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.1.2.0.12.53
-	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.1.2.0.12.54
-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.1.2.0.12.55
-	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.1.2.0.12.56
-	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.1.2.0.12.57

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.1.2.0.12.58
-	مركز الاستشفاء الاقليمي بنسليمان	4.1.2.0.12.59
-	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.1.2.0.12.60
14 500 000	مجموع	
	<b>وزارة المالية و الخوصصة</b>	
8 000 000	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.1.2.0.13.03
-	الخزينة العامة للمملكة	4.1.2.0.13.05
8 000 000	مجموع	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي</b>	
680 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.1.2.0.14.01
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.1.2.0.14.02
360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.1.2.0.14.03
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.1.2.0.14.04
260 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.1.2.0.14.05
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.1.2.0.14.06
450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.1.2.0.14.07
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.1.2.0.14.08
265 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.1.2.0.14.09
360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.1.2.0.14.10
200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.1.2.0.14.11
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.1.2.0.14.12
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.1.2.0.14.13
200 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدار البيضاء	4.1.2.0.14.14
380 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة الرباط	4.1.2.0.14.15
300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.1.2.0.14.16
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.1.2.0.14.17
5 235 000	مجموع	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
-	مديرية المطبعة الرسمية	4.1.2.0.16.01
-	مجموع	
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
-	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.1.2.0.17.02
-	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.1.2.0.17.03
-	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.1.2.0.17.04
-	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.1.2.0.17.05
-	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.1.2.0.17.06
-	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.1.2.0.17.07
-	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.1.2.0.17.08



موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مصصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.1.2.0.17.09
-	مصصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.1.2.0.17.10
-	مصصلحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.1.2.0.17.11
1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.1.2.0.17.12
-	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.1.2.0.17.13
-	مصصلحة التكوين المستمر	4.1.2.0.17.14
-	مديرية الطيران المدني	4.1.2.0.17.15
1 000 000	مجموع	
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.1.2.0.20.01
-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.1.2.0.20.02
-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.1.2.0.20.03
-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.1.2.0.20.04
-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.1.2.0.20.05
-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.1.2.0.20.06
3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.1.2.0.20.07
250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.1.2.0.20.08
400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.1.2.0.20.09
1 000 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.1.2.0.20.10
250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.1.2.0.20.11
1 000 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.1.2.0.20.12
800 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.1.2.0.20.13
7 400 000	مجموع	
	<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.1.2.0.21.01
-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.1.2.0.21.02
-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.1.2.0.21.03
-	المركب الرياضي لفاس	4.1.2.0.21.05
-	مصصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.1.2.0.21.06
-	مجموع	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.1.2.0.23.01
-	مجموع	
	<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت سوجدة	4.1.2.0.27.01
380 000	مدرسة المعادن مراكش	4.1.2.0.27.02
570 000	مجموع	

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد	
-	مجموع	4.1.2.0.28.01 المصلحة المستقلة للكحول-الرباط
-	وزارة الثقافة	
-	مجموع	4.1.2.0.29.01 مطبعة دار المناهل
1 300 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	
1 300 000	مجموع	4.1.2.0.30.01 المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية
1 000 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
1 000 000	مجموع	4.1.2.0.33.01 المدرسة الوطنية للإدارة
4 000 000	إدارة الدفاع الوطني	
-	المركز الملكي للاستكشاف الفضائي عن بعد	4.1.2.0.34.01
-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.1.2.0.34.02
-	المستشفى العسكري ابن سينا بمرآكش	4.1.2.0.34.03
-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.1.2.0.34.04
-	المستشفى العسكري بالعيون	4.1.2.0.34.05
-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.1.2.0.34.06
4 000 000	مجموع	
1 900 000	المنذوبية السامية للتخطيط	
7 000 000	المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي	4.1.2.0.42.01
2 900 000	المركز الوطني للتوثيق	4.1.2.0.42.02
11 800 000	مجموع	4.1.2.0.42.03 مدرسة علوم الإعلام
400 000	المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
15 000 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.1.2.0.45.01
-	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.1.2.0.45.02
15 400 000	مجموع	4.1.2.0.45.03 المنتزه الوطني لسوس ماسة
1 500 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	
		4.1.2.0.46.01 المعهد الوطني للتهيئة والتعمير

موارد سنة 2005	بيان المرافق	الرمز
-	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.1.2.0.46.03
-	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.1.2.0.46.04
1 500 000	مجموع	
-	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.1.2.0.48.01
-	مجموع	
-	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	
-	مجمع مولاي رشيد للشباب و الطفولة ببوزنيقة	4.1.2.0.49.01
-	مجموع	
74 183 000	مجموع موارد الإستثمار	
1 448 589 000	مجموع موارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	

## IV. الحسابات الخصوصية للخزينة

موارد سنة 2005	بيان الحسابات	الرقم
	3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصومية	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.1
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.00.03.1
للتذكرة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.1
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.1
للتذكرة	صندوق التنمية القروية	3.1.04.02.1
للتذكرة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.04.03.1
للتذكرة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.04.05.1
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.06.03.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	3.1.08.03.1
8 971 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	3.1.08.04.1
190 000 000	الصندوق الخاص بانعاش ودعم الوقاية المدنية	3.1.08.05.1
361 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.1
للتذكرة	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	3.1.08.07.1
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.1
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.08.09.1
120 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.08.10.1
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.1
للتذكرة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	3.1.11.01.1
260 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.1
698 100 000	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	3.1.13.03.1
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.13.04.1
70 000 000	صندوق التبغ لمنع المساعدات	3.1.13.05.1
13 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفتيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.1
320 000 000	مرصדות المصالح المالية	3.1.13.08.1
10 000 000	صندوق الإصلاح الزراعي	3.1.13.09.1
للتذكرة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.13.12.1
للتذكرة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.1
485 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.1
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.1
100 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.1
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.1
للتذكرة	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	3.1.13.22.1
2 150 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.1
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.17.03.1
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.1

موارد سنة 2005	بيانات الحسابات	الرقم
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1 .21.01.1
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1 .29.01.1
1 100 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1 .30.02.1
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1 .33.01.1
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1 .34.01.1
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1 .34.02.1
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1 .45.01.1
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .45.03.1
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .46.01.1
<b>19 924 856 000</b>	<b>مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
	<b>3.4 - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
للتذكرة	حساب الانخراط في مؤسسات بروتون وودس	3.4 .13.21.1
للتذكرة	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.4 .13.22.1
للتذكرة	حساب الانخراط في المؤسسات المتمتدة الاطراف	3.4 .13.23.1
للتذكرة	<b>مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
	<b>3.5 - حسابات العمليات النقدية</b>	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5 .13.01.1
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.5 .13.03.1
<b>5 000 000</b>	<b>مجموع موارد حسابات العمليات النقدية</b>	
	<b>3.7 - حسابات القروض</b>	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.7 .13.01.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفندقي	3.7 .13.02.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7 .13.04.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7 .13.05.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.7 .13.08.1
42 920 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج أكادير	3.7 .13.11.1
35 245 000	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7 .13.17.1
3 761 000	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3.7 .13.18.1
431 000	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.7 .13.19.1
47 636 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7 .13.20.1
5 822 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقيظرة	3.7 .13.23.1
20 805 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7 .13.24.1
14 007 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7 .13.25.1
13 165 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7 .13.27.1
950 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7 .13.31.1
2 576 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7 .13.32.1
599 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7 .13.33.1

موارد سنة 2005	بيان الحسابات	الرقم
11 383 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7 .13.34.1
2 620 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7 .13.35.1
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الإشتراء والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7 .13.36.1
409 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7 .13.37.1
1 463 000	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بأكادير	3.7 .13.40.1
11 369 000	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.7 .13.43.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7 .13.46.1
853 000	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7 .13.51.1
4 022 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7 .13.54.1
17 032 000	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7 .13.58.1
1 480 000	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7 .13.59.1
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7 .13.60.1
5 915 000	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7 .13.61.1
40 611 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7 .13.62.1
<b>285 074 000</b>	<b>مجموع موارد حسابات القروض</b>	
	<b>3.8 - حسابات التسيقات</b>	
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8 .13.04.1
333 000	التسيقات الممنوحة للبنك الوطني للانماء الاقتصادي	3.8 .13.05.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8 .13.06.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8 .13.08.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8 .13.09.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.8 .13.13.1
للتذكرة	التسيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8 .13.14.1
<b>333 000</b>	<b>مجموع موارد حسابات التسيقات</b>	
	<b>3.9 - حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9 .04.01.1
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9 .04.02.1
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.9 .08.01.1
للتذكرة	صندوق المبالغ المرودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9 .13.02.1
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9 .13.03.1
4 000 000 000	إشتراء وأصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9 .34.01.1
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9 .34.02.1
13 500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9 .42.01.1
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9 .45.01.1
<b>4 093 500 000</b>	<b>مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات</b>	
<b>24 308 763 000</b>	<b>مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	

**الجدول "ب"**  
**(المادة 77)**  
**سبب الأول**  
**التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات التسيير**  
**الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005**  
**(بالدرهم)**

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
	<b>جلالة الملك</b>	
26 292 000	.....- القوائم المدنية	1.2.1.1.01
432 164 000	.....- مخصصات السيادة	1.2.1.2.01
	<b>الهياط الملكي</b>	
737 540 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.02
1 287 344 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.02
	<b>مجلس النواب</b>	
210 016 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.03
40 492 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.03
	<b>مجلس المستشارين</b>	
176 260 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.43
20 570 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.43
	<b>الوزير الأول</b>	
49 207 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.04
29 200 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.04
	<b>المحاكم المالية</b>	
68 407 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.05
14 284 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.05
	<b>وزارة العدل</b>	
1 754 058 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.06
361 900 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.06
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
988 627 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.07
550 090 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.07
	<b>وزارة الداخلية</b>	
6 940 030 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.08
1 852 819 000	.....- المعدات و النفقات المختلفة	1.2.1.2.08

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	رقم المصنف
	<b>وزارة الإتصال</b>	
67 214 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.09
332 168 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.09
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>	
26 852 040 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.11
2 461 528 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.11
	<b>وزارة الصحة</b>	
3 973 036 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.12
1 079 596 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.12
	<b>وزارة المالية و الخوصصة</b>	
1 580 029 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.13
228 364 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.13
23 423 000 000	.....- التكاليف المشتركة	1.2.1.3.13
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي</b>	
232 318 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.14
114 723 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.14
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
38 590 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.16
5 022 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.16
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
659 378 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.17
150 883 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.17
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
971 659 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.20
1 098 403 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.20
	<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
84 366 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.21
59 664 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.21
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
83 978 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.23
267 831 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.23
	<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامّة</b>	
33 418 000	.....- الموظفون و الأ عوان	1.2.1.1.24
23 162 000	.....- المعدات والنفقات المختلفة	1.2.1.2.24



رقسم الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
	<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
1.2.1.1.27	- الموظفون و الأ عوان.....	126 212 000
1.2.1.2.27	- المعدات والنفقات المختلفة.....	99 741 000
	<b>وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد</b>	
1.2.1.1.28	- الموظفون و الأ عوان.....	100 108 000
1.2.1.2.28	- المعدات والنفقات المختلفة.....	52 630 000
	<b>وزارة الثقافة</b>	
1.2.1.1.29	- الموظفون و الأ عوان.....	151 529 000
1.2.1.2.29	- المعدات والنفقات المختلفة.....	52 331 000
	<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصوير</b>	
1.2.1.1.30	- الموظفون و الأ عوان.....	171 355 000
1.2.1.2.30	- المعدات والنفقات المختلفة.....	234 226 000
	<b>وزارة التشغيل و التكوين المهني</b>	
1.2.1.1.31	- الموظفون و الأ عوان.....	164 846 000
1.2.1.2.31	- المعدات والنفقات المختلفة.....	350 872 000
	<b>الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان</b>	
1.2.1.1.32	- الموظفون و الأ عوان.....	13 425 000
1.2.1.2.32	- المعدات والنفقات المختلفة.....	3 072 000
	<b>الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>	
1.2.1.1.33	- الموظفون و الأ عوان.....	47 825 000
1.2.1.2.33	- المعدات والنفقات المختلفة.....	12 946 000
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
1.2.1.1.34	- الموظفون و الأ عوان.....	11 853 090 000
1.2.1.2.34	- المعدات والنفقات المختلفة.....	3 753 200 000
	<b>المنذوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير</b>	
1.2.1.1.35	- الموظفون و الأ عوان.....	37 126 000
1.2.1.2.35	- المعدات والنفقات المختلفة.....	7 652 000
1.2.1.4.36	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية.....	3 420 000 000
	<b>وزارة التجارة الخارجية</b>	
1.2.1.1.37	- الموظفون و الأ عوان.....	20 400 000
1.2.1.2.37	- المعدات والنفقات المختلفة.....	10 636 000

الاعتمادات لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>	
212 845 000	- الموظفون و الأوان.....	1.2.1.1.42
73 149 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.42
	<b>المنذوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر</b>	
322 211 000	- الموظفون و الأوان.....	1.2.1.1.45
20 410 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.45
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة</b>	
327 521 000	- الموظفون و الأوان.....	1.2.1.1.46
97 638 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.46
	<b>وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن</b>	
35 683 000	- الموظفون و الأوان.....	1.2.1.1.48
184 892 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.48
	<b>كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب</b>	
271 249 000	- الموظفون و الأوان.....	1.2.1.1.49
48 818 000	- المعدات والنفقات المختلفة.....	1.2.1.2.49
<b>101 637 308 000</b>	<b>مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العمامة</b>	

## الجدول "ج"

(المادة 78)

الباب الثاني

التوزيع على القطاعات الوزارية و المؤسسات حسب الفصول للاعتمادات المفتوحة فيما يتعلق بنفقات  
الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة لسنة 2005  
(بالدرهم)

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الاداء لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
174 048 000	-	174 048 000	البلاط الملكي	1.2.2.0.02
50 000 000	-	50 000 000	مجلس المستشارين	1.2.2.0.43
-	-	-	الوزير الأول	1.2.2.0.04
18 645 000	-	18 645 000	المحاكم المالية	1.2.2.0.05
520 113 000	220 000 000	300 113 000	وزارة العدل	1.2.2.0.06
65 138 000	-	65 138 000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	1.2.2.0.07
1 113 522 000	257 000 000	856 522 000	وزارة الداخلية	1.2.2.0.08
302 898 000	140 000 000	162 898 000	وزارة الإتصال	1.2.2.0.09
3 161 451 000	1 398 000 000	1 763 451 000	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	1.2.2.0.11
1 965 288 000	800 000 000	1 165 288 000	وزارة الصحة	1.2.2.0.12
588 784 000	300 000 000	288 784 000	وزارة المالية و الخوصصة	1.2.2.0.13
4 422 049 000	-	4 422 049 000	وزارة المالية و الخوصصة - التكاليف المشتركة.	1.2.2.3.13
486 625 000	74 000 000	412 625 000	وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي	1.2.2.0.14
1 128 000	-	1 128 000	الأمانة العامة للحكومة	1.2.2.0.16
5 973 011 000	3 847 000 000	2 126 011 000	وزارة التجهيز والنقل	1.2.2.0.17
3 251 946 000	1 540 000 000	1 711 946 000	وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	1.2.2.0.20
449 315 000	191 820 000	257 495 000	الوزير الأول - الرياضة	1.2.2.0.21
61 632 000	5 600 000	56 032 000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1.2.2.0.23
11 195 000	1 000 000	10 195 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة	1.2.2.0.24
261 283 000	100 000 000	161 283 000	وزارة الطاقة والمعادن	1.2.2.0.27
166 826 000	89 000 000	77 826 000	وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	1.2.2.0.28
136 911 000	80 000 000	56 911 000	وزارة الثقافة	1.2.2.0.29

المجموع	اعتمادات الالتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الاداء لسنة 2005	القطاعات الوزارية او المؤسسات	ارقام الفصول
437 812 000	15 000 000	422 812 000	الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير	1.2.2.0.30
697 853 000	370 000 000	327 853 000	وزارة التشغيل و التكوين المهني	1.2.2.0.31
-	-	-	الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان	1.2.2.0.32
19 418 000	-	19 418 000	الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	1.2.2.0.33
4 900 000 000	2 500 000 000	2 400 000 000	إدارة الدفاع الوطني	1.2.2.0.34
13 561 000	8 500 000	5 061 000	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	1.2.2.0.35
1 500 000	500 000	1 000 000	وزارة التجارة الخارجية	1.2.2.0.37
237 837 000	140 000 000	97 837 000	المنندوبية السامية للتخطيط	1.2.2.0.42
137 460 000	65 000 000	72 460 000	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	1.2.2.0.45
3 287 572 000	2 031 000 000	1 256 572 000	وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	1.2.2.0.46
411 099 000	157 000 000	254 099 000	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	1.2.2.0.48
82 680 000	38 180 000	44 500 000	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	1.2.2.0.49
33 408 600 000	14 368 600 000	19 040 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة	

"الجدول د"

(المادة 79)

الباب الثالث

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي

لسنة 2005

(بالدرهم)

ارقام الفصول	القطاعات الوزارية او المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2005
1.2.3.1.13	وزارة المالية و الخوصصة فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	17 311 658 000
1.2.3.2.13	وزارة المالية و الخوصصة استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	22 077 693 000
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	39 389 351 000

## "الجدول "ه"

(المادة 80)

التوزيع على الفصول للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستغلال الخاصة بالميزانية الملحقه لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة 2005

(بالدرهم)

الإعتمادات لسنة 2005	بيان النفقات	أرقام الفصول
157 465 000	الموظفون	2.1.2.1.09
322 000 000	المعدات و النفقات المختلفة	2.1.2.2.09
للتفكير	التكاليف المالية	2.1.2.3.09
100 000 000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2.1.2.4.09
للتفكير	المساعدة المضافة الى الجزء الثاني من الميزانية الملحقه فيما يتعلق بنفقات الاستثمار و اداء فائض الموارد الى الميزانية العامة	2.1.2.5.09
579 465 000	مجموع نفقات استغلال الميزانية الملحقه لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية	

## "الجدول "و"

(المادة 81)

التوزيع للاعتمادات المفتوحة لنفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية الملحقه لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية لسنة 2005

(بالدرهم)

المجموع	إعتمادات الالتزام في سنة 2006 ومما يليها	الإعتمادات لسنة 2005	البيان	رقم الفصل
281 983 000	140 000 000	141 983 000	الميزانية الملحقه لدار الاذاعة و التلفزيون المغربية	2.2.2.0.09

الجدول "ز"  
( المادة 82 )  
التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005  
(بالدرهم)

إحصادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>الوزير الأول</b>	
23 000 000	الكولف الملكي دار السلام	4.2.1.0.04.01
-	المعرض الدولي آيشي 2005 - اليابان	4.2.1.0.04.02
<b>23 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول</b>	
	<b>وزارة العدل</b>	
5 500 000	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	4.2.1.0.06.01
900 000	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	4.2.1.0.06.02
<b>6 400 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل</b>	
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
-	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	4.2.1.0.07.02
-	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>	
	<b>وزارة الداخلية</b>	
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	4.2.1.0.08.01
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة نكالة - عبدة	4.2.1.0.08.02
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	4.2.1.0.08.03
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراة - بني حسن	4.2.1.0.08.04
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4.2.1.0.08.05
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	4.2.1.0.08.06
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجنور - الساقية الحمراء	4.2.1.0.08.07
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	4.2.1.0.08.08
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	4.2.1.0.08.09
-	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	4.2.1.0.08.10
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	4.2.1.0.08.11
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4.2.1.0.08.12
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4.2.1.0.08.13
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزلال	4.2.1.0.08.14
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	4.2.1.0.08.15
-	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	4.2.1.0.08.16
-	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية</b>	
	<b>وزارة الإتصال</b>	
170 000 000	المصلحة المستقلة للإشهار	4.2.1.0.09.01
5 500 000	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	4.2.1.0.09.02
<b>175 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال</b>	
	<b>وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>	
-	قسم التعاون	4.2.1.0.11.02
-	<b>مجموع نفقات الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي</b>	

مجموعات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الصحة</b>	
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.1.0.12.01
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.2.1.0.12.02
5 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.1.0.12.03
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.1.0.12.04
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.1.0.12.05
5 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.1.0.12.06
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.1.0.12.07
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.1.0.12.08
7 400 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.1.0.12.09
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.1.0.12.10
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.1.0.12.12
3 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.1.0.12.13
13 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.2.1.0.12.14
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.1.0.12.15
3 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.1.0.12.16
6 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.1.0.12.17
13 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.1.0.12.18
8 800 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.1.0.12.19
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.1.0.12.20
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.2.1.0.12.21
6 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.1.0.12.22
6 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.1.0.12.23
7 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.1.0.12.24
2,500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.2.1.0.12.25
8 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.1.0.12.26
2 200 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.1.0.12.27
2 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.1.0.12.28
9 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.1.0.12.29
6 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.2.1.0.12.30
13 000 000	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.1.0.12.31
13 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.1.0.12.32
9 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.1.0.12.33
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحي المحمدي و سيدي البرنوصي زناتة	4.2.1.0.12.35
11 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.1.0.12.36
7 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.2.1.0.12.37
7 300 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.1.0.12.38
5 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.2.1.0.12.39
5 600 000	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.1.0.12.40
3 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.1.0.12.41
6 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.2.1.0.12.42
8 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.1.0.12.44
16 000 000	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.1.0.12.45
12 500 000	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.2.1.0.12.46
40 000 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.1.0.12.47

إعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
23 000 000	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	4.2.1.0.12.48
5 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.1.0.12.49
2 000 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.1.0.12.50
3 000 000	مديرية الأدوية و الصيدلة	4.2.1.0.12.51
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.1.0.12.52
4 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.2.1.0.12.53
2 700 000	مركز الإستشفاء الإقليمي تاونات	4.2.1.0.12.54
2 000 000	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.2.1.0.12.55
2 000 000	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.2.1.0.12.56
2 500 000	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة آيت باها	4.2.1.0.12.57
2 000 000	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.2.1.0.12.58
1 700 000	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.2.1.0.12.59
2 000 000	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.2.1.0.12.60
<b>407 200 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة</b>	
	<b>وزارة المالية و الخوصصة</b>	
-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.1.0.13.03
43 000 000	الخزينة العامة للمملكة	4.2.1.0.13.05
<b>43 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة</b>	
	<b>وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي</b>	
7 933 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.1.0.14.01
3 471 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.1.0.14.02
3 222 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.1.0.14.03
3 106 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	4.2.1.0.14.04
2 561 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	4.2.1.0.14.05
2 800 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.1.0.14.06
3 250 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.1.0.14.07
2 627 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	4.2.1.0.14.08
2 425 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.1.0.14.09
2 865 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.1.0.14.10
1 500 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.1.0.14.11
2 215 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	4.2.1.0.14.12
2 500 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	4.2.1.0.14.13
2 478 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي-الدار البيضاء	4.2.1.0.14.14
1 437 000	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي بتواركة- الرباط	4.2.1.0.14.15
2 685 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.1.0.14.16
-	قسم خريطة التكوين المهني	4.2.1.0.14.17
<b>47 075 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الإجتماعي</b>	
	<b>الأمانة العامة للحكومة</b>	
9 800 000	مديرية المطبعة الرسمية	4.2.1.0.16.01
<b>9 800 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة</b>	



إجماليات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة التجهيز والنقل</b>	
3 000 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.1.0.17.02
5 200 000	قسم الصيانة والاستغلال والسلامة الطرقية	4.2.1.0.17.03
10 300 000	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	4.2.1.0.17.04
11 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	4.2.1.0.17.05
9 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	4.2.1.0.17.06
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.1.0.17.07
7 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.1.0.17.08
10 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.1.0.17.09
12 500 000	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	4.2.1.0.17.10
5 000 000	مصلحة التكوين على الأليات و إصلاح الطرق	4.2.1.0.17.11
7 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.1.0.17.12
22 000 000	مديرية سلامة النقل عبر الطرق	4.2.1.0.17.13
1 000 000	مصلحة التكوين المستمر	4.2.1.0.17.14
100 000	مديرية الطيران المدني	4.2.1.0.17.15
<b>110 100 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل</b>	
	<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
2 200 000	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببيوقنادل - سلا	4.2.1.0.20.01
2 500 000	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.1.0.20.02
1 700 000	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.1.0.20.03
1 800 000	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.1.0.20.04
1 400 000	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.1.0.20.05
2 200 000	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.1.0.20.06
18 684 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.1.0.20.07
3 589 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.1.0.20.08
4 328 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.1.0.20.09
5 944 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.1.0.20.10
4 905 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنانطان	4.2.1.0.20.11
3 449 000	مركز التأهيل المهني البحري- العرائش	4.2.1.0.20.12
6 169 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.2.1.0.20.13
<b>58 868 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
	<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
12 060 000	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية .	4.2.1.0.21.01
5 300 000	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.1.0.21.02
12 000 000	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.1.0.21.03
-	المركب الرياضي لفاس	4.2.1.0.21.05
-	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.1.0.21.06
<b>29 360 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة</b>	
	<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
14 000 000	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.1.0.23.01
<b>14 000 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	

إجمالي الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
2 840 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت - وجدة	4.2.1.0.27.01
3 622 000	مدرسة المعادن مراكش	4.2.1.0.27.02
<b>6 462 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن</b>	
	<b>وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد</b>	
42 682 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.1.0.28.01
<b>42 682 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد</b>	
	<b>وزارة الثقافة</b>	
1 971 000	مطبعة دار المناهل	4.2.1.0.29.01
<b>1 971 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة</b>	
	<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصميم</b>	
7 893 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.1.0.30.01
<b>7 893 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصميم</b>	
	<b>الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>	
5 150 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.1.0.33.01
<b>5 150 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>	
	<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
8 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.1.0.34.01
102 000 000	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.1.0.34.02
37 000 000	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.1.0.34.03
32 000 000	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.1.0.34.04
10 000 000	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.1.0.34.05
3 500 000	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.1.0.34.06
<b>192 500 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني</b>	
	<b>المنذوبية السامية للتخطيط</b>	
9 890 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.1.0.42.01
3 500 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.1.0.42.02
3 867 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.1.0.42.03
<b>17 257 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للتخطيط</b>	
	<b>المنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	
3 800 000	الحديقة الوطنية للحيوانات	4.2.1.0.45.01
25 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.1.0.45.02
-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.1.0.45.03
<b>28 800 000</b>	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمنذوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	

إعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
	<b>وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة</b>	
3 244 000	المعهد الوطني للتهيئة والتعمير	4.2.1.0.46.01
37 000 000	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	4.2.1.0.46.03
1 800 000	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	4.2.1.0.46.04
42 044 000	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة</b>	
	<b>وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن</b>	
-	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	4.2.1.0.48.01
-	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن</b>	
	<b>كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب</b>	
5 000 000	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	4.2.1.0.49.01
5 000 000	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب</b>	
1 274 062 000	<b>مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة</b>	

الجدول "ح"  
(المادة 83)

التوزيع بحسب الوزارة أو المؤسسة لنفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة لسنة 2005

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	الالتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
	<b>الوزير الأول</b>			
4.2.2.0.04.01	الكولف الملكي دار السلام	-	-	-
4.2.2.0.04.02	المعرض الدولي أيشي 2005 - اليابان	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول	-	-	-
	<b>وزارة العدل</b>			
4.2.2.0.06.01	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	-	-	-
4.2.2.0.06.02	مركز النشر و التوثيق القضائي بالمجلس الأعلى	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل	-	-	-
	<b>وزارة الشؤون الخارجية والتعاون</b>			
4.2.2.0.07.02	مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون	-	-	-
	<b>وزارة الداخلية</b>			
4.2.2.0.08.01	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة	-	-	-
4.2.2.0.08.02	مركز الإستثمار الجهوي لجهة بكاالة - عبدة	-	-	-
4.2.2.0.08.03	مركز الإستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	-	-	-
4.2.2.0.08.04	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراودة - بني حسن	-	-	-
4.2.2.0.08.05	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	-	-	-
4.2.2.0.08.06	مركز الإستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	-	-	-
4.2.2.0.08.07	مركز الإستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجنور - الساقية الحمراء	-	-	-
4.2.2.0.08.08	مركز الإستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	-	-	-
4.2.2.0.08.09	مركز الإستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	-	-	-
4.2.2.0.08.10	مركز الإستثمار الجهوي للجهة الشرقية	-	-	-
4.2.2.0.08.11	مركز الإستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	-	-	-
4.2.2.0.08.12	مركز الإستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	-	-	-
4.2.2.0.08.13	مركز الإستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	-	-	-
4.2.2.0.08.14	مركز الإستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	-	-	-
4.2.2.0.08.15	مركز الإستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	-	-	-
4.2.2.0.08.16	مركز الإستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية	-	-	-
	<b>وزارة الإتصال</b>			
4.2.2.0.09.01	المصلحة المستقلة للإشهار	-	-	-
4.2.2.0.09.02	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 478 000	-	2 478 000
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال	2 478 000	-	2 478 000

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 ومايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	رمز
-	-	-	وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	-	-	قسم التعاون	4.2.2.0.11.02
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي	
-	-	-	وزارة الصحة	
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي ورزازات	4.2.2.0.12.01
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إنزكان	4.2.2.0.12.02
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تارودانت	4.2.2.0.12.03
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تيزنيت	4.2.2.0.12.04
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي قلعة السراغنة	4.2.2.0.12.05
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصويرة	4.2.2.0.12.06
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الجديدة	4.2.2.0.12.07
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أسفي	4.2.2.0.12.08
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خريبكة	4.2.2.0.12.09
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سطات	4.2.2.0.12.10
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بولمان	4.2.2.0.12.12
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي صفرو	4.2.2.0.12.13
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي القنيطرة	4.2.2.0.12.14
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سيدي قاسم	4.2.2.0.12.15
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي شفشاون	4.2.2.0.12.16
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي العرائش	4.2.2.0.12.17
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي طنجة	4.2.2.0.12.18
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تطوان	4.2.2.0.12.19
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الرشيدية	4.2.2.0.12.20
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي إفران	4.2.2.0.12.21
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي خنيفرة	4.2.2.0.12.22
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الحسيمة	4.2.2.0.12.23
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي تازة	4.2.2.0.12.24
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي فكيك	4.2.2.0.12.25
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الناظور	4.2.2.0.12.26
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بركان	4.2.2.0.12.27
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي واد الذهب	4.2.2.0.12.28
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي العيون	4.2.2.0.12.29
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي طانطان	4.2.2.0.12.30
-	-	-	مركز الإستشفاء الجهوي بني ملال	4.2.2.0.12.31
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي أكادير	4.2.2.0.12.32
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مراكش - المدينة	4.2.2.0.12.33
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي عين السبع الحميدي و سيدي البرنوصي زنقة	4.2.2.0.12.35
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الفداء درب السلطان	4.2.2.0.12.36
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي بن مسيك سيدي عثمان	4.2.2.0.12.37
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الدار البيضاء أنفا	4.2.2.0.12.38
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي المحمدية	4.2.2.0.12.39
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي سلا	4.2.2.0.12.40
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الصخيرات تمارة	4.2.2.0.12.41
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي الخميسات	4.2.2.0.12.42
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي زواغة مولاي يعقوب	4.2.2.0.12.44
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي مكناس المنزه	4.2.2.0.12.45
-	-	-	مركز الإستشفاء الإقليمي وجدة - أنجاد	4.2.2.0.12.46
5 500 000	-	5 500 000	المركز الوطني لتحاقن الدم - الرباط	4.2.2.0.12.47
-	-	-	المركز الجهوي لتحاقن الدم - الدار البيضاء	4.2.2.0.12.48
3 000 000	-	3 000 000	المعهد الوطني الصحي	4.2.2.0.12.49
500 000	-	500 000	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	4.2.2.0.12.50

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما يليها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
5 500 000	-	5 500 000	مديرية الأوبئة و الصيدلة	4.2.2.0.12.51
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي شيشاوة	4.2.2.0.12.52
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي عين الشق - الحي الحسني	4.2.2.0.12.53
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي تاونات	4.2.2.0.12.54
-	-	-	مركز الاستشفاء عمالة الرباط	4.2.2.0.12.55
-	-	-	المركز الاستشفائي لعمالة تاوريرت	4.2.2.0.12.56
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي شتوكة أيت باها	4.2.2.0.12.57
-	-	-	مركز الاستشفاء لعمالة مقاطعات عين الشق-النواصر	4.2.2.0.12.58
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي بنسليمان	4.2.2.0.12.59
-	-	-	مركز الاستشفاء الإقليمي طاطا	4.2.2.0.12.60
14 500 000	-	14 500 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة	
8 000 000	-	8 000 000	وزارة المالية و الخوصصة	4.2.2.0.13.03
-	-	-	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	4.2.2.0.13.05
-	-	-	الخزينة العامة للمملكة	
8 000 000	-	8 000 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة المالية و الخوصصة	
680 000	-	680 000	وزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي	4.2.2.0.14.01
360 000	-	360 000	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	4.2.2.0.14.02
360 000	-	360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	4.2.2.0.14.03
360 000	-	360 000	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	4.2.2.0.14.04
260 000	-	260 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - الجديدة	4.2.2.0.14.05
360 000	-	360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أفود	4.2.2.0.14.06
450 000	-	450 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	4.2.2.0.14.07
300 000	-	300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - مراكش	4.2.2.0.14.08
265 000	-	265 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	4.2.2.0.14.09
360 000	-	360 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	4.2.2.0.14.10
200 000	-	200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	4.2.2.0.14.11
200 000	-	200 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	4.2.2.0.14.12
200 000	-	200 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - أصيلا	4.2.2.0.14.13
200 000	-	200 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - بن سليمان	4.2.2.0.14.14
200 000	-	200 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي - الدار البيضاء	4.2.2.0.14.15
380 000	-	380 000	مركز التأهيل المهني الفندقية و السياحي بتواركة الرباط	4.2.2.0.14.16
300 000	-	300 000	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	4.2.2.0.14.17
-	-	-	قسم خريطة التكوين المهني	
5 235 000	-	5 235 000	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة و الصناعة التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي	
-	-	-	الامانة العامة للحكومة	4.2.2.0.16.01
-	-	-	مديرية المطبعة الرسمية	
-	-	-	مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للامانة العامة للحكومة	
5 000 000	-	5 000 000	وزارة التجهيز و النقل	4.2.2.0.17.02
500 000	-	500 000	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	4.2.2.0.17.03
1 000 000	-	1 000 000	قسم الصيانة و الاستغلال و السلامة الطرقية	4.2.2.0.17.04
1 000 000	-	1 000 000	مصلحة السوقيات و المعدات - فاس	4.2.2.0.17.05
			مصلحة السوقيات و المعدات - الرباط	

المجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 ومايلها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بيان المرافق	الرمز
2 000 000	-	2 000 000	مصحة السوقيات و المعدات - مراكز	4.2.2.0.17.06
2 000 000	-	2 000 000	مصحة السوقيات و المعدات -مكناس	4.2.2.0.17.07
800 000	-	800 000	مصحة السوقيات و المعدات-وجدة	4.2.2.0.17.08
500 000	-	500 000	مصحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	4.2.2.0.17.09
2 500 000	-	2 500 000	مصحة السوقيات و المعدات -أكادير	4.2.2.0.17.10
-	-	-	مصحة التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	4.2.2.0.17.11
1 000 000	-	1 000 000	المعهد العالي للدراسات البحرية	4.2.2.0.17.12
58 000 000	-	58 000 000	مديرية سلامة النقل عبرالطرق	4.2.2.0.17.13
-	-	-	مصحة التكوين المستمر	4.2.2.0.17.14
-	-	-	مديرية الطيران المدني	4.2.2.0.17.15
74 300 000	-	74 300 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل	
			<b>وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري</b>	
-	-	-	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	4.2.2.0.20.01
-	-	-	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	4.2.2.0.20.02
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	4.2.2.0.20.03
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	4.2.2.0.20.04
-	-	-	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	4.2.2.0.20.05
-	-	-	المدرسة الفلاحية بتمارة	4.2.2.0.20.06
3 700 000	-	3 700 000	قسم المحافظة على الثروات السمكية	4.2.2.0.20.07
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	4.2.2.0.20.08
400 000	-	400 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	4.2.2.0.20.09
1 000 000	-	1 000 000	معهد متخصص لتكنولوجيا الصيد البحري -أكادير	4.2.2.0.20.10
250 000	-	250 000	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طنطان	4.2.2.0.20.11
1 000 000	-	1 000 000	مركز التأهيل المهني البحري-العرانش	4.2.2.0.20.12
800 000	-	800 000	مركز التأهيل المهني البحري-العيون	4.2.2.0.20.13
7 400 000	-	7 400 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري	
			<b>الوزير الأول - الرياضة</b>	
-	-	-	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	4.2.2.0.21.01
-	-	-	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	4.2.2.0.21.02
-	-	-	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	4.2.2.0.21.03
-	-	-	المركب الرياضي لفاس	4.2.2.0.21.05
-	-	-	مصحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	4.2.2.0.21.06
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزير الأول - الرياضة	
			<b>وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية</b>	
-	-	-	قسم الحج و العلاقات الإسلامية	4.2.2.0.23.01
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	
			<b>وزارة الطاقة والمعادن</b>	
190 000	-	190 000	المدرسة التطبيقية للمعادن بتوميسيت -وجدة	4.2.2.0.27.01
380 000	-	380 000	مدرسة المعادن مراكز	4.2.2.0.27.02
570 000	-	570 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن	

لمجموع	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما قبلها	اعتمادات الأداء لسنة 2005	بين المرافق	لرمز
			<b>وزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد</b>	
844 000	-	844 000	المصلحة المستقلة للكحول - الرباط	4.2.2.0.28.01
844 000	-	844 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الإقتصاد	
			<b>وزارة الثقافة</b>	
-	-	-	مطبعة دار المناهل	4.2.2.0.29.01
-	-	-	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة	
			<b>الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصير</b>	
1 300 000	-	1 300 000	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	4.2.2.0.30.01
1 300 000	-	1 300 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتصير	
			<b>الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة</b>	
1 000 000	-	1 000 000	المدرسة الوطنية للإدارة	4.2.2.0.33.01
1 000 000	-	1 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة	
			<b>إدارة الدفاع الوطني</b>	
4 000 000	-	4 000 000	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	4.2.2.0.34.01
-	-	-	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	4.2.2.0.34.02
-	-	-	المستشفى العسكري ابن سينا بمراكش	4.2.2.0.34.03
-	-	-	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	4.2.2.0.34.04
-	-	-	المستشفى العسكري بالعيون	4.2.2.0.34.05
-	-	-	المستشفى العسكري بالداخلة	4.2.2.0.34.06
4 000 000	-	4 000 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني	
			<b>المندوبية السامية للتخطيط</b>	
1 900 000	-	1 900 000	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	4.2.2.0.42.01
7 000 000	-	7 000 000	المركز الوطني للتوثيق	4.2.2.0.42.02
2 900 000	-	2 900 000	مدرسة علوم الإعلام	4.2.2.0.42.03
11 800 000	-	11 800 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط	
			<b>المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر</b>	
400 000	-	400 000	الحديقة الوطنية للحوانات	4.2.2.0.45.01
15 000 000	-	15 000 000	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	4.2.2.0.45.02
-	-	-	المنتزه الوطني لسوس ماسة	4.2.2.0.45.03
15 400 000	-	15 400 000	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	
			<b>وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة</b>	
1 500 000	-	1 500 000	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4.2.2.0.46.01



الرمز	بيان المرافق	اعتمادات الأداء لسنة 2005	اعتمادات الإلتزام في سنة 2006 وما يليها	المجموع
4.2.2.0.46.03	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية- الدار البيضاء	23 000 000	17 000 000	40 000 000
4.2.2.0.46.04	مديرية المراقبة و الدراسات و التنسيق	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة	24 500 000	17 000 000	41 500 000
4.2.2.0.48.01	وزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج مسيرة بصورة مستقلة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التنمية الإجتماعية والأسرة والتضامن	-	-	-
4.2.2.0.49.01	كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشباب	-	-	-
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	171 327 000	17 000 000	188 327 000

الجدول "ط"  
( المادة 84 )  
نفقات الحسابات الخصوصية للخرزينة لسنة 2005  
(بالدرهم)

نفقات سنة 2005	بيانات الحسابات	الرقم
	<b>3.1- الحسابات المرصدة لأموال خصوصية</b>	
120 000 000	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	3.1.00.01.2
10 000 000	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	3.1.00.03.2
للتكررة	صندوق محاربة آثار الجفاف	3.1.00.04.2
140 000 000	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	3.1.00.05.2
للتكررة	صندوق التنمية القروية	3.1.04.02.2
للتكررة	صندوق إنعاش الإستثمارات	3.1.04.03.2
للتكررة	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	3.1.04.05.2
350 000 000	الصندوق الخاص لدعم المحاكم ومؤسسات السجون	3.1.06.03.2
للتكررة	الصندوق الخاص بانقاذ مدينة فاس	3.1.08.03.2
8 971 286 000	حصة الجماعات المحلية من حصيله الضريبية على القيمة المضافة	3.1.08.04.2
190 000 000	الصندوق الخاص بانعاش و دعم الوقاية المنذية	3.1.08.05.2
361 970 000	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	3.1.08.06.2
للتكررة	صندوق الموازنة و التنمية الجهوية	3.1.08.07.2
566 500 000	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	3.1.08.08.2
10 000 000	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	3.1.08.09.2
120 000 000	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية	3.1.08.10.2
270 000 000	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني	3.1.09.02.2
للتكررة	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي و التنمية التكنولوجية	3.1.11.01.2
260 000 000	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	3.1.12.01.2
للتكررة	الصندوق الخاص بالتنمية الفندقية	3.1.13.02.2
698 100 000	الحساب الخاص باستبدال املاك الدولة	3.1.13.03.2
100 000 000	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	3.1.13.04.2
70 000 000	صندوق التبغ لمنح المساعدات	3.1.13.05.2
13 000 000	الصندوق الخاص بمراقبة وتفقيش المؤمنين وشركات التأمين	3.1.13.06.2
320 000 000	مرصداات المصالح المالية	3.1.13.08.2
10 000 000	صندوق الاصلاح الزراعي	3.1.13.09.2
للتكررة	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة الى عملات أجنبية	3.1.13.12.2
للتكررة	الصندوق الخاص بالزكاة	3.1.13.17.2
485 000 000	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	3.1.13.18.2
100 000 000	صندوق مساندة بعض الراغبين في انجاز مشاريع	3.1.13.19.2
100 000 000	الصندوق الخاص لتمويل برامج اجتماعية اقتصادية	3.1.13.20.2
1 810 000 000	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	3.1.13.21.2
للتكررة	تصفية الصندوق العام للقروض بتطوان	3.1.13.22.2
2 150 000 000	الصندوق الخاص بالطرق	3.1.17.01.2
16 000 000	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	3.1.17.03.2
687 000 000	صندوق التنمية الفلاحية	3.1.20.05.2
430 000 000	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	3.1.21.01.2

نفقت سنة 2005	بيان الحسابات	رقم
20 000 000	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	3.1 .29.01.2
1 100 000 000	صندوق التضامن للسكنى	3.1 .30.02.2
10 000 000	صندوق تحديث الإدارة العمومية	3.1 .33.01.2
للتذكرة	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	3.1 .34.01.2
للتذكرة	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	3.1 .34.02.2
272 000 000	الصندوق الوطني الغابوي	3.1 .45.01.2
14 000 000	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	3.1 .45.03.2
150 000 000	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	3.1 .46.01.2
<b>19 924 856 000</b>	<b>مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية</b>	
	<b>3.4 - حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
18 000 000	حساب الانخراط في مؤسسات بروتن وودس	3.4 .13.21.2
30 750 000	حساب الانخراط في الهيئات العربية والإسلامية	3.4 .13.22.2
67 246 000	حساب الانخراط في المؤسسات المتعددة الاطراف	3.4 .13.23.2
<b>115 996 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية</b>	
	<b>3.5 - حسابات العمليات النقدية</b>	
للتذكرة	فروق الصرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	3.5 .13.01.2
5 000 000	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	3.5 .13.03.2
<b>5 000 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية</b>	
	<b>3.7 - حسابات القروض</b>	
للتذكرة	الاكتتاب في اقتراض منظمة الامم المتحدة	3.7 .13.01.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للقروض العقاري والفنقي	3.7 .13.02.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	3.7 .13.04.2
8 000 000	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.7 .13.05.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لدول أجنبية	3.7 .13.08.2
24 000 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لهيئة خليج أكادير	3.7 .13.11.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للجماعات المحلية والمجموعة الحضرية للدار البيضاء	3.7 .13.17.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للصندوق الوطني للقروض الفلاحي	3.7 .13.18.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرابين	3.7 .13.19.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	3.7 .13.20.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة	3.7 .13.23.2
20 000 000	القروض الممنوحة للمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء	3.7 .13.24.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمراكش	3.7 .13.25.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس	3.7 .13.27.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بتادلة	3.7 .13.31.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بوجدة	3.7 .13.32.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة	3.7 .13.33.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس	3.7 .13.34.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة الوطنية لتسويق البذور	3.7 .13.35.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمركزية الاشراف والتنمية لجهة تافيلالت وفكيك المعدنية	3.7 .13.36.2

نقبات سنة 2005	بيانات الحسابات	الرقم
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالشاوية	3.7.13.37.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة المستقلة المتعددة المرافق بإكادير	3.7.13.40.2
للتذكرة	القروض الممنوحة لمكتب استغلال الموانئ	3.7.13.43.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للبنك المغربي للتجارة الخارجية	3.7.13.46.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الجماعية المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالناضور	3.7.13.51.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	3.7.13.54.2
للتذكرة	تحويل لفائدة مقاولات القطاع الخاص لكل أو بعض من التحويلات الممنوحة للحكومة المغربية من طرف الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية	3.7.13.58.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	3.7.13.59.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية ومكتب التنمية الصناعية والمرصدة لتمويل مشاريع منتجة	3.7.13.60.2
للتذكرة	القروض الممنوحة للوكالة الوطنية لمحاربة السكن غير الصحي	3.7.13.61.2
201 000 000	القروض الممنوحة للشركة الوطنية للتجهيز والبناء	3.7.13.62.2
<b>253 000 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات القروض</b>	
	<b>3.8- حسابات التسبيقات</b>	
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك المركزي الشعبي	3.8.13.04.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للبنك الوطني للانداء الاقتصادي	3.8.13.05.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المغربي للسياحة	3.8.13.06.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	3.8.13.08.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة للمكتب الوطني للكهرباء	3.8.13.09.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة المناجم باحولي	3.8.13.13.2
للتذكرة	التسبيقات الممنوحة لشركة استغلال المعادن بالريف	3.8.13.14.2
للتذكرة	<b>مجموع نفقات حسابات التسبيقات</b>	
	<b>3.9- حسابات النفقات من المخصصات</b>	
للتذكرة	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	3.9.04.01.2
للتذكرة	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	3.9.04.02.2
80 000 000	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	3.9.08.01.2
للتذكرة	صندوق المبالغ المرودة من فوائد القروض للعمال المغاربة في الخارج	3.9.13.02.2
للتذكرة	مساهمات الدولة في مختلف الشركات	3.9.13.03.2
4 000 000 000	اشتراء واصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	3.9.34.01.2
للتذكرة	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	3.9.34.02.2
13 500 000	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	3.9.42.01.2
للتذكرة	حماية الأراضي واستصلاحها	3.9.45.01.2
<b>4 093 500 000</b>	<b>مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات</b>	
<b>24 392 352 000</b>	<b>مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة</b>	